في ظلال المسيرة المهدوية

السلسلة الوافية في رد شبهات الأدعياء الواهية

الحلقة (٤١)

الـفصـــل

فـي

الفريضة المعطلة

بيـن

رأي واستحسان و دليل وبرهان

بحث فقهي

((الجزء الثاني))

تأليف

سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

السيد الحسني (دام ظله)

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

وَعِزَّتِكَ يا كَريمُ لاَطْلُبَنَّ مِمّا لَدَيْكَ، وَلاُلِحَّنَّ عَلَيْكَ وَلاَمُدَّنَّ يَدى نَحْوَكَ مَعَ جُرْمِها اِلَيْكَ يا رَبِّ فَبِمَنْ اَعُوذُ وَبِمَنْ اَلُوذُ لا اَحَدَ لي اِلاّ اَنْتَ اَفَتَرُدَّني وَاَنْتَ مُعَوِّلي وَعَلَيْكَ مُتَّكَلي، اَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي وَضَعْتَهُ عَلَى السَّماءِ فَاسْتَقَلَّتْ وَعَلَى الاَرْضِ فَاسْتَقَرَّتْ وَعَلَى الْجِبالِ فَرَسَتْ وَعَلَى اللَّيْلِ فَاَظْلَمَ وَعَلَى النَّهارِ فَاسْتَنارَ اَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد وَاَنْ تَقْضِيَ لي حَوائِجي كُلَّها وَتَغْفِرَ لي ذُنُوبي كُلَّها صَغيرَها وَكَبيرَها، وَتُوَسِّعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ ما تُبَلِّغُني بِهِ شَرَفَ الدُّنْيا وَالاخِرَةِ يا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ، مَوْلايَ بِكَ اسْتَغَثْتُ [استغثت] فَصَلِّ عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد واَغِثّني [أغثني]، وَبِكَ اسْتَجَرْتُ فَاَجِرْني واَغْنِني بِطاعَتِكَ عَنْ طاعَةِ عِبادِكَ وَبِمَسْأَلَتِكَ عَنْ مَسْأَلَةِ خَلْقِكَ وَانْقُلْني مِنْ ذُلِّ الْفَقْرِ اِلى عِزِّ الْغِنى وَمِنْ ذُلِّ الْمَعاصي اِلى عِزِّ الطّاعَةِ فَقَدْ فَضَّلْتَني عَلى كَثيرٍ مِنْ خَلْقِكَ جُوداً مِنْكَ وَكَرَماً لا بِاسْتِحْقاق مِنّي، اِلهي فَلَكَ الْحَمْدُ عَلى ذلِكَ كُلِّهِ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد واجعَلْني لِنَعْمائِكَ مِنَ الشّاكِرينَ وَلآلائِكَ مِنَ الذّاكِرينَ وَارْحَمْني بِرَحْمَتِكَ يا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ.

وبعد.....

أولاً: فصْل.... وفصْل.... وفصْل..... نعم إنَّه فصْل جديد كغيره لا يَفقَهُه ولا يَفهَمُه ولا يهتدي به إلا ذوو العقول والألباب والأفهام فيَحيى كلٌّ منهم على بَيِّنة ويموت كلٌّ منهم على بَيِّنة، أمَّا المعاندون والمستكبرون والجُهّال والناعقون فقد رانَ على قلوبهم وأصابها المرض وحجبها الطبع والغلف مع تمامية الحُجَّة والبرهان والدليل ووضوحه وبساطته فلا عذر لهم أمام الله تعالى ورسوله الكريم ووصيه الأمين والعترة الطاهرين وخاتمهم شاعب الصدع وراتق الفتق ومُميت الجور ومُظهر العدل (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين).

ثانياً: وببساطة ووضوح وجَلاء يُثبِت البحث بالقطع واليقين الفرق الواسع العريض الشاسع بين الأسلوب العلمي بالدليل والبرهان العلمي الذي انتهجه السيد الخوئي (قدس سره) وبين والرأي والاستحسان والفراغ الذي تميَّز به غيره، ولا يمكن تصديق هذا الكلام (الصادر مِن الحقير المقصِّر العاصي الجاني كاتب هذه الكلمات) بل لا يجوز تصديقه إلا بعد الإطِّلاع على البحث والتأكُّد والتيقُّن مِن تماميَّة ما ذُكر فيه (ولو في الجملة).

ثالثاً: البحث تحت عنوان ((الفصل...في...الفريضة المعطلة...بين (دليل وبرهان) و (رأي واستحسان))) ويمثل الحلقة (٤١) من حلقات السلسلة الوافية في ردِّ شبهات الأدعياء الواهية.

رابعاً: يتناول البحث موارد الاستدلال بالسُّنَّة الشريفة على وجوب صلاة الجمعة ويشمل البحث ما مذكور في (الفريضة المعطلة) بين صفحة /٣٠ – صفحة / ٨٠.

وإذا بقيت الحياة وبقينا في هذه الحياة ووجدنا المصلحة في إصدار (فصل) آخر فسنصدره وهو جاهز وتحت اليد حيث نناقش فيه ما ذكر سماحة الشيخ في (الفريضة المعطلة) مِن الصفحة / ٨٣ الى نهاية الكتاب الصفحة / ١٠٩ والذي سُجِّل تحت عنوان (مناقشة القائلين بعدم مشروعية صلاة الجمعة في عصر الغيبة) وعنوان (مقتضى الأصل العملي).

خامساً: لا يخفى على الجميع أنَّ (الفصل) الأول أي (الفصل في القول الفصل) هو حُجَّة واضحة تامَّة يقينية مِن الناحية العلمية والشرعية والأخلاقية تُثبِت عدم تمامية ما ذكر وتُثبِت وتؤكِّد بُطلان مُدَّعاه؛ ليس مجرَّد كلام أقوله لخداع الآخرين بل هو دليل وبرهان وأثر علمي فالواجب على الجميع الإطِّلاع على ذلك وإذا كنت خاطئاً أو جاهلاً أو

متوهّماً فرحم الله مَن أهدى إليَّ عيوبي وإذا كنت بهذا المستوى مِن الوهم أو الخطأ أو الجهل وقد أسّست شُبهة وشُبُهات في أذهان الكثير مِن الناس فهذه فتنة واضحة فالواجب العلمي والشرعي والأخلاقي والإنساني يُلزِم العالم أنْ يُظهِر علمه لردِّ الشُّبهة وإطفاء الفتنة وإعدام شرورها، وإلا فعلى الساكت لعنة الله تعالى وملائكته ورسله وأنبيائه وأوليائه وعباده الصالحين... فأين علمك أيها العالم... أين ردّك أيها العالم، ونفس الكلام يجري في (الفصل) الآخر أي (الفصل في الفريضة المعطّلة بين اجتهاد الخوئي وادِّعاء المدّعي).

سادساً: إذا كنتَ أيُّها العالم مِن المستنكفين والمستكبرين وكنتَ أرفعَ مَنزلةً مِن الأنبياء والمرسلين والأئمّة (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) حين ناقشوا وناظروا الفراعنة والطواغيت والناعقين والجُهّال نُصرةً للحقِّ وإحقاقه، أقول إذا كنت مستنكِفاً فلا بأس عليك أنْ ترشِّح وتطرح أحد أتباعك أو مقلِّديك أو مؤيِّديك كي يتصدَّى للمناقشة والمناظرة والردِّ بدلاً عنك شرطَ أنْ تُمضي مناقشته ومناظرته وردوده وتتحمّل نتائجها وآثارها ويكون إمضاؤك مكتوباً ومُعلَناً وكما فعلنا في قضية سماحة الشيخ الجناحي في أطروحته المباركة (الرد الصائب على الأوهام والمصائب).

سابعاً: في هذا المقام نطرح (سماحة آية الله الشيخ باسم الزيدي وسماحة آية الله الشيخ حازم السعدي وسماحة آية الله الشيخ محمد الجناحي وسماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد فارس الحسني وسماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد يوسف العرداوي وسماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ هادي البديري وسماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ قاسم كزار المياحي وسماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ رياض الكرعاوي وسماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ حسن الواسطي والأستاذ الشيخ محمد حريب والأستاذ الشيخ ثامر الجباسي (أعزهم الله)) لمناقشة ومناظرة ومحاججة سماحة الشيخ أو مَن يُمضيه ويُمضي مناقشته ومناظرته فيما يخصُّ هذا البحث، أي (الفصل في الفريضة المعطَّلة بين دليل وبرهان ورأي واستحسان)، كذلك البحث الذي سبقه أي (الفصل في الفريضة المعطَّلة بين اجتهاد الخوئي وادِّعاء المدَّعي)، هذا إذا امتنع عن إصدار ما يُثبِت فيه بالدليل العلمي توهُّمَنا وبُطلان ادِّعائنا وما ذكرناه مِن مناقشات وأفكار في بحوث الفصل**!!!!**

ثامناً: لا سبّ ولا شتم ولا افتراء ولا كذب ولا تحريف ولا تزييف ولا تهديد ولا وعيد ولا تمزيق إعلان حُجَّة وبرهان، ولا إتلاف دليل وبيان ولا رِشى ودفع أموال، بل هو كلام طيِّب علمي وكلمة حسنة ومجادلة

بالحسنى وهو دليل ومحاججة انتهجها الأئمّة الأطهار وجدُّهم المختار وجميع الرسل والأنبياء (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) وهو أوّل الدليل والحُجّة والبرهان لصاحب الأمر والعصر والزمان حتى يقول (ألا فمَن حاجّني.....) إذن هي مناقشة ومناظرة ومحاججة علمية شرعية روحية أخلاقية، حتى يكون الجميع على بيّنَة وحُجّة بين يدي العلي الحكيم القهار.

والحمد لله ربِّ العالمين والعاقبة للمتقين وصلِّ اللهم على محمد وآل محمد وعجِّل فَرَجَ قائم آل محمد

آخر / جمادي الآخر

الثبات... الثبات... الثبات /١٤٢٧هـ

الحسني

المورد الثاني والأربعون:

قال صـ٣٠ [الاستدلال بالسنة الشريفة، لقد وردت في وجوب صلاة الجمعة وفضلها وآدابها وسننها ومستحباتها..... المئات من الروايات مما لا يناسب تعطيلها طول تاريخ الإسلام..... إلا في فترات محددة، وتكون هذه الروايات لغواً إذا كانت هذه الفريضة تؤول الى مثل هذا التعطيل فتوى أو عملاً.....
ولكن قد يقال: ان كثيراً من الاحكام الشرعية معطلة كالحدود والتعزيرات بل عموم الاحكام الاجتماعية في الاقتصاد والاجتماع والإدارة والحكم..... ولا يُعدَّ بيانها من قبل الأئمة (عليهم السلام) لغواً بل فيها أكثر من فائدة: (الأولى): تبليغها وتعليم الأمة إياها لتطبيقها وقت الحاجة وتوفّر الفرصة حيث ينقطع الناس عن المعصوم وينسد باب التشريع، (الثانية): لحث المؤمنين على العمل الرسالي الفعّال والدعوة والإرشاد لإقناع البشرية بإقامة النظام الإسلامي في حياتها بعد ان يطلعوا على كماله ويكون التعطيل بسببهم عند عدم سعيهم لذلك ولله الحجة البالغة عليها،

ويجاب على هذا:
١- ان هذا عين ما نريد أن نقوله بأن فرصة إقامة الجمعة قد حانت بغض النظر عن غيرها].

أقول:

تعليق(٩٩):

الله تعالى العالم بعِلَل الأحكام، وإذا كنت تتحدَّث عن التعطيل في الفتوى أو في العمل، فماذا تقول في الآيات والأحاديث القدسية والروايات الشريفة التي تتحدَّث عن الولاية والخلافة الحقيقية الظاهرية الباطنية الواقعية الصادقة للمعصومين (عليهم السلام) وحقوقهم المادية

والمعنوية في فدك الظاهر والباطن في السماوات والأرض وما بينهما التي خُلقت مِن أجلهم وأرواحهم وأنوارهم القديسة (عليهم السلام)، وقد ضيَّع الناس بل اغتصبوا حقوقهم وستبقى مغتَصَبة حتى الظهور المقدَّس ((فرَّج الله تعالى عنَّا به وشرَّفنا وكرَّمنا بقائده وناصره وقائمه الحُجَّة المنتظر (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه)))، ومع هذا لا يقال: (إنَّها عُطِّلت وأنَّ الإتيان بها وصدورها عن الشارع المقدس يكون لغواً) خاصَّةً مع ملاحظة أنَّ ذلك الغصب والظلم والانحراف والضلال الذي أدَّى الى الغَيبة المقدسة كان بسبب الناس وأعمالهم ومواقفهم، وأنَّ التأخير وعدم التعجيل في الظهور بل وعدم الظهور هو بسبب الناس وأعمالهم ومواقفهم علماً أنَّ شرط العدد للظهور المقدس يُعتبَر ضئيلاً جداً بلحاظ عدد مُدَّعي الانتساب لمذهب الحقِّ فضلاً عن لحاظ المسلمين أو لحاظ الناس جميعاً، وهذا تعطيل عملي واضح لأهمِّ ركن بل للركن والقطب والمحور والأساس الذي خُلِقَت السماوات والأرَضون وما فيهما مِن أجله، ومع هذا كلِّه لا نقول ((أنَّ صدورها (أي صدور الآيات والروايات) يكون لغواً))،

فإذا كان هذا في الأهمِّ (الأهمّ مطلقاً الذي لا يقارَن مع غيره) فبالأولى يكون في المهمِّ، في صلاة الجمعة وغيرها.

تعليق(١٠٠):

إذا كنت تعتقد أنَّ فرصة إقامة الجمعة قد حانت، ألا تعتقد أنَّ فرصة تحقيق شرط العدد للظهور المقدَّس قد حان أيضاً بل هو مطلوب وواجب شرعي وأخلاقي منذ حصول الغيبة الشريفة المقدسة؟؟ والآن نسأل، مَن هو المقيِّم والمحدَّد والمشخِّص لفرصة إقامة الجمعة ومدى صلاحها وصلاحيتها؟!!

تعليق(١٠١):

إنَّ كلامك في التعطيل وصِدْق التعطيل يترتَّب على كون وجوب الجمعة وجوباً تعيينياً، أمَّا مع كون الوجوب وجوباً تخييرياً فلا يَصدُق التعطيل، لأنَّ الترك بإذنٍ مِن الشارع المقدَّس، وهذا يعني أنَّ كلامك في هذا المقام لا يُفيد في الاستدلال على الوجوب التعييني لصلاة الجمعة لأنَّه مترتِّب على كون الوجوب التعييني لصلاة الجمعة ثابت (في مرتبة سابقة).

تعليق(١٠٢):

إنَّ ما ذكرتَه مجرَّد رأي واستحسان لا دليل عليه.

تعليق(١٠٣):

إنَّ كلامك يفيد أنَّ وجوب صلاة الجمعة مقيَّد بـ(التطبيق في وقت الحاجة) أو مقيَّد (بتوفُّر الفرصة) ونحوها، وهذا مجرَّد رأي واستحسان فعليك أنْ تذكر الدليل الدالَّ على هذا التقييد والاشتراط.

المورد الثالث والأربعون:

قال صـ٣١ [ويجاب على هذا: ١- ان هذا عين ما نريد أن نقوله بأن فرصة إقامة الجمعة قد حانت بغض النظر عن غيرها. ٢- ان هذه الأحكام ليست على نسق واحد من حيث عدم إمكان التطبيق ففي زماننا مثلاً لا مانع من إقامة صلاة الجمعة ولا ترى الحكومات بأساً فيها ولكن تطبيق الحدود والتعزيرات يعُد تمرداً على قوانينها وتأسيس دولة داخل دولة وهو مناقشة لهم في سلطانهم فلا يتسامحون معه].

أقول:

تعليق(١٠٤):

في النقطة الأولى تقول: [ان فرصة إقامة الجمعة قد حانت بغض النظر عن غيرها] أي أنَّ فرصة إقامة الجمعة قد حانت.... أمَّا غيرها فلم تَحِنْ فرصتها.

وفي النقطة الثانية تقول: [في زماننا لا مانع من إقامة صلاة الجمعة..... ولكن تطبيق الحدود والتعزيرات يُعد تمرداً على قوانينها..... فلا يتسامحون معه]،

أي أنَّه لا مانع مِن إقامة الجمعة في زماننا..... أما غيرها فالمانع موجود في زماننا وهذا يعني أنَّ النقطة الأولى والثانية عبارة عن نقطة واحدة، أي إحداهما ترجع للأخرى أو كلاهما ترجعان الى نقطة واحدة.

تعليق(١٠٥):

كلُّ أو جلُّ الكلام في المورد السابق يجري هنا.

المورد الرابع والأربعون:

قال صـ٣١ [وعلى أي حال فإن هذه الروايات تستشعر منها الاهتمام الكبير الذي كان يوليه المعصومون (عليهم السلام) لهذه الفريضة.....
وبما أن بحثنا فقهي استدلالي فسنقتصر على هذا الجانب ونترك الجوانب الفكرية والاجتماعية والنفسية وغيرها،]

أقول:

تعليق(١٠٦):

إذا كنت تعرف هذا يا جناب الشيخ أي إذا كنت تعرف أنَّ بحثك فقهي استدلالي يَلزَم منه الاقتصار عليه وترك الجوانب الفكرية والاجتماعية والنفسية وغيرها، إذن كيف تحدَّثت وناقشت وأشكلت على السيد الخوئي (قدس سره) (سابقاً في موارد سابقة وكذلك لاحقاً) بجوانب غير فقهية وغير استدلالية، ترجع الى الجانب الاجتماعي أو النفسي أو غيرهما؟! فمثلاً قلت صـ٢٦ [٢– ان المتتبع لطريقة القرآن الكريم في تربية الأمة....] وقلت صـ٢٧ [٣–ان هذا الكلام منه (قدس سره) مبني على لحاظ متشرعي فيندفع الى الواجبات خوفاً من العقاب والى المستحبات طمعاً في الثواب...] وقلت صـ١٦ [ويرد عليه: ١– وأول تعليق هو على هذا الذوق الفقهائي بتحصيل أقل ما يمكن من الوجوب لبراءة الذمة من دون تعويد المكلف على السمو وارتقاء درجات الكمال] وقلت صـ١٦ [ومن يتشبع روح القرآن وتعاليم أهل البيت (عليهم السلام) يجد فيها تربية المسلم وتعويده على أن يكون في طاعة دائمة لله تبارك وتعالى بكل أشكال الطاعة ولا يقتصر على المعنى الأخص للعبادة] وقلت صـ١٨ [هذه هي مدرسة القرآن وليست ما تفتقت عنه الذهنية الفقهائية من تحصيل عبادة يكون المهم فيها أن تكون مبرئة للذمة...].

المورد الخامس والأربعون:

قال صـ٣١[وسنختار مصدراً من أساطين القائلين بالوجوب التخييري لمناقشته وهو السيد الخوئي (قدس سره)، ففي تقريرات بحثه التي كتبها اثنان من تلاميذه وهما المرحوم الشهيد الميرزا علي الغروي في كتاب (التنقيح)، والمرحوم الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي في كتاب (مستند العروة الوثقى) وقد رأيت مطالبه مرتبة وجامعة للمهم من أفكار مدرسة القائلين بالوجوب التخييري.....].

أقول:

تعليق(١٠٧):

مسّاكم وصبّحكم الله تعالى بالخير يا سماحة الشيخ، أين كنتَ؟!! وأين أنت؟!! أنت الآن في بحث الاستدلال بالسنة الشريفة على وجوب صلاة الجمعة، وهنا تذكر أنَّك تناقش السيد الخوئي (قدس سره) وتشير الى (التنقيح) و(المستند)، وهل تعلم أنَّك قبل هذا كنت في بحث الاستدلال بالقرآن الكريم على وجوب صلاة الجمعة؟؟ وهل تعلم أنَّك أيضاً ناقشت السيد الخوئي (قدس سره) ومِن نفس المصادر (وبالخصوص التنقيح)؟؟

فالأنسب والأصحُّ تسجيل ما ذكرته في هذا المورد قبيل (أو عند) بحث الاستدلال بالقرآن الكريم وليس في هذا المقام.

المورد السادس والأربعون:

قال صـ٣٤[ومنها صحيحة منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة، المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي))[٣]]
ثم قال صـ٣٤/هامش ٣[وقد ناقش السيد الخوئي (قدس سره) في دلالتها فقال (ان المراد بالصحيحة ليس أنهم غير معذورين في ترك إقامة الجمعة وأصلها، بل المراد أنهم غير معذورين في ترك الحضور لها والسعي نحوها بعدما تحققت إقامتها وصارت منعقدة في الخارج، ويشهد لذلك استثناء المسافر وهو لم يُستثن عن أصل وجوب الجمعة ومشروعيتها فإنها مشروعة في حقه بل هي أفضل من أن يختار صلاة الظهر، بل في موثقة سماعة عن الصادق (عليه السلام) انه قال: (أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها أعطاه الله عز وجل أجر مئة جمعة للمقيم) تنقيح/٣٧.
وفي كلامه (قدس سره) خلط بين الوجوب والمشروعية فإن المسافر قد رخص له في وجوبها إلا أنها مشروعة بالنسبة اليه فما المنافي للقول بدلالة الرواية على أصل وجوبها لا وجوب الحضور فيها بعد إقامتها].

أقول:

تعليق(١٠٨):

إنَّ التعليق الذي سجَّله سماحة الشيخ هنا هو نفسه مضموناً ومعنى التعليق الذي سجَّله الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره) في مستند (العروة الوثقى/الجزء الأول/ صـ٨/ هامش٢)، هذا مع الأخذ بنظر الاعتبار أنَّ سماحة الشيخ يعلم بوجود المستند وقد اطَّلع عليه فيما يخصُّ البحث ويشهد لهذا قوله صـ٣١ [ففي تقريرات بحثه التي كتبها اثنان من تلاميذه وهما المرحوم الشهيد الميرزا علي الغروي في كتاب (التنقيح)، والمرحوم الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي في كتاب (مستند العروة الوثقى) وقد رأيت مطالبه مرتبة وجامعة للمهم....]

تعليق(١٠٩):

نذكر عدَّة خطوات:

أ- إنَّ الكلام في المقام في إثبات أصل وجوب صلاة الجمعة تعييناً، حيث قال السيد الخوئي (قدس سره) في التنقيح/صـ٣٣ [هذا تمام الاخبار المستدل بها على وجوب الجمعة تعييناً، والأدلة القائمة على خلافها والموجبة لحملها على الوجوب التخييري.

نبذة أخرى من الروايات: بقي الكلام في نبذة أخرى من الروايات التي استدلوا بها أيضاً على هذا المدّعى، ولا يتأتى في بعضها الحمل على الوجوب التخييري كما توهم: (منها)... و(منها) صحيحة منصور....]

ب- إنَّ المحتمَلات في المسألة:

١) إمَا أنَّ الرواية (صحيحة منصور) لا تدلُّ على الوجوب أصلاً أي لا دلالة لها لا على الوجوب التعييني ولا على الوجوب التخييري وعلى هذا تخرج مِن مَحَلِّ البحث إضافة الى كون هذا الاحتمال مستبعداً في نفسه.

٢) أو أنَّ الرواية تدلُّ على الوجوب التخييري، وهذا الاحتمال مستبعَد أيضاً لوجود قرينة تدلُّ على عدمه، والقرينة هي قوله (عليه السلام) (لا يُعذر الناس فيها) وهذا لا يناسب الوجوب التخييري وكما قال السيد الخوئي (قدس سره) في التنقيح صـ٣٦-٣٧ (بدعوى دلالتها على أنَّ الناس غير معذورين في ترك الجمعة، ولا يستقيم هذا إلا إذا كانت واجبة تعيينية إذ لو كانت تخييرية فللناس أنْ يختاروا العدل الآخر ويتركوا صلاة الجمعة فلماذا لا يُعذَرون في ترك أحد عدلي التخييري مع إتيانهم بالعدل الآخر؟؟)

جـ- إنَّ الرواية تدلُّ على الوجوب التعييني للحضور بعد الانعقاد وهذا الاحتمال ممكن حيث يكون مفاد الرواية أنَّ صلاة الجمعة إذا أقيمت وانعقدت وجب تعييناً الحضور على جميع الناس، ويُستثنى مِن ذلك المسافر والمملوك والمرأة والمريض والصبي، فلا يجب تعييناً الحضور على هؤلاء حتى لو أقيمت الجمعة وانعقدت، وهذا الاحتمال هو المطلوب للسيد الخوئي

(قدس سره)، ويَثبُت هذا الاحتمال بعد استبعاد باقي الاحتمالات، ولا محذور في هذا الاحتمال حيث يكون وجوب صلاة الجمعة ومشروعيَّتها ثابتةً بحقِّ الجميع ومنهم المسافر وفي مرتبة سابقة أي أنَّ الصلاة مشروعة مسبقاً حتى بحقِّ المسافر ثم صحَّ الكلام عن عدم وجوب الحضور عليه بعد انعقادها.

د – إنَّ الرواية تدلُّ على الوجوب التعييني لعقد وإقامة صلاة الجمعة، وإنَّ الكلام في هذه الرواية لإثبات وجوب صلاة الجمعة وإنَّه على نحو الوجوب التعييني، وإنَّ إثبات وجوب الصلاة وأصل مشروعيتها يكون بالدلالة اللفظية المستفادة مِن ظاهر الألفاظ، أمّا استفادة كون الوجوب تعيينياً (أي استفادة التعيينية) فهو بالإطلاق ومقدّمات الحكمة.

وعليه فإنَّ الاستثناء في الرواية يكون مِن أصل وجوب صلاة الجمعة (هذا الوجوب المستفاد بالدلالة اللفظية كما قلنا)، أي لا يوجد وجوب أصلاً على المسافر، أي لا يوجد مشروعية لصلاة الجمعة بالنسبة للمسافر وهذا يعني أنَّ هذا الدليل (الرواية) ينافي ويعارض كلَّ دليل آخر يدلُّ على المشروعية وقد ثبتت المشروعية فعلاً.

إذن يُستبعد بل ينتفي هذا الاحتمال (على هذا اللحاظ والتوجيه بنى السيد الخوئي (قدس سره) كلامه)، ومع استبعاد الاحتمال الأول والثاني والرابع يَثبُت ويتعيَّن الاحتمال الثالث.

هـ– بذاك اللحاظ والتوجيه، فإنَّ كلام الشيخ البروجردي (قدس سره) وكذلك كلام سماحة الشيخ لا يتمُّ في المقام.

و– يمكن استفادة ذاك اللحاظ والتوجيه وأنَّ السيد الخوئي (قدس سره) لا خلط في كلامه مِن خلال العبارات التي ذكرها السيد الخوئي (قدس سره) في المقام حيث قال في التنقيح صـ٣٧ (المراد بالصحيحة ليس أنهم غير معذورين في ترك إقامة الجمعة وأصلها) وقال صـ٣٧ (لأن المسافر لم يستثنِ عن أصل وجوب الجمعة ومشروعيتها) وقال صـ٣٧ (فليس هذا استثناء عن أصل مشروعيتها وإقامتها) وقال صـ٣٨ (يرجع الى الاستثناء عن وجوب الحضور لصلاة الجمعة بعد إقامتها لا الى أصل مشروعيتها...).

المورد السابع والأربعون:

قال صـ٣٦[فهذه النصوص دالة بصراحة على الوجوب التعييني لصلاة الجمعة].

أقول:

تعليق(١١٠):

هذا يكشف عدم التمييز والخلط والجهل بأنحاء دلالة الدليل (اللفظ) على المعنى، وهل هو مِن (أ) النصِّ الصريح أو مِن (ب) الظاهر أو مِن (ج) المُجمَل.

ولا يوجد أيُّ نصٍّ يدلُّ بالنصِّ والصراحة على الوجوب التعييني، وأتحدَّى سماحة الشيخ وكلَّ مَن يؤيِّده وسار على خطِّه واعتقد به أنْ يأتي لنا بدليل واحد يدلُّ بالنصِّ والصراحة على الوجوب التعييني!!!

وقد ناقش السيد الخوئي (قدس سره) مثل هذه الدعوى وأثبت بُطلانها.....

المورد الثامن والأربعون:

قال صـ٣٧[انه من الصحيح أن الأصل في الواجبات هو التعيين إلا أن يقوم الدليل على التخيير، لكن الأصول إنما تؤسس لحالة الشك فيرجع اليها، أما في المقام فالأدلة صريحة في الوجوب التعييني على كل فرد عدا ما استثني، ومثل هذا اللسان لا نحتاج معه الرجوع الى الأصل].

أقول:

تعليق(١١١):

ذكرنا في المورد السابق أنَّه لا يوجد أيُّ صراحة في أنَّ الأدلَّة تدلُّ على الوجوب التعييني، فدعوى النصِّ والصراحة باطلة في المقام.

تعليق(١١٢):

اللسان الذي ذكرته يا سماحة الشيخ (لو ثبت) فإنَّه ليس في كلِّ الأدلَّة أو أكثرها بل حتى ليس في الكثير منها، فالمذكور في بحوث السيد الخوئي (قدس سره) والمشار اليه والمذكور مِن قِبَل سماحتكم هو رواية واحدة هي (صحيحة منصور) حيث ورد فيها (....الجمعة واجبة على كلِّ أحد لا يعذر الناس فيها....)

فلا يتمُّ ولا يصحُّ كلامك [فالأدلة صريحة في الوجوب التعييني على كل فرد عدا ما استثني....]

تعليق(١١٣):

مِن المسائل المسلَّمة في الأصول أنَّ مادَّة الأمر (مادة الطلب) أو صيغة الأمر (صيغة الطلب) يُستفاد منها التعيينية بالإطلاق ومقدّمات الحكمة، وفي مثل هذا المقام لا يُتصَوَّر فيه النصُّ والصراحة، وكذلك عبارة (واجبة على كلِّ أحد) وعبارة (لا يُعذر الناس فيها) لا تدلّان على

التعيينية بالنصِّ والصراحة، لأنَّ المطلوب إثباته هو ((الوجوب التعييني للإقامة (للعقد))) وليس ((الوجوب التعييني للحضور بعد الإقامة (بعد الانعقاد)))،

وعبارة (لا يعذر الناس فيها، واجبة على كلِّ أحد) يمكن أنْ تدلَّ على المعنَيَيْن أي كما أنَّها يمكن أنْ يُستفاد منها (التعيينية للإقامة) كذلك يمكن أنْ يستفاد منها (التعيينية للحضور بعد الإقامة)، إذن العبارة لها صلاحية إفادة أيِّ واحد مِن المعنيين، وهنا:

(أ) إذا كانت الصلاحية لإفادة أيِّ واحد مِن المعنَيَيْن متكافئة، فهذا هو المجمَل.

(ب) أمّا إذا كانت الصلاحية لإفادة أحد المعنَيَيْن أرجح وأولى مِن الصلاحية لإفادة المعنى الآخر، فهذا هو الظاهر.

ولا يُتصَوَّر النصُّ والصريح في المقام، لعدم اليقين أو الاطمئنان بأنَّ المدلول هو المعنى الأول، كذلك لعدم اليقين أو الاطمئنان بأنَّ المدلول هو المعنى الثاني.

وقد سجَّل السيد الخوئي (قدس سره) ما يرجع الى هذا المعنى، تحت عنوان (دعوى) و(دفعها) حيث قال في التنقيح صـ٣٦-٣٧ {{صحيحة منصور..... (بدعوى) دلالتها على أنَّ الناس غير معذورين في ترك الجمعة ولا يستقيم هذا إلا إذا كانت واجبة تعيينية، إذ لو كانت واجبة تخييرية فللناس أنْ يختاروا العدل الآخر ويتركوا صلاة الجمعة، فلماذا لا يعذرون في ترك أحد عدلي التخييري مع إتيانهم بالعدل الآخر؟ فالصحيحة كالصريح في الوجوب التعييني وآبية عن الحمل على الوجوب التخييري بتاتاً.

(الدفع) ويدفعه أنَّ المراد بالصحيحة ليس أنَّهم غير معذورين في ترك إقامة الجمعة وأصلها، بل المراد أنَّهم غير معذورين في ترك الحضور لها والسعي نحوها بعدما تحقَّقت إقامتها وصارت منعقدة في الخارج، ويشهد لذلك...}}.

المورد التاسع والأربعون:

قال صـ٣٧[ان القائل بالوجوب التخييري لا يدّعي وجود دليل يقيّد الوجوب التعييني وانما هي مجرد استبعادات تصلح قرينة (من وجهة نظره) على هذا التقييد، فهل تكفي مجرد استبعادات يمكن تفسيرها بعدة وجوه (كما سيأتي ان شاء الله تعالى) غير تقييد الوجوب التعييني للعدول كما أفادته الروايات الصحيحة بصراحة؟
وهل أن حجية النصوص بهذه الدرجة من الهشاشة حتى نتحرر منها لمجرد استبعادات].

أقول:

تعليق(١١٤):

أثبتنا أنَّه لا يوجد نصٌّ ولا صراحة في الأدلَّة تدلُّ على التعيينية لإقامة وعقد الصلاة، أي أنَّ الروايات لا تدلُّ بالنصِّ والصراحة على الوجوب التعييني لإقامة الصلاة وعقدها.

تعليق(١١٥):

مجرَّد استبعادات ومجرَّد استحسانات هي الركن الأساس لطرح سماحة الشيخ وقد أثبتنا سابقاً وسنثبت ذلك لاحقاً إنْ شاء الله تعالى.

المورد الخمسون:

قال صـ٣٧-٣٨[وقد ذكر (قدس سره) وجهين صالحين للمانعية وهما:
الأول: (ان صلاة الجمعة لو كانت واجبة تعيينية لشاع ذلك وذاع ولكان من المسلّمات الواضحات نظير غيرها من الفرائض اليومية، فأن حال صلاة الجمعة وقتئذ حال الفرائض اليومية بعينها ولم يكن لإنكار وجوبها سبيل ولم يكد يخفى على أحد من المسلمين فضلاً عن العلماء المحققين والباحثين، لوضوح انها من المسائل عامة البلوى والنصوص فيها كثيرة متضافرة بل لا تبعد دعوى تواترها كما مرّ.
ومعه كيف ساغ لفقهائنا الأعلام (قدس الله أسرارهم) أن ينكروا وجوبها بل قد عرفت تسالم الفقهاء الأقدمين على عدمه ولم ينقل القول بالوجوب التعييني من أحد منهم في المسألة على اختلاف آرائهم في مشروعيتها في عصر الغيبة وعدمها فإن المحكي عن الشيخ (قدس سره) جوازها، وعن ابن إدريس وسلار حرمتها وعدم مشروعيتها كما اختاره بعض المتأخرين،
أَفَلَم تصل اليهم ما وصلت بأيدينا من الأخبار المتقدمة على كثرتها؟!
ولاسيما من روى لنا هذه كالشيخ وغيره ممن لا يحتمل غفلته وعدم عثوره عليها، كيف وهي بمرأى ومسمع منهم (قدس الله أسرارهم) وقد ملأوا كتبهم وطوامیرهم من تلك الأحاديث، ومع ذلك يدّعي الشيخ (قدس سره) الإجماع على عدم وجوب الجمعة تعييناً، كما أدّعاه غيره كصاحب الغنية وابن إدريس وغيرهم،
فهل تراها غائبة عن أنظارهم أو تحتمل انهم أفتوا بجواز ترك فريضة من فرائض الله سبحانه (على جلالتهم وعظمتهم)؟!
ومع هذا التسالم كيف يمكننا الأخذ بظاهر الأخبار وإطلاقها، بل يدلنا هذا على عدم كون الجمعة واجبة تعيينية، إذاً لا مناص من حمل تلك النصوص على الوجوب التخييري وأفضل الفردين) وفيه:
١- اننا نأخذ أحكامنا من المعصومين ولا نتركها من أجل قول الفقهاء مهما عظمت منزلتهم، وبعد أن دلت النصوص الصريحة الصحيحة على الوجوب التعييني، فلا معنى لاستبعاده والعدول عنه لمجرد ان الفقهاء لم يقولوا به].

أقول:

تعليق(١١٦):

قلنا ونقول أنَّه لا يوجد في الأدلَّة ما يدلُّ بالنصِّ والصراحة على كون الوجوب تعيينياً.

تعليق(١١٧):

في علم الأصول عادةً يقع البحث في الدليل الشرعي (اللفظي وغير اللفظي) في ثلاثة مباحث:

١- تحديد دلالات الدليل الشرعي (الدلالة).

٢- إثبات صغرى الدليل الشرعي (إثبات الصدور).

٣- إثبات حُجِّيَّة الدلالة في الدليل الشرعي (إثبات حُجِّيَّة الدلالة، إثبات حُجِّيَّة الظهور).

والمبحث الثاني (إثبات صغرى الدليل الشرعي) يتناول كيفية إثبات كون الدليل صادراً مِن الشارع، وإثبات كون الدليل صادراً مِن الشارع يكون بطريقين:

الطريق الأول: (الإثبات الوجداني)، وفيه يُحرَز الصدور وجداناً فيوجب العلم بصدور الدليل مِن الشارع، ولهذا الطريق عدَّة وسائل مِن أبرزها:

أ- التواتر: وهو الإخبار الحسِّي المتعدِّد الذي يُوجِب اليقين.....

ب- الإجماع: وهو الإخبار الحَدْسي المتعدِّد الذي يُوجِب اليقين.....

جـ- سيرة المتشرِّعة: وهي مِن الآثار المحسوسة التي تكشف على سبيل الإن عن الدليل الشرعي.

د- سيرة العُقَلاء: وهي مِن الآثار المحسوسة التي تكشف عن الدليل الشرعي بعد ضمِّ سكوت المعصوم (عليه السلام) (هذا السكوت يدلُّ على الإمضاء مِن الشارع).

الطريق الثاني: (الإثبات التعبُّدي): وفيه يُحرَز الصدور تعبُّداً، بأنْ يُتَعَبَّد الشارع بالصدور،

فيوجب العلم بحُجِّيَّة الدليل أي يوجب العلم بجعل الحُجِّيَّة للدليل ومؤدَّاه، لكنَّه لا يوجب العلم بصدور الدليل مِن الشارع ولا يوجب العلم بثبوت مؤدَّى الدليل، (لاحظ الفرق بين "العلم بالحُجِّيَّة" وبين "العلم بالصدور").

وهذه الأمور ثابتة ومسلَّمة عند الأصوليين على نحو العموم، والوضوح والبيان والتعميق في هذه البحوث يرجع الى النفس المقدس والفكر الأنور للشهيد السعيد مُحَمَّد باقر الصدر (قدس سره)،

لكن البعيد حقيقة عن علم وفكر السيد الأستاذ مُحَمَّد باقر الصدر (قدس سره) لا يفهم ولا يميّز، ولا يكفي مجرَّد الادِّعاء أنَّ فلاناً على خطِّ السيد (قدس سره) أو يمثِّل خطّه حتى لو ادَّعى المدَّعي وأشاع ذلك، فالكلام في الفكر والعلم الأصولي والفقهي الذي ربطنا بالسيد الصدر (قدس سره) وافترض علينا اتِّباع السيد الأستاذ الصدر (قدس سره) واطاعته وتبنِّي أفكاره والانتصار له، وكذلك الادِّعاء في الجوانب الأخرى بأنَّ فلاناً على خط السيد الصدر (قدس سره) فهو يحتاج الى واقعية ومصداقية ومطابَقة القول والفعل مع قول وفعل السيد الأستاذ مُحَمَّد باقر الصدر (قدس سره)، فمَن وقف موقف ومواقف الصدر المقدَّس المبدئية الشجاعة التضحوية في كلِّ الميادين والساحات ومَن وقف موقف الذلِّ والخنوع والمداهنة مع الطغاة وأئمَّة الكفر مِن دكتاتوريين وصليبيين وصهاينة ومَن.... ومَن.....؟!؟!

ونفس الكلام يجري بخصوص سيدنا الأستاذ الصدر الثاني (قدس سره) ومَن يدَّعي أنَّه يسير على خطِّه ونهجه!!

والمتحصّل أنَّ سماحة الشيخ لم يميّز ولم يفهم مطالب وبحوث وعلوم السيد الأستاذ الصدر المقدَّس (قدس سره)، فالسيد الخوئي (قدس سره) في مقام إثبات الإجماع، ومع ثبوت الإجماع فإنَّه يثبت أحد الوسائل الوجدانية للطريق الوجداني أي يثبت الطريق الوجداني الذي يحرز فيه وجداناً صدور الدليل الشرعي مِن الشارع، فالسيد الخوئي (قدس سره) في المقام لم يتَّبع قول الفقهاء بل يتَّبع الدليل الشرعي المحرز وجداناً بالإجماع، (ونفس الكلام يقال في السيرة).

وعليه لا يتمُّ ما ذكره سماحة الشيخ [اننا نأخذ أحكامنا من المعصومين ولا نتركها من أجل قول الفقهاء مهما عظمت منزلتهم...].

المورد الحادي والخمسون:

قال صـ٣٩[٢- ان من الفقهاء المتقدمين من قال بحرمتها كابن إدريس وسلاّر (على ما ذكره (قدس سره)) فلماذا لم يأخذ بقولهم وأخذ بمذهب القائلين بالوجوب التخييري؟
لعله يقول: لقيام الدليل على المشروعية في الجمعة أي أعم من التعييني والتخييري لكننا نقول: هذا صحيح، وغاية ما نريده في هذه النقطة عدم جواز جعل أقوال الفقهاء دليلاً حاكماً على أقوال المعصومين (عليهم السلام)].

أقول:

تعليق(١١٨):

ذكرنا في المورد السابق أنَّه إذا ثبت الإجماع (أو السيرة) فإنَّه يَثبُت الطريق الوجداني الذي نحرز به الصدور وجداناً فيوجب العلم بصدور الدليل مِن الشارع، ويكون هذا الدليل صالحاً للتقييد أو للتخصيص أو للمعارضة وحسب الموارد،

وفي المقام يريد السيد الخوئي (قدس سره) مِن هذا الدليل (الثابت بالإجماع أو بالسيرة) أنْ يقيِّد الإطلاق المُستفاد مِن الأدلَّة الأخرى.

تعليق(١١٩):

في خيالك ووهمك أنَّ السيد الخوئي (قدس سره) في مقام جمع أقوال الآخرين أو الأخذ بأقوال الآخرين، لكنَّه (قدس سره) ليس كذلك، بل هو في مقام تحصيل وإثبات التسالُم والإجماع (عند العلماء الفقهاء) على (عدم الوجوب التعييني) لصلاة الجمعة،

ومِن الواضح عند الجميع أنَّ مَن يقول (بحرمة صلاة الجمعة) كابن إدريس فهو يقول (بعدم وجوبها التعييني)، فيكون ابن إدريس أحد المجمعين على الحكم (بعدم الوجوب التعييني) لصلاة الجمعة،

لاحظ ما نقله سماحة الشيخ نفسه عن السيد الخوئي (قدس سره) صـ٣٨ [قد عرفت تسالم الفقهاء الاقدمين على عدمه ولم ينقل القول بالوجوب التعييني من أحد منهم في المسألة على اختلاف آرائهم في مشروعيتها (في عصر الغيبة) وعدمها (أي عدم مشروعيتها)] وهذا الكلام موجود في التنقيح /كتاب الصلاة صـ٢٧، وفي نفس الصفحة من التنقيح قال [ومع هذا يدّعي الشيخ (قدس سره) الإجماع على عدم وجوب الجمعة تعييناً، كما ادّعاه (أي ادّعى الإجماع) غيره كصاحب الغنية وابن إدريس وغيرهم].

المورد الثاني والخمسون:

قال صـ٣٩[٣- إن عدم ذيوع الوجوب التعييني لا يعني عدم ثبوته، فإن عوامل كثيرة تساعد على طمس أحكام ثابتة في الشريعة، كالزواج المؤقت فإنه متسالم الجواز عندنا ومع ذلك فإنه أندر من إقامة صلاة الجمعة وكلاهما من المسائل عامة البلوى ولولا النهي عنه لما زنى إلا شقي (كما ورد في الحديث الشريف) ومع ذلك فهو معطل كصلاة الجمعة، فهذا نقض على القائل].

أقول:

خلط ووهم ورأي واستحسان ما أنزل الله تعالى به من سلطان، إنَّه قياس مع الفارق،

تعليق(١٢٠):

والخلط حاصل بين النظرية والحكم ونوعه وبين التطبيق، ففي مثال الزواج المنقطع أنت تقول:

أ- الحكم: متسالم الجواز عندنا.

ب-التطبيق: معطَّل، وإنَّ إقامته وتطبيقه أندر مِن إقامة صلاة الجمعة.

أما مثال صلاة الجمعة فأنت تقول:

أ- الحكم: متسالم الوجوب التعييني (بل هو مِن الضروريات).

ب-التطبيق: معطَّل.

ومِن الواضح أنَّه لا مُنافاة في مثال (الزواج المنقطع) بين الحكم والتطبيق أي لا منافاة بين الجواز وبين عدم إقامته وعدم تطبيقه، وفي الحقيقة أنَّ عنوان التعطيل لا يَصدُق هنا بعد أنْ ثبت أنَّه غير واجب وأنَّ الترك هو بإذن الشارع المقدَّس، فهل تريد (الإفتاء) يا سماحة الشيخ بوجوب الزواج المنقطع وبحرمة تركه ونحوها؟!!

ومِن الواضح أنَّ المنافاة متحقِّقة في مثال (صلاة الجمعة) أي يوجد منافاة بين الوجوب التعييني وبين عدم إقامة صلاة الجمعة وعدم تطبيقها، وعنوان التعطيل يَصدُق هنا لأنَّ الوجوب التعييني ينافي الترك وعدم الإقامة (هذا حسب مباني سماحة الشيخ).

تعليق(١٢١):

إنَّ ما تتبنَّاه في مثال الصلاة {{مِن أنَّ الحكم بالوجوب التعييني مُتسالَم وأنَّه مِن ضروريات الدين لأنَّه ثابت في زمن الحضور وتمامية الأدلة عليه ولا يوجد مانع عن ذلك الوجوب في زمن الغيبة، وكما قلت في صـ١١ [هذا مع إجماعهم، بل يعد من ضروريات الدين، على وجوبها التعييني في زمن الحضور وتمامية الأدلة على وجوبها.... أما نحن فلا نرى قصوراً في المقتضي.... فيكون وجوبها تعيينياً وليس تخييرياً]}} لا يتمُّ ولا يصحُّ طرحه في هذه النقطة وهذا النقض، وذلك:

لأنَّ الحكم في مثال (الزواج المنقطع) مُتسالَم عندنا فعلاً ولا إشكال ولا خلاف في هذا،

أمَّا الحكم (الوجوب التعييني) في مثال (صلاة الجمعة) فهو غير مُتسالَم عندنا بل هو مُتسالَم العدم (حسب مباني السيد الخوئي (قدس سره) على الأقلّ) ويشهد لهذا ما نقله الشيخ عن السيد الخوئي (قدس سره) في قوله (قدس سره) صـ٣٨ [كيف ساغ لفقهائنا الأعلام (قدست أسرارهم) أن ينكروا وجوبها] وقال صـ٣٨ [ولم ينقل القول بالوجوب التعييني من أحد منهم في المسألة على اختلاف آرائهم في مشروعيتها....] وقال صـ٣٨ [وقد ملأوا كتبهم وطواميرهم من تلك الأحاديث ومع ذلك يدّعي الشيخ (قدس سره) الإجماع على عدم وجوب الجمعة تعيينياً، كما أدعاه غيره كصاحب الغنية وابن إدريس وغيرهم] وقال صـ٣٩ [فهل تراها غائبة عن أنظارهم، أو يحتمل انهم أفتوا بجواز ترك فريضة].

تعليق(١٢٢):

المثال والكلام في هذا المورد يصلح كدليل وحُجَّة عليك وليس لك، وبعبارة يقال أنَّه يُنقَض عليك يا سماحة الشيخ بنفس المثال (الزواج المنقطع) فبالرغم مِن تحريمه مِن علماء وفقهاء العامَّة وحُكَّامهم وتهديدهم بالعقوبة والسجن والتشريد والتقتيل لكلِّ مَن يقول بجواز (الزواج المنقطع) وبمَن يفعل ذلك ويطبِّقه، أقول بالرغم مِن كلِّ هذا فأنَّ الحكم مُتسالَم عليه فأنت تقول [متسالم الجواز عندنا] إذن لماذا لم يكن الحكم (بالوجوب التعييني لصلاة الجمعة) مُتسالَماً عندنا خاصَّةً مع ملاحظة أنَّ هذا الحكم ليس فيه خطورة ولا محذور مِن ناحية علماء وفقهاء العامَّة وحُكَّامهم لأنَّه موافِق لآرائهم وأحكامهم فهم يقولون بالوجوب التعييني؟!!!

تعليق(١٢٣):

يا ترى ليسأل كلُّ إنسان عاقل نفسه، هل أنَّ (الزواج المنقطع) هو مِن المسائل العامَّة البلوى كصلاة الجمعة (على فرض القول بوجوبها التعييني) أو كصلاة الصبح أو الظهر أو العصر وغيرها مِن الفرائض؟!!

المورد الثالث والخمسون:

قال صـ٤٠[٤- ان عدم ذيوع إقامة صلاة الجمعة في زمن المعصومين(عليهم السلام) على الأقل كان لوجود المانع عن إقامتها وليس لعدم وجود مقتضي الوجوب التعييني فيها، وهذه فكرة مهمة تُعدّ محور النفق المظلم الذي دخله فقهاؤنا ولم يخرجوا منه، فعطلوا هذه الفريضة المباركة، وحرمت الأمة نفسها من آثارها العظيمة، كما ساقت نفسها الى الانحلال الخلقي والكبت الجنسي بسبب تحريمها الزواج المؤقت على نفسها].

أقول:

تعليق(١٢٤):

الكلام يكشف عن دخول صاحبه النفق المظلم وإقامته فيه، وتعشعش ظلمته وأوهامه في القلب والفكر، فالبحث في هذا المقام هو لإثبات حكم صلاة الجمعة في عصر الغيبة الشريفة وليس في عصر الحضور، وما ذُكر مِن استحسانات بعد هذه العبارة لا تفيد في إتمام الاستدلال إضافة الى عدم تماميتها في نفسها وسيأتي الكلام إنْ شاء الله تعالى.

تعليق(١٢٥):

إنَّ ادِّعائك دخول الفقهاء الى (النفق المظلم) بسبب عدم فهمهم الفكرة المهمة (وهي: إنَّ عدم ذيوع إقامة الجمعة لوجود المانع عن إقامتها وليس لعدم وجود مقتضي الوجوب التعييني...) أي أنَّهم فهموا عدم وجود المقتضي أصلاً أي عدم وجوبها تعييناً أصلاً ينافي كلامك السابق والذي فيه أنَّ الفقهاء يسلِّمون بوجود المقتضي وأنَّ الأدلَّة تامَّة على وجوب إقامة صلاة الجمعة تعييناً وأنَّ الإجماع على هذا وأنَّه مِن ضروريات الدين حيث قلت صـ١١ [...مع إجماعهم، بل يُعد من ضروريات الدين، على وجوبها التعييني في زمن الحضور وتمامية الأدلة على وجوبها....].

فكيف تجمع بين (إنَّهم فهموا عدم وجوبها تعييناً) وبين (إجماعهم على وجوبها تعييناً) مع ملاحظة أنَّك تريد استفادة الوجوب التعييني في زمن الغيبة مِن الوجوب التعييني في زمن الحضور وكلامك في الموردين (صـ٤٠وصـ١١) في نفس الموضوع ونفس المصبِّ؟

المورد الرابع والخمسون:

قال صـ٤٠[.... وهذه فكرة مهمة تعد محور النفق المظلم الذي دخله فقهاؤنا ولم يخرجوا منه فعطلوا هذه الفريضة المباركة وحرمت الأمة نفسها من آثارها العظيمة كما ساقت نفسها الى الانحلال الخلقي والكبت الجنسي بسبب تحريمها الزواج المؤقت على نفسها].

أقول:

تعليق(١٢٦):

هذا جهل بمصادر الأحكام واستنباطها، فالكلام فيه خلط واضح باطل بين الأمَّة أتباع أهل البيت (عليهم السلام) وبين الأمَّة أتباع باقي المذاهب،

أ- أمّا الزواج المنقطع: فأتباع مذهب الحقِّ لم يحرّموا (لم يعطِّلوا) الزواج المنقطع وأنت بنفسك قلت قبل صفحة واحدة فقط صـ٣٩ [كالزواج المؤقت فإنَّه مُتسالَم الجواز عندنا....]،

أمَّا أتباع المذاهب الأخرى وحُكَّامهم فقد حرَّموا (عطَّلوا) الزواج المنقطع على أنفسهم وقد نهوا عنه، وأنت بنفسك في نفس الصفحة صـ٤٠ قلت [ولولا النهي عنه لما زنى إلا شقي].

ب- أمَّا صلاة الجمعة: فأتباع مذهب الحقِّ عطَّلوا (حسب مبناك لأنَّهم قالوا بعدم وجوبها التعييني....) صلاة الجمعة،

أمَّا أتباع المذاهب الأخرى فلم يعطِّلوا (بل قالوا بوجوبها التعييني) صلاة الجمعة،

فأيُّ أمَّةٍ تتحدَّث عنها يا سماحة الشيخ؟ وأيُّ أمَّةٍ تكون مصدراً للأحكام بحيث يكون إجماعهم حُجَّةً وسيرتها حُجَّةً؟!!!

المورد الخامس والخمسون:

قال صـ٤٠ [وتوضيح ذلك ان إقامة صلاة الجمعة كانت من وظائف الوالي التابع للسلطة بحسب ما تقتضيه مراسيم الدولة فيؤديها بنفسه أو تعيّن نائباً خاصاً له، فلم يكن بمقدور الإمام (عليه السلام) ان يقيمها لأن ذلك يُعد خروجاً على السلطة وتمرداً عليها فيعاقب بالاستئصال، وكذا أصحابهم (عليهم السلام) لا يقيمونها مستقلين وقد نبّه الإمام (عليه السلام) أصحابه لذلك، ففي رواية حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال: إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع الناس ليس ذلك لأحد غيره....].

أقول:

تعليق(١٢٧):

الكلام هنا ينافي ما ذكرته سابقاً مِن أنَّ الإمام (عليه السلام) عتب على أصحابه لأنَّهم لا يقيمون صلاة الجمعة في مدنهم، فالكلام والعتب موجَّه مِن الإمام (عليه السلام) إلى أصحابه فإذا لم يكن بمقدور الأصحاب إقامتها خوفاً مِن الاستئصال (كما تذكر هنا) إذن كيف يكلِّف الإمام (عليه السلام) أصحابه بغير المقدور والتكليف بغير المقدور قبيح يستحيل صدوره مِن الإمام المعصوم (عليه السلام)،

قال الشيخ في صـ١٠ [ولذا سنسمع في بعض الروايات عتب الإمام الصادق (عليه السلام) على أصحابه أن لا يقيموها في مدنهم.....]

فعليك يا سماحة الشيخ:

أ- التفصيل بين صنفين مِن الأصحاب،

الأول: الأصحاب الذين يعيشون في نفس المدينة التي يعيش فيها الإمام(عليه السلام).

والثاني: الأصحاب الذين يعيشون في مدن أخرى.

ب- وعليك أنْ تأخذ بنظر الاعتبار بُعد المدن وقربها ومسافتها الشرعية مِن المدينة التي تُقام فيها جمعة مِن قِبَل الوالي.

تعليق(١٢٨):

لو سلَّمْنا بتمامية ما قلت بأنَّ الإمام الصادق (عليه السلام) عتب على أصحابه، وسلَّمْنا بأنَّ صلاة الجمعة واجبة تعييناً كما تدَّعي يا سماحة الشيخ، إذن لماذا لم يلتزم الأصحاب والمتشرّعة بهذا الوجوب التعييني ولماذا لم يلتزموا بعتب الإمام (عليه السلام) ويأخذوا به بأنْ يُظهروا الولاء والبيعة والطاعة للإمام (عليه السلام) ويقيموا الصلاة ولا يوجد جواب إلا العصيان والانحراف والضلال!!!!!

فهل يُحتَمَل أنَّ الأصحاب الاجلّاء الأخيار والمتشرّعة في زمن الإمام الصادق (عليه السلام) وما بعده مِن العاصين والمنحرفين والضالّين لتركهم الواجب التعييني الثابت وتركهم طاعة الإمام المعصوم (عليه السلام) الذي حثَّهم ويحثُّهم على الالتزام بالواجب التعييني وإقامة الصلاة؟؟!! بالتأكيد لا يُحتَمَل ذلك ولا يُتَصَوَّر؛ كيف نتصوَّر منهم العصيان!!!

تعليق(١٢٩):

إنَّ ظاهر الرواية التي ذكرها سماحة الشيخ تشير إلى أنَّ الجمعة لا تقام إلا مِن قِبَل الخليفة، وظاهرها أنَّها لا تُشرَّع إذا دعا إليها غيره (ليس ذلك لأحد غيره) وعلى هذا تكون الرواية دليلاً على خلاف ما يبني عليه سماحة الشيخ،

ومِن الواضح أنَّ الخليفة المقصود في الرواية هو خليفة الحقّ وليس خليفة الجور والطغيان لأنَّ الإمام (عليه السلام) لا يؤسِّس حكماً لخليفة الجور والضلال، خاصَّةً مع ملاحظة أنَّ الرواية صادرة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) حسب ظاهر ما نقله سماحة الشيخ وبعبارة: أنَّ القول بأنَّ الجمعة لا تُشرَّع إلا بأمر (نداء) الخليفة الشرعي لها ينافي القول بأنَّ الجمعة واجبة تعيينية في العقد أي يجب على كلِّ مكلَّف إقامتها وعقدها.

المورد السادس والخمسون:

قال صـ٤٢[وتقدمت الإشارة الى تبكير الإمام الباقر (عليه السلام) الى المسجد، وفي موثقة أبي بصير قال: (دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) في يوم جمعة وقد صلّيتُ الجمعة والعصر فوجدته.....) وهذا شاهد على أن أصحاب الأئمة (عليهم السلام) كانوا يؤدونها].

أقول:

تعليق(١٣٠):

إذا كان قصدك مِن ذكر [تبكير الإمام الباقر (عليه السلام)] هو أداؤه لصلاة الجمعة فهذا ينافي كلامك السابق مِن أنَّ الإمام (عليه السلام) لا يقدر على إقامتها.

أمّا إذا لم يكن قصدك ذلك بل كان للدرس أو لصلاة النوافل أو الظهر (مثلاً) فإنَّ ذِكر هذه العبارة غير مناسب في المقام لأنَّها لا تُفيد في الاستدلال.

تعليق(١٣١):

إنَّ الكلام في نفي الوجوب التعييني لصلاة الجمعة، فلو كان الوجوب التعييني ثابتاً لانعقدت السيرة على إقامة صلاة الجمعة وكذلك لانعقد الإجماع على الوجوب التعييني (خاصة حسب مباني سماحة الشيخ وتوجيهاته للكلام والروايات والحوادث والوقائع)،

لكنَّ السيد الخوئي (قدس سره) يُثبِت خلاف ذلك، أي يُثبِت أنَّ السيرة منعقدة على عدم إقامة الصلاة على نحو الالتزام بالوجوب التعييني، (لأنَّها لو كانت منعقدة على إقامة الصلاة على نحو الالتزام بالوجوب التعييني لَبانَ الأمر وشاع ونُقل لنا ولا يوجد محذور في النقل) وعليه فإنَّ إقامة الأصحاب للصلاة كتطبيق لفرد وعدم الالتزام والمداومة على ذلك لا يقدح بالسيرة المنعقدة على عدم إقامة الصلاة على نحو الالتزام بالوجوب التعييني للصلاة.

فإثبات أنَّ الأصحاب كانوا يؤدُّون الصلاة في بعض المرَّات بل إثبات أنَّ الإمام (عليه السلام) قد أدَّى الصلاة في إحدى المرَّات لا يدلُّ على وجوبها التعييني، لأنَّ الوجوب التعييني يستلزم المداومة والاستمرار على إقامة الصلاة في المدن أو القرى القريبة والبعيدة والصغيرة والكبيرة، وفي جميع العصور ولا يُعقَل وجود المانع في كلِّ المدن والقرى القريبة والبعيدة الصغيرة والكبيرة وفي جميع الأمصار والأعصار!!!!

المورد السابع والخمسون:

قال صـ٤٢-٤٣ [لكن الإمام (عليه السلام) لم يكن يستطيع التوسع في بيان هذا الحكم خشية تحوله الى ظاهرة عامة تلفت أنظار السلطة وتوجب قلقلها ويقع المحذور. ففي صحيحة زرارة قال (حثّنا أبو عبد الله (عليه السلام) على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال (عليه السلام): لا، انما عنيت عندكم)].

أقول:

تعليق(١٣٢):

الرواية تدلُّ وبوضوح على أنَّ صلاة الجمعة لم تكن مقامة عندهم وهذا يكشف عن سيرة المتشرِّعة ومنهم الأصحاب الاجلّاء الأخيار على عدم إقامة صلاة الجمعة الكاشف عن الدليل الشرعي في عدم وجوبها التعييني.

تعليق(١٣٣):

بقرينة ما ذكرناه في التعليق السابق وقرينة قول زرارة (حثّنا) فإنَّ المستظهَر أنَّ الصلاة غير واجبة تعيينية وإلّا أي لو كانت واجبة تعيينية لما ذكر زرارة لفظ (حثّنا) بل يذكر ما يدل على الوجوب التعييني كلفظ (أمرنا) أو (الزمنا) أو (أوجب علينا) ونحوها، ولا أقلَّ مِن الاحتمال المُنشيء للإجمال المُبطِل للاستدلال.

تعليق(١٣٤):

لو كانت هذه الرواية تدلُّ على الوجوب التعييني، فلنا أنْ نسأل بعد هذه الرواية وبعد صدورها مِن المعصوم (عليه السلام) أي بعد صدورها مِن الإمام الصادق (عليه السلام) أين التزام المتشرِّعة وإطاعتهم لأمر الإمام (عليه السلام) وأمر الله تعالى، ولماذا لم تنعقد سيرة المتشرعة على إقامة صلاة الجمعة في مناطقهم ومدنهم (غير مدينة إقامة الإمام (عليه السلام)) فهل عصى الجميع؟!!! وهل يُعقَل العصيان مِن المتشرعة ومنهم الأصحاب المنتجَبين الأخيار؟

المورد الثامن والخمسون:

قال صـ٤٣ [وموثقة عبد الملك (أخي زرارة) عن أبي جعفر(عليه السلام) قال (عليه السلام): (مثلك يهلك ولم يصلِّ فريضة فرضها الله،
قال: قلت، كيف أصنع، قال (عليه السلام): صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة) وان كان ذيل الرواية (يعني صلاة الجمعة) لا يعلم أنه من الإمام (عليه السلام)، بل الظاهر أنه من الراوي، وعلى أي حال أن السياق يدل عليه].

أقول:

تعليق(١٣٥):

إذا كان ذيل الرواية (يعني صلاة الجمعة) مِن الراوي وليس مِن الإمام (عليه السلام)، فماذا يبقى في سياق الرواية تستدلُّ به على أنَّ المُراد هو صلاة الجمعة؟!! فكيف تقول [وعلى أي حال أن السياق يدل عليه]؟

تعليق(١٣٦):

هذه الرواية كسابقتها في المورد السابق كاشفة عن أنَّ المتشرِّعة ومنهم الأصحاب المقرَّبين الأجلّاء قد انعقدت سيرتهم على عدم إقامة صلاة الجمعة وعدم الالتزام بذلك على نحو الوجوب التعييني، وإلّا كيف نتصوَّر أنَّ مثل عبد الملك يترك الواجب العيني ويعصي طول حياته إلى صدور هذه الرواية والكلام مِن الإمام (عليه السلام)؟

تعليق(١٣٧):

وبعد هذه الرواية وهذا الكلام مِن المعصوم (عليه السلام) لا يوجد ما يدلُّ على أنَّ عبد الملك التزم بإقامة صلاة الجمعة ولا يوجد ما يدلُّ على أنَّ سيرة المتشرِّعة ومنهم الأصحاب الاجلّاء الأخيار قد تغيَّرت بل بقيت سيرتهم منعقدة على عدم إقامة صلاة الجمعة (على نحو الوجوب التعييني).

المورد التاسع والخمسون:

صـ٤٤[وأجاز لأهل القرى أن يقيموها لعدم وجود المانع المتقدم ورفعوا عدم توهم عدم وجوبها عن أذهان شيعتهم، ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): (قال: سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال (عليه السلام): نعم، ويصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب).
وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين) وهو وان كان بلسان الترخيص إلا انه لما كان في مقام توهم ارتفاع الوجوب فيفيد الوجوب لهذه المناسبة].

أقول:

تعليق(١٣٨):

إستحسانات ومصادَرات لا علاقة لها بالنهج العلمي والشرعي، فأنت في مقام النقاش والبحث عن وجوب صلاة الجمعة التعييني، أي إنَّك تريد أنْ تُثبِت أنَّ صلاة الجمعة هل هي واجبة تعييناً أو لا؟ فكيف تسلِّم مُسبَقاً بوجوبها ومِن أين ثبت لك هذا الوجوب، حيث تقول [لما كان في مقام توهم ارتفاع الوجوب]؟

تعليق(١٣٩):

يا عاقل يا نبيه ارجع الى كلِّ الأصوليين وكلِّ البحوث الأصولية هل تجد فيها القاعدة التي أسَّسها سماحة الشيخ في المقام والتي مَفادها {{الترخيص في مقام توهُّم ارتفاع الوجوب يفيد الوجوب}}!!! كيف ولماذا؟؟ هل هذا فتح جديد يا سماحة الشيخ؟

تعليق(١٤٠):

مِن أين ثبت عندك التوهم المدَّعَى؟ وهل يوجد في الروايتين المذكورتين ما يشير الى وجود توهُّم؟ وفي الرواية الثانية (صحيحة الفضل) وحسب نقلك فإنَّه لا يوجد سائل بل الإمام (عليه السلام) هو المتكلِّم المباشِر والمبادِر في الكلام، فهل أنَّ الإمام (عليه السلام) يرفع التوهُّم عن نفسه بعد عدم وجود سائل كي ينسب اليه التوهُّم؟!!

تعليق(١٤١):

يا سماحة الشيخ مِن أين استفدت أنَّ ما ورد في الرواية بلسان الترخيص؟؟ ما هي القرينة وما هو الدليل على الترخيص؟!!

تعليق(١٤٢):

إنَّ الروايتين لا دلالة فيهما أصلاً على الوجوب التعييني لإقامة وعقد صلاة الجمعة، بل إنْ تمَّت سَنَداً ودلالة فهي تدلُّ على الوجوب التعييني لحضور صلاة الجمعة بعد إقامتها وعقدها أي بعد وجود وتصدِّي الخطيب فعلاً لخطبة صلاة الجمعة، وسيأتي تفصيل إنْ شاء الله تعالى.

تعليق(١٤٣):

قولك [ورفعوا عدم توهُّم عدم وجوبها عن أذهان شيعتهم] هل تريده وتقصد معناه فعلاً؟!! أو أنَّه يوجد خلل في العبارة فيحتاج الأمر الى حذف لفظ (عدم) الأول فيصبح قولك [ورفعوا توهم عدم وجوبها عن أذهان شيعتهم] ومَفاد هذا القول الأخير واضح، أما عبارتك الأصلية ففيها إشكال!!!

المورد الستون:

قال صـ٤٤[٥- أما تسالم الفقهاء على عدم وجوبها ففيه:
أ- انه غير محقق وقد نقلنا قول الشيخ المفيد في المقنعة الظاهر في الوجوب التعييني،]

أقول:

تعليق(١٤٤):

ذكر سماحة الشيخ سابقاً في صـ٢٤ [وممَّن فهم مِن الآية الشريفة وجوب الاجتماع لإقامة صلاة الجمعة الشيخ المفيد (قدس سره) فقد قال في كتابه (المقنعة): إن الرواية جاءت عن الصادقين (عليهما السلام) إن الله (جلّ جلاله) فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلا في صلاة الجمعة خاصَّةً فقال جلَّ مِن قائل: ((يا أيها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله...))].

ولا يَخفى على العاقل النبيه أنَّ الكلام المنقول عن الشيخ المفيد لا يدلُّ وليس ظاهراً في الوجوب التعييني لإقامة صلاة الجمعة، بل هو ظاهر في بيان شرط الجماعة في صلاة الجمعة أي (يشترط الجماعة في صلاة الجمعة وصحَّتها فلا تصحُّ الجمعة مِن غير جماعة)، وقد ساق الشيخ المفيد الرواية لإثبات ذلك وقد ناقشنا كلام سماحة الشيخ في مورد سابق وأشرنا الى وجود خلط عنده بين أمرين:

بين (أ) يجب الاجتماع لإقامة صلاة الجمعة،

وبين (ب) يجب أن تكون الجمعة في جماعة أي (يشترط في الجمعة أن تكون جماعة) والكلام المنقول عن المقنعة ظاهره أنَّ الشيخ المفيد يريد المعنى الثاني، أي أنَّ صلاة الجمعة يُشترَط أنْ تكون جماعة، فاستدلاله بالآية لإثبات شرطية الجماعة في صلاة الجمعة وليس لإثبات وجوب الاجتماع لإقامة صلاة الجمعة!!!

المورد الحادي والستون:

قال صـــ٤٥[أ- انـه غيـر محقـق وقـد نقلنـا قـول الشـيخ المفيـد.....وقوّاه الشـيخ الجزائري في قلائد الدرر وقال انه ذهب اليه بعض المتأخرين....]

أقول:

تعليق(١٤٥):

عجيب...عجيب أمرك وفكرك يا سماحة الشيخ!

أنت تنقل عن الشيخ الجزائري أنَّه قال [ذهب اليه بعض المتأخرين] وهذا يُثبِت أنَّ الشيخ الجزائري هو مِن المتأخرين، وإلا كيف صحَّ منه أنْ ينقل قول ورأي المتأخِّرين إذا كان هو مِن الأقدمين؟!!!

عجيب أمرك وفكرك وأنت تحاول أنْ تقدح وتُبطِل إجماع الأقدمين بقول ورأي المتأخرين كالشيخ الجزائري!!!!

إذن لماذا لا تعتبر نفسك (وحسب اعتقادك بالاجتهاد) مِن المخالفين لذلك الإجماع؟!!!

أنت بنفسك صـ٣٨ نقلت عن السيد الخوئي (قدس سره) قوله [قد عرفت تسالم الفقهاء الاقدمين على عدمه ولم ينقل القول بالوجوب التعييني من أحد منهم في المسألة...].

المورد الثاني والستون:

قال صـــ٤٥[أ- انه غير محقق..... وحتى مثل الشيخ الذي نقل عنه القول بالجواز فربما كان يريد الجواز بالمعنى الأعم الشامل للوجوب التعييني، وكأنه أراد بذلك الرد على من قال بعدم مشروعيتها، وان كان يظهر من بعض كلماته القول بالتخيير].

أقول:

تعليق(١٤٦):

رأي واستحسان وادِّعاء فاشل باطل، إذ كيف تجمع في كلامك عبارات متنافية مضطربة، فتنقل عن الشيخ أنَّه يقول بالجواز (أي ليس وجوبها تعيينياً)⟵ ثم تتبرَّع بالرأي وتتَّبع استحسانك وتقول [ربما كان يريد الجواز بالمعنى الأعم الشامل للوجوب التعييني]؟

وتتبرَّع وتستحسن رأيك وتبرِّر ذلك بقولك [كأنه أراد بذلك الرد على من قال بعدم مشروعيتها]؟

وبعد هذا وذاك ترجع وتقول [وان كان يظهر من بعض كلماته القول بالتخيير]؟

فالشيخ يقول بالتخيير ولا يقول بالوجوب التعييني، فلماذا هذا اللفُّ والدوران والرأي والاستحسان يا سماحة الشيخ اليعقوبي؟

المورد الثالث والستون:

قال صـ٤٥[أ- انه غير محقق..... ويظهر القول بالتعيين من المحقق الحلي في المعتبر لنقله، قول النبي(ﷺ): (ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة)
وقول الإمام(عليه السلام): (الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعها)].

أقول:

تعليق(١٤٧):

هل أنَّ ضابطك ومقياسك الأصولي والفقهي والعلمي أنَّ كلَّ مَن ينقل رواية عن المعصومين (عليهم السلام) فإنَّه يتبنَّى ويقول بما تتضمَّنه الرواية (إذا كانت تامَّة الدلالة)؟
إذن ماذا تقول في الأخبار المتعارضة التي تُنقَل عادةً في البحوث الاستدلالية، فهل أنَّ الفقيه الناقل للأخبار المتعارِضة يأخذ بمضمون الصنف الأول مِن الروايات أو يأخذ بمضمون الصنف الآخر المعارِض مِن الروايات؟ وكيف نتصوَّر الأخذ بالمضمونين المتعارِضين؟!

تعليق(١٤٨):

لو سلَّمْنا بتمامية السند فإنَّ النقاش يأتي في الدلالة وهل الروايتان تدلّان على الوجوب التعييني؟! إنَّ المستفاد مِن الروايتين هو (الوجوب) بالدلالة اللفظية، أمَّا التعيينية فإنَّها تُستفاد بالإطلاق، والإطلاق في المقام لا يمكن التمسك به لوجود ما يصلح للتقييد وحسب مباني السيد الخوئي (قدس سره) ذكر الإجماع والسيرة.

المورد الرابع والستون:

قال صـ٤٥[أ- انه غير محقق.....وكذا الشهيد الثاني في (رسالة الجمعة) وان كتبها في أول شبابه على ما استظهر صاحب الجواهر.....].

أقول:

تعليق(١٤٩):

غفلة، أم خيانة علمية، أم؟!!

لماذا لا تبُيّن للقاريء ما هو رأي الشهيد الثاني بعد أوَّل شبابه؟!

لماذا لا تبُيّن للقاريء وتخبره بأنَّ الشهيد الثاني عدل عن رأيه؟!

المورد الخامس والستون:

قال صـ٤٥[أ- انه غير محقق.....واختاره صاحب الوسائل وعنون به أبواب كتابه كالباب الأول (وجوبها عيناً على كل مكلف عدا ما استثني)، والخامس (وجوبها مع وجود إمام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف)].

أقول:

تعليق(١٥٠):

هل تصنيف كتاب روايات وإعطاء عناوين للأبواب وتوزيع وتبويب وتصنيف الروايات حسب العناوين، يعني أنَّ المؤلِّف (المصنِّف) يتبنَّى الرأي الذي يطابق العنوان أو العناوين الموجودة في الكتاب؟ خاصَّةً مع ملاحظة أنَّه في مثل هذه المصنَّفات توجد عناوين للأبواب متنافية فيما بينها وذلك لوجود تنافٍ وتعارض بين نفس الروايات المصنَّفة فتقع كلُّ مجموعة مِن الروايات تحت العنوان المناسب لها والمجموعة الأخرى تقع تحت العنوان الآخر،

أو كلُّها (مع تنافيها) تكون تحت عنوان واحد،....

فأيُّ عنوان وأيُّ رأي يمثِّل قول المؤلِّف؟!!!

تعليق(١٥١):

هل تعتبر صاحب الوسائل مِن الأقدمين بحيث يكون قوله ورأيه قادحاً في الإجماع ومُبطلاً لإجماع الأقدمين؟!!

المورد السادس والستون:

قال صـ٤٥ [أ- انه غير محقق.... والقائلون بالحرمة أيضاً ينفون هذا التسالم، وقد أحصى منهم صاحب الجواهر (ابن إدريس وسلار والطبرسي والتوني وظاهر المرتضى....)].

أقول:

قصور وتقصير في الفهم!

تعليق(١٥٢):

أشرنا سابقاً الى أنَّ السيد الخوئي (قدس سره) خلال البحث وفي هذا المقام:

أ) يريد إثبات (عدم الوجوب التعييني)،

ب) ويريد إثبات تسالُم وإجماع العلماء والفقهاء على (عدم الوجوب التعييني).

ومِن الواضح جداً عند الجميع أنَّ مَن يقول (بحرمة صلاة الجمعة) فهو يقول (بعدم وجوبها التعييني) بكلِّ تأكيد، (فهل يمكن أنْ نتصوَّر أنَّ أحداً يقول بحرمة فعل وفي نفس الوقت يقول بوجوب ذلك الفعل نفسه؟؟!) كلا... وكلا... وألف كلا، فالقول بالحرمة يستلزم عدم الوجوب وعدم الاستحباب وعدم الإباحة، ولا إشكال في هذا.

إذن مَن (يُحرِّم صلاة الجمعة) كابن إدريس وغيره، فهو مِن القائلين (بعدم وجوبها التعييني) فيدخل في أفراد الإجماع،

فعليك يا سماحة الشيخ مراجعة بحوث الحلقة الأولى؛ وللتأكيد أقول: راجع بحوث الحلقة الأولى.. الحلقة الأولى.... كي تفهم هذا المطلب.

تعليق(١٥٣):

إنَّ دعوى الإجماع على (عدم وجوب صلاة الجمعة تعييناً) مشهورة وقد إدَّعاها العديد مِن العلماء الأقدمين وغيرهم، وممَّن إدَّعى الإجماع على (عدم وجوب صلاة الجمعة تعييناً):

أ- الشيخ في الخلاف.

ب- الحلي في السرائر.

جـ- ابن زهرة في الغيبة.

د- المحقق في المعتبر.

هـ- العلامة في التحرير وفي المنتهى وفي التذكرة.

و- الشهيد في الذكرى.

ز- المحقق الثاني في جامع المقاصد.

ح- وغيرهم.

تعليق(١٥٤):

الظاهر (مِن الاستقراء الناقص السريع) أنَّ أوَّل مَن قال (بوجوبها التعييني) هو الشهيد الثاني في (رسالة الجمعة)، لكنَّه بعد ذلك عدل عن قوله (بوجوبها التعييني)، كما هو مدوَّن في باقي كتبه،...

وهذا يعني أنَّ الإجماع قد انعقد على (عدم وجوبها التعييني) ولمئات السنين (مِن الفترة التي سبقت وقبيل قول الشهيد الثاني الى العصر المتَّصل بعصر المعصومين (عليهم السلام)).

المورد السابع والستون:

قال صـ٤٦[ب- انه تسالم اجتهادي وليس تعبدياً فلا ينفع في الاستدلال، وإنما يتوجه النظر الى الأدلة التي استند اليها المتسالمون خصوصاً واننا نفهم وجود اتجاه غير صحيح في فهم مبررات عدم إقامة صلاة الجمعة في الأزمنة التي عاشها المتقدمون، حيث كانوا في ظل الدولة العباسية التي ترى شرعية خلافتها وتتعامل وفق ذلك،
ففسّر الخلفاء عدم إقامتها بقصور دليلها عن إفادة الوجوب التعييني وهو في الحقيقة بسبب وجود المانع الذي ذكرناه أو لفهم اشتراط وجود السلطان العادل لإقامتها من بعض النصوص الواردة].

أقول:

تعليق(١٥٥):

قولك [ففسر الخلفاء] ماذا تقصد به، فهل تقصد خلفاء بني العباس الذين أشرت الى دولتهم وخلافتهم قبيل هذه العبارة؟

تعليق(١٥٦):

المتشرّعة ومنهم العلماء المجتهدون الفقهاء والأصحاب الأجلّاء الأخيار كلُّهم (حتى مَن كان في ظلِّ الدولة العباسية) لم يفهموا ولم يميّزوا ولم يشخّصوا الظروف الموضوعية التي تحيط بهم فاتجهوا اتّجاهاً غير صحيح بينما سماحة الشيخ فهم وشخَّص تلك الظروف الموضوعية بالرغم مِن بُعده الزمني عنها....!!!!!

علماً أنَّ النكتة والظروف الموضوعية التي يقصدها الشيخ لا تَخفى على الجاهل فضلاً عن العالم، فمَن لا يعرف أنَّ السلطة العباسية وكذلك الأموية ونحوهما تعتقد (بل تدَّعي) أنَّها سلطة شرعية؟! ومَن لا يعرف أنَّها سلطة ضالَّة ظالمة تبطش وتقتل على الظنِّ بل على الاحتمال مهما كان ضعيفاً وواهياً؟!! فمَن لا يعرف هذه الأمور ونحوها؟!!

تعليق(١٥٧):

لكنَّ الكلام وكلَّ الكلام في المقام هو في الحكم والفتوى وليس في التطبيق ففي التطبيق يمكن أنْ نتصوَّر أنَّ إقامة الجمعة وعقدها فيه محذور وضرر متوقَّع مِن السلطة الحاكمة العباسية أو الأموية وغيرهما.....

لكن في الحكم والفتوى لا يمكن أنْ نتصوَّر ذلك لأنَّ القول بالوجوب التعييني لإقامة صلاة الجمعة هو المطابق لآراء وفتاوى علمائهم وحُكَّامهم فما هو المحذور وما هو الخطر على العالم الفقيه الإمامي فيما إذا أفتى بالوجوب التعييني لصلاة الجمعة، وما هو المحذور وما هو الخطر على العالم الإمامي فيما إذا فسَّر الروايات وأشار الى أنَّ مَفادها هو الوجوب التعييني لصلاة الجمعة؟؟ بالتأكيد لا يوجد أيُّ محذور ولا أيُّ خطر، لأنَّ ذلك موافق لآراء وفتاوى علماء العامَّة وحُكَّامهم بينما القول والإفتاء بعدم وجوب صلاة الجمعة تعييناً يترتَّب عليه المحذور والخطر لأنَّه مخالف لآراء وفتاوى علماء العامَّة وحُكَّامهم، والكلام في المقام عن التسالُم والإجماع أي عن الآراء والفتاوى (وليس في التطبيق)، وعليه يكون كلام الشيخ باطل جزماً.

المورد الثامن والستون:

قال صـ٤٦ [جـ- اننا نعلم أحياناً أن تسالم الفقهاء تكون له مناشيء غير معتبرة كفتوى فقيه له هيبة علمية وقدسية تمنع اللاحقين من الخروج عن دائرة فتاواه احتراماً له أو خشية من ردود الفعل الاجتماعية كما نقل عن الفقهاء الذين تلوا الشيخ الطوسي وامتدت لأكثر من مئة عام وكاد باب الاجتهاد أن يغلق لولا شجاعة الفقيه ابن إدريس الذي كسر هذا الطوق،
وقد يكون التسالم مستنداً الى فهم معين للنصوص يتركز في الأذهان فيفكر الآخرون في إطاره حتى يقيض الله تعالى من يخرج عنه كالحكم بوجوب نزح البئر من الميتة التي امتدت قرون حتى خالفها العلامة الحلي (قدس سره) ومقامنا من هذا القبيل].

أقول:

تعليق(١٥٨):

حتى تُثبِت الشجاعة كابن إدريس وموقفه عليك أولاً أنْ تُثبِت وتبيّن وتحدِّد لنا مَن هو الفقيه الذي له الهيبة العلمية والقدسية (الذي أفتى بعدم الوجوب التعييني لصلاة الجمعة) التي منعت اللاحقين مِن الخروج عن دائرة فتواه احتراماً له.

تعليق(١٥٩):

قولك [أو خشية من ردود الفعل الاجتماعية] هل تُعتبَر مِن تطبيقاته ومصاديقه المواقف والأقوال والأفعال (المتعلِّقة مباشرة أو غير مباشرة بالشهيد السعيد السيد الصدر الثاني سيدنا الأستاذ (قدس سره)) التي يتَّخذها البعض (ممَّن يدَّعي الاجتهاد بل والمرجعية) خوفاً وخشية مِن ردود الفعل الاجتماعية المتمثِّلة بمقلِّدي السيد الشهيد الصدر (قدس سره)، وبصورة أوضح مواقف البعض الذي يعتقد أنَّ الأعلم هو الأعلم في الفقه (وليس الأعلم في الأصول) وهذا البعض نفسه يعتقد أنَّ السيد السيستاني (دام ظله) هو الأعلم بالفقه أي

يعتقد أنَّ السيد السيستاني (دام ظله) هو الأعلم ومع هذا نراه ونسمعه يشير أو يحاول أنْ يُفهِم الآخَرين بأنَّ السيد الصدر (قدس سره) هو الأعلم، فهل هذا البعض ممَّن يخشى ردود الفعل الاجتماعية أو ممَّن يريد خداع الآخرين باسم السيد الصدر (قدس سره) أو ممَّن أخذ بنظر الاعتبار الأمرين (أي خشية ردود الفعل الاجتماعية وكذلك خداع الآخرين لجلب وسحب وميل النار الى قدره)؟؟؟ إذن أين الدين؟ أين الحقُّ؟ أين المباديء؟! أين الصدق؟! أين العدالة؟! أين الآخرة؟!

تعليق(١٦٠):

وإنْ كنت كالعلامة الحلي (قدس سره)، عليك أنْ تأتي بالدليل الذي يُثبِت النكتة العلمية الفقهية التامَّة التي تبنَّيتها واعتمدتها وخالفت بها الآخرين وعليك أنْ تُبيِّن لنا ما هو الفهم المعيّن الذي ارتكز عليه الآخرون وأنت الفتَّ الآخرين ونبَّهتهم إلى سوء فهمهم وخطئهم،

ولا تقل: إنَّهم لم يفهموا ولم يميّزوا ولم يشّخصوا الظروف الموضوعية المحيطة بهم وبالروايات وبالمتشرّعة وبالأصحاب الاجلّاء، أي أنَّهم لم يفهموا ولم يميّزوا ولم يعرفوا أنَّ الدولة الأموية الظالمة والعباسية الغادرة وغيرهما كانوا يدَّعون أنَّهم يمثّلون السلطة الشرعية والخلافة الإلهية وأنَّهم يبطشون بكلِّ قوَّة وبكافة الوسائل والأساليب الوحشية بكلِّ مَن خالفهم ويخالفهم بقول أو فعل بل يفعلون ذلك على الظنَّة والشُّبهة،

لأنَّه يُقال: إنَّ تلك النكتة لا تَخفى على جاهل فضلاً عن عالم وقد أشرنا الى هذا في المورد السابق.

المورد التاسع والستون:

قال صـ٤٧[٦]- إن معنى الوجوب التخييري هو كون أفراده في عرض واحد من حيث الامتثال حتى وإن كانت لبعضها أفضلية على بعض وهو لا يكون إلا إذا دلّ الدليل عليه كخصال الكفارة حيث عطف الشارع المقدس بعضها على بعض بـ(أو) ولا يوجد مثل هذا الدليل في المقام].

أقول:

تعليق(١٦١):

كلام غير تامٍ، وذلك لأنَّ الدليل موجود (حسب الفرض عند القائلين بالوجوب التخييري) وقد أشرنا في موارد سابقة إلى أنَّ الكلام في مرحلتين: الثبوت والإثبات:

١- مرحلة الثبوت: المحتمَلات المتصوَّرة ثبوتاً في حكم صلاة الجمعة هي ثلاثة:

أ- عدم مشروعية صلاة الجمعة.

ب- وجوب صلاة الجمعة تعيينياً.

جـ- وجوب صلاة الجمعة تخييرياً.

٢- مرحلة الإثبات: بعد استبعاد الاحتمال الأول واستبعاد الاحتمال الثاني، يتعيَّن الاحتمال الثالث فيَثبُت أنَّ وجوب صلاة الجمعة تخييري، وعلى نحو العموم فإنَّ السيد الخوئي (قدس سره) سلك هذا الطريق في الاستدلال، كما سلكه غيره مِن العلماء الفقهاء، إذن يوجد دليل على التخيير حسب مباني السيد الخوئي (قدس سره) واستدلالاته، وليس الدليل منحصراً بما ذكره سماحة الشيخ [.... عطف الشارع المقدس بعضها على بعض بـ(أو)].

المورد السبعون:

قال صـ٤٧[٦- ان معنى الوجوب التخييري..... حيث عطف الشارع المقدس بعضها على بعض بـ(أو) ولا يوجد مثل هذا الدليل في المقام،
وانما هو شيء تخيلّه الفقهاء لحل المشكلة التي يواجهونها، فمن جهة تدل النصوص على وجوبها التعييني ومن جهة يرون عدم الاهتمام بإقامتها، فقالوا بالتخيير،
وعندئذ إذا حُلّت المشكلة بما ذكرناه فلا مسوّغ للقول بالوجوب التخييري لأنه تشريع من غير دليل].

أقول:

تعليق(١٦٢):

المشكلة (حسب تعبير سماحة الشيخ) ليست كما صوَّرها سماحته بل هي: مِن جهة تدلُّ النصوص على وجوبها وبالإطلاق يُستفاد أنَّ الوجوب تعييني، ومِن جهة أخرى يرون أنَّ (الإجماع) إنعقد على عدم الوجوب التعييني ويرون أنَّ (سيرة المتشرِّعة) انعقدت على عدم الوجوب التعييني {وبتعبير: أنَّ الإجماع (أو السيرة) يكشف عن وجود دليل شرعي يدلُّ على عدم الوجوب التعييني}،

وهذا الإجماع (أو السيرة) يصلح (قرينة) لتقييد إطلاق تلك النصوص الشرعية، فيثبت عدم الوجوب التعييني، فلا يبقى إلا الوجوب التخييري فيتعيَّن فيَثبُت الوجوب التخييري، هذا هو الدليل، وهذا هو الكلام العلمي الأصولي المفيد، أمَّا كلامك فهو عبارة عن رأي مجرَّد واستحسان مفرَّغ لا فائدة فيه ولا ثمرة تترتَّب عليه ولا دليل عليه.

تعليق(١٦٣):

أثبتنا أنَّه لا حلَّ للمشكلة بما ذكرت يا سماحة الشيخ لأنَّ المشكلة لا تُحَلُّ برأي واستحسان وأوهام بل تُحَلُّ بدليل وبرهان.

المورد الحادي والسبعون:

قال صـ٤٧ [ان معنى الوجوب التخييري...فلا مسوغ للقول بالوجوب التخييري لأنه تشريع من غير دليل،
وفي الحقيقة فإذا أردنا أن نقول ببدلية الظهر عن صلاة الجمعة فلا نقول بالبدلية العرضية بل بالبدلية الطولية كخصال الكفارة المرتبة، حيث أن من لم يتمكن من الفرد الأول يأتي بالثاني وهكذا فإن من لم يتمكن من أداء صلاة الجمعة لخوف أو لعدم وجود إمام يخطب (على تعبير بعض النصوص)، أو لعدم اكتمال العدد، فله أن يصلي الظهر بدلاً عنها،
ومن الترخيصات التي أذن بها الشارع المقدس نزول المطر....دلّ على الأول صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق(عليه السلام) انه قال (لا بأس أن تدع الجمعة في المطر).....]

أقول:

تعليق(١٦٤):

قوله [فله أن يصلي] لا يناسب المقام المفروض لأنَّ لفظ (فله):

أ) إمّا أنَّه يدلُّ على الجواز بالمعنى الأخصِّ (المقابل للإلزام).

ب) أو يدلُّ على الجواز بالمعنى الأعم الشامل للجواز بالمعنى الأخص وللإلزام.

وعلى كلا الاحتمالين لا يتعيَّن الإلزام (أي لا يتعيَّن الوجوب) لأنَّ الاحتمال الأوَّل واضح في الجواز بالمعنى الأخصِّ والاحتمال الثاني يكون فيه الإجمال لأنَّه يشمل الجواز والإلزام فالأصحُّ أو الأنسب أنْ يقول (فعليه أن يصلي) لأنَّه بعد فرض عدم تمكُّنه مِن أداء صلاة الجمعة يتعيَّن عليه الإتيان بصلاة الظهر.

تعليق(١٦٥):

قال (عليه السلام) (لا بأس أن تدع الجمعة في المطر...) لا أعرف كيف استفدت يا سماحة الشيخ مِن هذه الرواية البدلية الطولية! إنَّ الرواية لم يُذكَر فيها (صلاة الظهر) أصلاً فضلاً

عن الترتيب الطولي، إذن كيف استفدت ذلك وبلسانك وحسب تفكيرك (فلا مسوَّغ للقول بالبدلية الطولية لأنَّه تشريع مِن غير دليل)؟

المورد الثاني والسبعون:

قال صـ٣٨[وقد ذكر (قدس سره) وجهين صالحين للمانعية وهما: الأول: ان صلاة الجمعة لو كانت واجبة تعيينية لشاع ذلك ولكان من المسلّمات الواضحات.....]

ثم قال صـ٤٨[الثاني: ان صلاة الجمعة لو كانت واجبة تعيينية فلماذا جرت سيرة أصحابهم (عليهم السلام) على عدم إقامتها في زمانهم على جلالتهم في الفقه والحديث فهل يحتمل أن يكونوا متجاهرين بالفسق لتركهم واجباً تعيينياً في حقهم وفريضة من فرائض الله سبحانه؟! فكيف أهملوا ما وجب في الشريعة المقدسة ولم يعتنوا بالأخبار التي رووها بأنفسهم عن أئمتهم (عليهم السلام) ولم يعملوا على طبقها؟!
والذي يدلنا على جريان سيرتهم على ترك الجمعة ((مضافاً الى انه لم ينقل الينا إقامتهم لصلاة الجمعة في تلك الاعصار فإنهم لو كانوا أقاموها لنقل الينا لا محالة وظهر وبان)) نفس الروايات الواردة عنهم (عليهم السلام)]

ثم قال سماحة الشيخ في صـ٤٩[ثم نقل (أي السيد الخوئي(قدس سره) نقل) صحيحة زرارة المتقدمة التي حثّه الإمام(عليه السلام) فيها على إقامة الجمعة، وموثقة أخيه عبد الملك المتقدمة التي يعاتبه فيها على عدم إقامة الصلاة ثم قال(قدس سره) (فإن الرواية الأولى صريحة في إن زرارة ((على جلالته)) لم يكن يصلي صلاة الجمعة فلو كانت واجبة تعيينية كيف أمكن أن يخفى على مثله؟ فلو كان عالماً بها وغير مخفية عليه فكيف يحتمل أن يكون تاركاً فريضة من فرائض الله سبحانه ((جهراً)) مع ما ورد في شأنه وشأن نظرائه من المدح والثناء، فمن جريان سيرته على عدم إقامتها (وهو الراوي لجملة من الأخبار الظاهرة في الوجوب) نستكشف كشفاً قطعياً أن صلاة الجمعة ليست واجبة تعيينية،
على أن الحث والترغيب إنما يناسبان الأمور المستحبة، أما الواجبات فلا مجال فيها لهما بوجه بل اللازم فيها التوبيخ على تركها والتحذير على مخالفتها بالوعيد، فهذا اللسان لسان الاستحباب دون الوجوب،

كما أن الظاهر من الموثقة أن عبد الملك (على ما هو عليه من الجاه والمقام) لم يصلِّ صلاة الجمعة طيلة حياته ولو مرّة واحدة حتى صار بحيث وبّخه الإمام (عليه السلام) بقوله: (مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله)
فهاتان الروايتان المعتبرتان دلّتا على أن أصحاب الأئمة (عليهم السلام) جرت سيرتهم على ترك صلاة الجمعة الى أن وبّخهم (عليه السلام) أو حثهم عليها.]

ثم قال صـ٥٠ [وفي نهاية المناقشة قال (أي السيد الخوئي(قدس سره)): وكيف كان فقد استفدنا من الروايات الواردة أن سيرة أصحاب الأئمة(عليهم السلام) كانت جارية على ترك الجمعة ولا يرضى القائل بالوجوب باحتمال ان أصحابهم(عليهم السلام) على كثرتهم وجلالتهم كانوا تاركين لواجب أهم بل متجاهرين بالفسق وترك فريضة من فرائض الله سبحانه.
وهذا دليل قطعي على أن صلاة الجمعة ليست بواجبة تعيينية].

ثم قال صـ٥٠ [ويناقش من عدة جهات:
١- أول اعتراض هو هذا النمط من الاستدلال بأن يجعل الرجال (مهما كانوا ما داموا ليسوا معصومين) ميزاناً للحق، بينما الصحيح أن يكون الحق ميزاناً للرجال، كما ورد في الحديث الشريف (لا يعرف الحق بالرجال، أعرف الحق تعرف أهله) فما دامت النصوص الصريحة الصحيحة دالة على الوجوب التعييني، فلا معنى لتحويلها الى غير ذلك من أجل فعل الأصحاب.....]

أقول:

تعليق(١٦٦):

ما دام أسلوبك وطريقك في النقاش هو عبارة عن رأي واستحسان وأوهام فالواجب الشرعي والأخلاقي والعلمي يُلزِمك ذِكْر كلَّ ما له علاقة وتأثير مباشر أو غير مباشر بذلك الطريق والأسلوب بحيث يؤثّر على الرأي والاستحسان ويغيّرهما نحو الوجوب أو السلب، فالكلام الذي نقله سماحة الشيخ [مع ما ورد في شأنه وشأن نظرائه من المدح والثناء فمن جريان سيرته.....] فيه حذف لعبارة موضعها بعد لفظ (والثناء) حيث ورد في التنقيح/كتاب

الصلاة/صـ٢٨ (مع ما ورد في شأنه وشأن نظرائه من المدح والثناء، مِن أنَّهم أمناء الله على حلاله وحرامه وأنَّه لولاهم لانقطعت آثار النبوة وأنَّهم السابقون إلينا في الدنيا والآخرة الى غير ذلك ممَّا ورد في حقِّهم، فمِن جريان سيرته)، والآن يأتي السؤال الذي ذكرناه سابقاً هل أنَّ تلك النكتة (الواضحة البديهية) تَخفى على أمناء الله على حلاله وحرامه الذين لولاهم لانقطعت آثار النبوة والذين هم السابقون الى المعصومين (عليهم السلام) في الدنيا والآخرة، أقول هل تخفى النكتة على مثل هؤلاء كلِّهم ويلتفت اليها سماحة الشيخ علماً أنَّهم عاشوا تلك العصور وتلك الظروف واطَّلعوا عليها وأدركوها حِسَّاً وعقلاً؟!! كيف ترضى هذا يا سماحة الشيخ؟!

تعليق(١٦٧):

قولك [فما دامت النصوص الصريحة والصحيحة دالة على الوجوب التعييني....] غير تامٍّ، لأنَّنا أشرنا سابقاً إلى أنَّ دلالة النصوص على التعيينية ليس بالنصِّ والصراحة بل هو بالإطلاق، وقلنا أنَّ هذا خلط وعدم تمييز بين النصِّ والصراحة والظاهر والمُجمل.

تعليق(١٦٨):

نقاشك واعتراضك باطل جزماً، لأنَّ السيد الخوئي (قدس سره) كما غيره مِن العلماء الفقهاء، لم يجعلوا الرجال ميزاناً للحقِّ، ولم يحوِّلوا ويتحوَّلوا مِن المدلول الصريح النصِّ إلى غيره مِن أجل فعل الأصحاب، وذلك لأنَّنا قلنا:

أ- أنَّه لا يوجد نصٌّ وصراحة في النصوص.

ب- أنَّ فعل الأصحاب يمثِّل السيرة المتشرِّعة وانعقادها وجريانها، وكما أشرنا أنَّ المسلَّم في الأصول أنَّ سيرة المتشرِّعة هي أحد الأساليب التي تمثِّل الطريق الوجداني لإثبات صدور الدليل مِن الشارع المقدَّس فسيرة المتشرعة مِن الآثار المحسوسة التي تكشف على سبيل الإن عن الدليل الشرعي، فبإنعقاد السيرة وجريانها يَثبُت عندنا وجود الدليل الشرعي،

فالسيد الخوئي (قدس سره) وغيره اتَّبعوا الدليل الشرعي الذي ثبت بالسيرة!..... هل فهمت يا سماحة الشيخ؟ ونفس الكلام قلناه في الإجماع،....

المورد الثالث والسبعون:

قال صـ٥١[٢- ان عدم أداء اجلاّء أصحاب الأئمة (عليهم السلام) للصلاة لم يكن تهاوناً بوجوبها وتركاً متعمداً لفريضة من فرائض الله تبارك وتعالى حتى يلزم تفسيقهم (والعياذ بالله) بحيث جعله دليلاً قطعياً على عدم الوجوب التعييني، وانما تركها أصحاب الأئمة (عليهم السلام) لوجود المانع عن إقامتها بأنفسهم لها وقد تقدم بيانه ولا يرون اجتماع الشروط فيمن يقيمها لعدم عدالته فسقط التكليف عنهم].

أقول:

تعليق(١٦٩):

تحدَّثنا سابقاً عن بُطلان ما يدَّعيه مِن وجود مانع عن إقامتها بحيث يشمل الجميع في كلِّ الأعصار وفي كلِّ الأمصار فلا يُعقَل وجود مثل هذا المانع.

تعليق(١٧٠):

إنَّ هذا الكلام فيه تعريض وقدح بشخص المعصوم (عليه السلام) مِن الناحية العلمية (أو الغفلة وعدم الالتفات وعدم النباهة وعدم التقييم الموضوعي وعدم القدرة على التشخيص) أو الأخلاقية، وكلاهما ينافيان العصمة أي الخلل العلمي أو الخلل الأخلاقي ينافي العصمة فيَثبُت استحالته وهذا يعني بُطلان كلام سماحة الشيخ لاستلزامه المُحال.

ولتوضيح التعريض والقدح يقال: في موثَّقة عبد الملك عندما (عاتب) فيها الإمام (عليه السلام) عبد الملك:

أ) فهل أنَّ الإمام (عليه السلام) جهل ما ذكره سماحة الشيخ في هذه النقطة (أي: هل أنَّ الإمام (عليه السلام) جهل وجود المانع عن إقامتها) وهو (عليه السلام) عاش تلك الظروف وما يترتَّب عنها ويتأثَّر بها، بينما سماحة الشيخ علم وفهم ووعى تلك الظروف وما

يحيط بها؟ فكيف يخفى ذلك على المعصوم (عليه السلام) ولا يخفى على سماحة الشيخ، مع ملاحظة أنَّ جناب الشيخ علم بذلك بعد مرور أكثر مِن (١٣٠٠) عام منذ صدور تلك الرواية.

ولتصوير عدم العلم والجهل يقال: أنَّ الإمام (عليه السلام) لو كان يعلم أنَّ عبد الملك غير قادر وغير متمكِّن مِن إقامة الصلاة فلا يُعقَل صدور العتب منه (عليه السلام) وصدور الأمر بالصلاة فكيف يُصدِر أمراً بغير المقدور؟ وصدور مثل هذا الأمر قبيح فيستحيل صدوره مِن المعصوم (عليه السلام).

ب) أو هل أنَّ الإمام (عليه السلام) كان يعلم بذلك (أي يعلم بوجود المانع) ومع هذا أصدر ذلك الكلام وعتب على عبد الملك وطلب منه إقامتها حيث قال (عليه السلام) (مثلك يهلك ولم يصلِّ فريضة فرضها الله..... صلّوا جماعة)، فإنَّ صدور هذا مع العلم بوجود المانع يستلزم التكليف بغير المقدور بلحاظ الطلب بإقامة الصلاة ويستلزم الخلل الأخلاقي بلحاظ العتب على عدم الإقامة وكلٌّ مِن الأمرين يستحيل صدوره مِن المعصوم (عليه السلام) (أي يستحيل على المعصوم (عليه السلام) أنْ يكلِّف بغير المقدور أو أنْ يَصدُر منه ما فيه خلل أخلاقي)!!!

تعليق(١٧١):

نفس الكلام في التعليق السابق وما يرجع الى الناحية العلمية (أو الغفلة وعدم الالتفات وعدم النباهة وعدم التقييم الموضوعي وعدم القدرة على التشخيص وبالتالي عدم العصمة) يجري في صحيحة زرارة التي يحثُّ الإمام (عليه السلام) فيها زرارة على إقامة الجمعة، فهل أنَّ الإمام (عليه السلام) لم يعلم وجهل الظروف المحيطة والمانع؟ أو أنَّه علم بذلك وصدر منه ما يرجع الى التكليف بغير المقدور؟

المورد الرابع والسبعون:

قال صـ٥١[٣]- انه المجمع عليه عندهم وجوب صلاة الجمعة تعييناً في زمن حضور الإمام(عليه السلام) (بحسب تعبيرهم) ولم يقمها أحد ممن أقصي عن السلطة أي بعد خلافة الإمام الحسن(عليه السلام) ولا يرون ذلك قادحاً في الوجوب التعييني.

وهذه النقطة يمكن أن ترد إيضاح المصطلح في كلامهم بأن ظهور الإمام(عليه السلام) (مقابل الغيبة) يراد به ظهور سلطنتهم لا مجرد وجودهم الظاهر في الأمة، يؤيده أن رسول الله (ﷺ) لم يقمها إلا بعد هجرته وبروز دولته في المدينة المنورة].

أقول:

تعليق(١٧٢):

فهم خاطيء وجهل كما هو المعتاد، فإنَّ الكلام باطل جزماً لبُطلان ما ذكره مِن وجود إجماع عندهم على وجوب صلاة الجمعة تعييناً في زمن الحضور،

نعم اتَّفقوا وأجمعوا على مشروعيتها في زمان الحضور، بمعنى أنَّهم اتَّفقوا على وجوبها في الجملة لكن لا يوجد اتِّفاق بل يوجد خلاف في أنَّ الوجوب هل هو على نحو الوجوب التعييني أو على نحو الوجوب التخييري، وفي أنَّ الوجوب هل هو وجوب إقامتها ابتداءاً أو وجوب الحضور بعد الإقامة، أو....

ويشهد لهذا ما ذكر الشيخ البروجردي (قدس سره) عن السيد الخوئي (قدس سره) في كتاب (المستند/التنقيح/كتاب الصلاة/الجزء الأول/صـ١٣}{المحتملات بل الأقوال في المسألة ثلاثة:

أ- وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة تعييناً.

ب- وجوب صلاة الجمعة تعييناً.

جـ- التخيير بين صلاة الظهر والجمعة يوم الجمعة.

وهذا الخلاف بين الأصحاب (قدست أسرارهم) إنَّما هو بعد الإتِّفاق منهم على وجوب صلاة الجمعة في الجملة أعني في زمن الحضور مع الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاصِّ المنصوب مِن قِبَله، فإنَّ هذا ممَّا لم يختلف فيه اثنان بل هو مِن ضروريات الدين وعليه إجماع المسلمين}} ثم قال (قدس سره) في نفس المصدر (المستند/التنقيح/كتاب الصلاة/الجزء الأول/صـ١٣{{وانما الخلاف في اشتراط وجوبها أو مشروعيتها (بحضور الإمام (عليه السلام))، فلا تجب عيناً أو لا تشرع (في زمن الغيبة)،

وعدم الاشتراط (أي عدم اشتراط وجوبها بحضور الإمام (عليه السلام) وعدم اشتراط مشروعيتها بحضور الإمام (عليه السلام))}}.

المورد الخامس والسبعون:

قال صـ٥٢[٤- ان تقصير الأمة في أداء عدد من الطاعات متحقق ومنها نفس صلاة الجمعة فبالرغم من أن القائل بالوجوب التخييري يراها أفضل الفردين كما تقدم منه(قدس سره) في النص الذي نقلناه عنه في الاستبعاد الأول، إلا أننا نرى تعطيلهم للفرد الأفضل على مدى تاريخ الإسلام إلا في فترات قليلة رغم وجود ظروف مناسبة لإقامتها].

أقول:

تعليق(١٧٣):

كلامك يستبطن الإقرار والاعتراف بسيرة المتشرّعة وانعقادها وجريانها على عدم إقامة صلاة الجمعة وعدم الالتزام بإقامتها على نحو الوجوب التعييني، وقد تعاقبت الأجيال اللاحقة على نفس السيرة والسلوك.

تعليق(١٧٤):

إنَّ تركهم لصلاة الجمعة لا يُعتبَر تعطيلاً وليس فيه تقصير لأنَّ الشارع المقدَّس هو الذي أَذِنَ لهم بالترك حيث جعل الوجوب تخييرياً (حسب الفرض).

تعليق(١٧٥):

لو سلَّمْنا بالتقصير فهل يُعقَل التقصير مِن الأمَّة في كلِّ الأعصار والأمصار علماً أنَّه لا يوجد ما يبرِّر هذا التقصير مثل عامل الخوف لأنَّ هذا يمكن تصوُّره في موضع يقيم فيه الحاكم الظالم جمعة أمَّا في باقي المواضع فلا محذور في إقامتها.

تعليق(١٧٦):

إضافة لما ذكرناه في التعليق السابق نقول هل يُعقَل التقصير ممَّن وصفهم المعصوم (عليه السلام) (أنهم أمناء الله على حلاله وحرامه وانه لولاهم لانقطعت آثار النبوة، وانهم السابقون الينا في الدنيا والآخرة.....).

المورد السادس والسبعون:

قال صـ٥٢[٤- ان تقصير الأمة في أداء عدد من الطاعات متحقق ومنها نفس صلاة الجمعة.....وقد نستطيع الدفاع عنهم بأن ذلك كان منهم دفعاً للفتنة التي يمكن أن تحصل بسبب التشاح والتزاحم على هذا الموقع الشريف الذي تطمح اليه النفوس المجبولة على حب الرئاسة، ومن الشواهد الأخرى تقصيرهم في القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشكل الذي يقاوم الفساد والانحراف والجهل والضلال والغزو الفكري والأخلاقي والاجتماعي لأعداء الإسلام وكان يمكن لصلاة الجمعة أن تكون أهم وسائل أداء هذه الفريضة العظيمة التي بها تقام السنن وتحل المكاسب وتأمن المذاهب وتحيى الفرائض وتموت البدع ولما كانت الأمة على الحال الذي وصلت اليه.]

أقول:

تعليق(١٧٧):

كيف تَجمع بين صَدر الكلام وذيله، أي كيف تجمع بين كون إقامة صلاة الجمعة تسبِّب الفتنة (وذكرت الدفاع عنهم بأنَّهم لم يقيموها دفعاً للفتنة)، وبين كون إقامة صلاة الجمعة مِن أهمِّ وسائل أداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، علماً أنَّ الكلام في مقام واحد؟

تعليق(١٧٨):

ذِكرك للدفاع هنا ينافي ما ستذكره عند مناقشة القائلين بعدم مشروعية صلاة الجمعة في عصر الغيبة وبالخصوص عند مناقشة دليلهم الثالث والذي مَفاده [أنَّ وجوب الجمعة عند عدم حضوره (عليه السلام) أو المنصوب الخاص مِن قِبَله مثار للفتنة والخلاف.....] وقد ذكرت هناك في صـ٨٦ عدَّة ردود نذكر منها [ويرد عليه: (١) إنَّ هذه الفتنة المتصوَّرة لم تقع بسبب التشريع وإنَّما بسبب سوء التطبيق والامتثال..... (٤) إنَّ هؤلاء المتزاحمين عليهم أنْ ينظروا إلى الإمام الذي يقيم الجمعة فإنْ كان جامعاً للشرائط فما المانع مِن الائتمام به.....

(٥) يمكن لهؤلاء المتزاحمين أنْ يتناوبوا على الصلاة وتُحَلُّ المشكلة، (٦) ما قاله السيد الخوئي (قدس سره) بناءاً على مذهبه، أنَّ هذه المناقشة..... إذا قلنا أنَّها واجبة تخييرية ((كما هو المدَّعى)) فلا يمكن أنْ يكون في ذلك أيُّ إثارة للفتنة وإلقاء للخلاف، لبداهة أنَّ المسلمين إذا رأوا أنَّ إقامة الجمعة ((أي اختيار هذا العدل مِن الواجب التخييري)) أدَّى إلى التشاجر والنزاع تركوا إقامتها وأخذوا بالعدل الآخر، فوجوبها كذلك لا يترتب عليه أي محذور.....]

فكيف تجمع بين الدفاع عنهم بأنَّ تَرْكَهم لإقامة الصلاة هو لدفع الفتنة أي أنَّ إقامة الصلاة مَثار للفتنة ولاحقاً سترِدُّ على مَن يدَّعي أنَّ إقامة الصلاة يثير الفتنة بادِّعائك أنَّه لا فتنة في إقامة الصلاة؟

المورد السابع والسبعون:

قال صـ٥٣[٥- ما تقدم من أن الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم كانوا يحضرون صلاة الجمعة بنحو من الانحاء، نعم هم لم يقيموها مستقلين وهذا لا يدل على عدم وجوبها التعييني بل لوجود المانع وورود رخصة بانهم (إذا خافوا) يسقط عنهم الفرض، والخوف النوعي متحقق أكيداً لو اتسعت هذه الحالة خارج نطاق الدولة لذا وبّخ الإمام أصحابه على تركها وحثهم على إقامتها بشكل محدود وجزئي لا يتحقق معه المحذور، فصحيحة زرارة وموثقة عبد الملك دليل لنا لا علينا].

أقول:

تعليق(١٧٩):

قولك [كانوا يحضرون الجمعة بنحو من الانحاء، نعم هم لم يقيموها مستقلين.... لوجود مانع وورود رخصة بانهم إذا خافوا..... بشكل محدود وجزئي...] رأي واستحسان لا علاقة له بالعلم والبرهان والاستدلال المنتج المثمر.

تعليق(١٨٠):

أثبتنا سابقاً أنَّ صحيحة زرارة أو موثَّقة عبد الملك تصلح دليلاً لإثبات مبنى السيد الخوئي (قدس سره) ولإبطال مدَّعى سماحة الشيخ اليعقوبي حيث ذكرنا أنَّ كلام الشيخ في المقام يستلزم الجرح والقدح بشخص المعصوم (عليه السلام) مِن الناحية العلمية أو الأخلاقية أو ما يرجع لذلك وهذا مستحيل فيَثبُت بُطلان كلام الشيخ ومبناه فيما يتعلَّق بالروايتين وما يرجع لنفس المعنى.

تعليق(١٨١):

يا سماحة الشيخ لصلاة الجمعة وصحَّتها شروط فهل الجمعة التي تقام مِن الحاكم الجائر تتحقَّق فيها الشروط وتكون صحيحة حتى تعتبر أنَّ حضور الأئمَّة (عليهم السلام) وأصحابهم إليها (لو تمَّ) هو حضور لصلاة جمعة بنحو مِن الانحاء وأنَّه إقامة لصلاة جمعة ولكن ليس بصورة مستقلَّة، يا شيخنا إنَّها صلاة باطلة لا بعنوان جمعة ولا بعنوان آخر، فكيف تريد أنْ تستفيد مِن هذا الحضور وتستدل به على مبناك بوجوب إقامة صلاة الجمعة تعييناً؟!!!

المورد الثامن والسبعون:

قال صـ٥٣[٦- إن صحيحة زرارة وموثقة أخيه عبد الملك تظهران امتعاض الإمام (عليه السلام) من عدم إقامة الشيعة لهذه الفريضة متخذين من عدم إقامة الإمام لها عذراً لتضييعهم، فأعلمهم بأن التكليف مختلف وان ما يمنعه عنها ليس متوفراً بالضرورة عندهم، ولكنه لم يستطع أن يوسَّع الدعوة الى شيعته لإقامتها لما ذكرناه من لزوم التفات الدولة لهذه الظاهرة العامة وملاحقة رموزها وعلى رأسهم الإمام (عليه السلام)،
أفلا يكفي هذا الحث والامتعاض من قبل الإمام (عليه السلام) ليكون حافزاً لإقامتها؟ أم لا نتحرك إلا أن يهددّنا بالعقاب وتلك عبادة العبيد لا عبادة الأولياء والمحبيّن الذين يكفيهم التلميح عن التصريح وهم بمشيئته دون أمره مؤتمرين وبإرادته دون نهيه منزجرين].

أقول:

تعليق(١٨٢):

في المورد السابق وفي موارد سابقة تحدَّثنا ما فيه الكفاية عن الصحيحة والموثَّقة وابطلنا مُدَّعى الشيخ ورأيه واستحسانه.

تعليق(١٨٣):

صحيحة زرارة قال فيها (حدّثنا أبو عبد الله (عليه السلام) على صلاة الجمعة حتى ظننت أنَّه يريد أنْ نأتيه، فقلت: نغدو عليك،

فقال (عليه السلام): لا، إنَّما عنيت عندكم).

وموثَّقة عبد الملك عن أبي جعفر (عليه السلام) أنَّه قال: (مثلك يهلك ولم يصلِّ فريضة فرضها الله، قال (عبد الملك): قلت كيف أصنع،

قال (عليه السلام): صلّوا جماعة، يعني صلاة الجمعة).

والآن دورك أيها القاريء النبيه، أنظر الروايتين وأقرأهما بتمعُّن ودقَّة هل تجد فيهما ما يشير ويدلُّ على أنَّ الصحابة الأجلّاء كان تبريرهم وعذرهم في عدم إقامة الجمعة هو أنَّ الإمام (عليه السلام) لا يقيمها؟!! مِن أين لك هذا يا سماحة الشيخ؟ وهم أو رأي شخصي أو استحسان؟

تعليق(١٨٤):

يا سماحة الشيخ أنت القدّيس وأنت العرفاني وأنت مِن الأقطاب وأهل الباطن والمكاشفات، أنت الوليُّ الذي يعبد الله تعالى عبادة الأحرار، ونحن العباد المذنبون المقصِّرون، نحن السواد الأعظم القاصرون لا نفهم إلا على مستوى عقولنا البسيطة وقلوبنا الضعيفة وقد عبدنا ونعبد الله تعالى عبادة العبيد (أو عبادة التجّار)، فهل هذا الطريق العبادي محرَّم وباطل؟! وهل عبادة العبيد (أو عبادة التجّار) محرَّمة وباطلة؟!!

والحكمة والعقل يقتضي أنْ يحدِّثنا الشارع المقدَّس على مستوى عقولنا وفهمنا وإدراكنا وقدرتنا، ونحن لا نفهم ولا ندرك ولا نقدر إلا عبادة العبيد (أو التجّار) ولا نعرف إلا طريقها ومنهجها، فإذا كان أسلوب التبليغ وطريقته في الروايات خاصٌّ بالأولياء والخواصِّ الخواصِّ كسماحة الشيخ وأمثاله، فهي حُجَّة عليهم، أما نحن العباد المساكين المحتاجين القاصرين المقصِّرين فلا يكون ذلك علينا حُجَّة لأنَّه فوق إدراكنا وفهمنا ومخالف لأسلوبنا وقواعدنا في التبليغ والمحاورات والإفهام والتفهيم، فنسأل الله تعالى أنْ يقبل عذرنا ويغفر لنا.

المورد التاسع والسبعون:

قال صـــ٥٤[وبهذا المعنى يرد على ما قاله من (أن الحث والترغيب يناسب المستحبات أما الواجبات فلا مجال فيهما لها بوجه، بل اللازم فيها التوبيخ على تركها والتحذير على مخالفتها بالوعيد) إضافة الى ما ذكرناه في الرد على المانع الأول].

أقول:

تعليق(١٨٥):

ظهر جوابه كما في غيره مِن موارد سابقة.

المورد الثمانون:

قال صـــ٥٤ [والنتيجة ان هذه (الوجوه الصالحة للمانعية) عن الأخذ بمداليل الروايات على الوجوب التعييني غير صالحة للمانعية، وتبقى النصوص الصريحة الدالة على الوجوب التعييني بلا مانع].

أقول:

تعليق(١٨٦):

أثبتنا تمامية المانع الذي أشار إليه السيد الخوئي (قدس سره) وهو الإجماع وكذلك سيرة المتشرّعة وكلٌ منهما يصلح لتقييد الإطلاق فلا تُستفاد التعيينية مِن الأدلَّة، إضافة إلى أنَّنا أثبتنا أنَّ التعيينية مُستفادة مِن الإطلاق فهي غير مدلول عليها بالصراحة والنصِّ.

المورد الحادي والثمانون:

قال صـــ٥٤-٥٦[الطائفة الثانية: الاخبار التي دلّت على وجوب صلاة الجمعة على كل من يبعد عن محل إقامتها فرسخين (حوالي ١١كيلومتر) وعدم وجوبها على من يبعد عنها أكثر من ذلك،
فتدل الأولى بالدلالة المطابقية والثانية بالدلالة الالتزامية،
منها: صحيحة زرارة الأولى المتقدمة في الطائفة الأولى
ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال:(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجمعة فقال (عليه السلام): تجب على كل من على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء).
ومنها صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين.
وقد ناقش السيد الخوئي(قدس سره) في دلالتها الصريحة فقال (والوجه في دلالتها على عدم وجوب الجمعة تعييناً أن الحضور لها إذا لم يكن واجباً على النائي بأزيد من فرسخين، وبنينا على أن صلاة الجمعة واجبة تعيينية لوجوب إقامتها على من كان بعيداً عنها بأزيد من فرسخين في محلّه، لأن مفروضنا وجوبها على كل مكلف تعييناً، وإمام الجماعة يوجد في كل قرية ومكان من بلاد المسلمين، اللهم إلا ان يحمل الأخبار على سكنة الجبال ومن يعيش في القلل على سبيل الانفراد وهو من الندرة بمكان، إذاً فبأي موجب تسقط صلاة الجمعة عن النائي بأزيد من فرسخين، فالحكم بسقوطها عنه بقوله (عليه السلام) ((فليس عليه شيء)) يدلّنا على عدم وجوبها تعييناً لا محالة).
وفيه: ١- اني أعجب من اقتناعه باستدلاله (قدس سره) حتى جعل الدليل على عدم الوجوب التعييني في الطائفة الأولى قطعياً، وهنا قال (لا محالة) وقد عرفت الوجوه الكثيرة لتفنيد كلامه (قدس سره).....].

أقول:

تعليق(١٨٧):

قولك [وقد ناقش السيد الخوئي (قدس سره) في دلالتها الصريحة] باطل، لأنَّ الرواية لا يوجد فيها ما يدلُّ على التعيينية في الوجوب، لا على مَن كان على رأس الفرسخين وما دون ولا على مَن كان على ما زاد على الفرسخين، وقد بيَّنّا أنَّ هذا يكشف الخلط وعدم التمييز عند سماحة الشيخ بين الظهور والصراحة والإجمال.

تعليق(١٨٨):

قولك [وقد عرفت الوجوه الكثيرة لتفنيد كلامه (قدس سره)] باطل جزماً حيث عرفت أنَّنا أبطلنا مناقشات سماحة الشيخ جُملةً وتفصيلاً وأثبتنا أنَّها راجعة إلى الرأي أو الاستحسان أو الجهل.

المورد الثاني والثمانون:

قال صـ٥٦[وفيه: ١- اني أعجب من اقتناعه باستدلاله (قدس سره)..... وفي هذه المناقشة سار باتجاه غير ما سار عليه في الطائفة الأولى،
فهناك جزم بدلالتها على الوجوب التعييني إلا انه عدل عنه الى التخييري لوجوه رآها صالحة للمانعية، أما هنا فقد أستدل بها مباشرة على عدم الوجوب التعييني، رغم أن الطائفتين تفيدان نفس الوجوب الصريح،
إلا أن هذه الطائفة أضافت معنى زائداً وهو سقوطها عن النائي فرسخين أو أكثر والشاهد على وحدة المعنى فيها ذكره(قدس سره) لصحيحة زرارة في الطائفتين.]

أقول:

تعليق(١٨٩):

قولك [هناك جزم بدلالتها على الوجوب التعييني.....هنا فقد استدل بها مباشرة على عدم الوجوب التعييني، رغم أن الطائفتين تفيد نفس الوجوب] باطل جزماً لأنَّه لا صراحة في الأدلَّة على التعيينية في الوجوب وهذا ما أشار إليه السيد الخوئي (قدس سره) نفسه عندما أشار إلى أنَّ التعيينية تُستفاد مِن الإطلاق فالأدلَّة (لو تمَّت) تكون ظاهرة في التعيينية وليست نصَّاً ولا صريحة في التعيينية.

تعليق(١٩٠):

قولك [ان هذه الطائفة أضافت معنى زائداً وهو سقوطها عن النائي فرسخين أو أكثر] يكشف سوء الفهم والجهل، فأيُّ اجتهاد تدَّعي يا جناب الشيخ؟ اجعل الموت والقبر واللحد والنشر والحشر والنار نصب عينيك والله تعالى مِن وراء ذلك محيط عليم عظيم شديد.....

إنَّ الروايتين المذكورتين واضحتان في أنَّ الوجوب غير ساقط عن النائي فرسخين أي أنَّ الوجوب ثابت ومتعيِّن على مَن كان على رأس الفرسخين، نعم مَن زاد على الفرسخين سقط عنه الوجوب، لاحظ أيها القاريء النبيه أنَّ الذي يسقط عنه الوجوب هو مَن كان على ما زاد على الفرسخين أمَّا مَن كان على رأس الفرسخين فمشمول بالوجوب ولا يسقط عنه الوجوب، فالكلام مع الروايتين ففي صحيحة مُحَمَّد بن مسلم.... قال (عليه السلام) (تجب على كل من على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء)،

وفي صحيحة مُحَمَّد بن مسلم وزرارة.... قال (عليه السلام) (تجب الجمعة على كل مَن كان منها على فرسخين).

(وإذا زَيَّفْت وحرَّفْتَ ((كما هو المتوقَّع مِن كلِّ مَن سار ويسير في طريق الغصب والكذب والخداع والهوى)) وخدعت البعض بحذف شيء أو إضافة شيء للعبارة في طبعات لاحقة ((أو الحديث عن رواية غير مذكورة وتقول أقصد تلك الرواية ونحوها مِن ادعاءات)) كما فعلت في القول الفصل في قضية (سنان وابن سنان) عندما حذفت لفظ (أبي) من الطبعات اللاحقة لكن لا يخفي شيء على الله تعالى وهو الحكم العدل).

تعليق(١٩١):

والعَجَب العُجاب مِن كلام الشيخ في التعليق السابق عندما نعلم أنَّه قبل صفحتين أو أقلَّ ذَكَرَ أنَّ صلاة الجمعة واجبة على كلِّ مَن يبعد عن محلِّ إقامتها فرسخين وعدم وجوبها على مَن يبعد عنها أكثر مِن ذلك حيث قال صـ٥٤ [الطائفة الثانية: الأخبار التي دلَّت على وجوب صلاة الجمعة على كل من يبعد عن محل إقامتها فرسخين (حوالي ١١كيلومتر) وعدم وجوبها على من يبعد عنها أكثر من ذلك].

تعليق(١٩٢):

تقول [ان هذه الطائفة أضافت معنى زائداً وهو سقوطها عن النائي....]

ومع هذا تقول [والشاهد على وحدة المعنى فيها ذكره (قدس سره) لصحيحة زرارة في الطائفتين]،

فكيف تجمع بين [أضافت معنى زائداً] وبين [وحدة المعنى]؟!!!

تعليق(١٩٣):

يا سماحة الشيخ ألا تعرف معنى القرينة والقرينية، راجع الحلقة الأولى (أكرِّر: راجع الحلقة الأولى) حتى تعرف ذلك وعندها تعرف التهافت في كلامك وتتيقَّن أنَّ (المعنى زائداً) وما يدلُّ عليه قرينة ويصلح للقرينية، وفي هذه الحالة يتغيَّر المعنى بالتأكيد.

تعليق(١٩٤):

أيها القاريء النبيه إسأل نفسك إسأل مَن إطَّلع على المطالب المنطقية ولو إجمالاً، أنَّه إذا وُجِدَت طائفتان مِن الروايات واشتركت الطائفتان برواية واحدة أي يوجد رواية مشتركة ذُكِرَت في الطائفتين، فهل يُقال أنَّ النسبة بين الطائفتين هي التساوي أو أنَّ المعنى في الطائفتين هو معنى واحد؟؟!!

المورد الثالث والثمانون:

قال صـــ٥٦[٢- ان قوله (عليه السلام) (فليس عليه شيء) لا يعني سقوط التكليف عنه مطلقاً بل بلحاظ هذه الصلاة، واعتقد أن هذا المعنى واضح في أذهان أهل اللغة كقول المضيّف لضيفه: لقد أعددت لك في هذا الدار كل شيء أي مما تحتاجه في اقامتك وليس يعني انه جمع الدنيا لضيفه، ومثله قوله تعالى ((ما فرّطنا في الكتاب من شيء)) أي مما يتعلق بغرضه وهي الهداية وتكميل النفوس وليس كل شيء حتى الباطل لنفيه عنه قطعاً.....
فالإمام (عليه السلام) يسقط عنه التكليف بلحاظ هذه الصلاة أما ما وراء ذلك فهو مشمول بالعمومات التي دلّت وجوب إقامتها عند اجتماع الشرائط ومنها، وجود إمام يخطب على تعبير الروايات].

أقول:

تعليق(١٩٥):

رأي وقياس دون دليل شرعي أو عقلي، وكلامك هذا يعني هدم وتدمير المباني الأصولية وما يتعلَّق بها مِن دلالات ومَداليل ودوالّ إلى مفاهيم إلى عامٍّ وخاصٍّ ومُطلَق ومُقيَّد إلى قواعد وقوانين المحاورات والتفاهم والتخاطب اللغوية والعرفية، وللتوضيح والتبسيط والبيان أقول:

لتعرض الرواية على أهل اللغة وأهل العُرف؛ ليقرأ كلُّ عاقل وكلُّ نبيه الرواية؛ ماذا يفهم منها؟

الرواية هي: صحيحة مُحَمَّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجمعة قال (عليه السلام): (تجب على كل من على رأس فرسخين، فإن زاد فليس عليه شيء).

لاحظ أيها القاريء النبيه، إنَّ السؤال لم يكن لحالة خاصَّة أو ظرف خاصٍّ أو لوقت معيَّن وليس عن صلاة معيَّنة مشخَّصة، لا بوقت معيَّن ولا بظرف محدَّد ولا بفرد أو أفراد مشخَّصين، بل السؤال عن الجمعة على نحو الإطلاق والشمول والسعة والعموم، ونفس

الكلام في جواب الإمام (عليه السلام)، وعليه وحسب القواعد والقوانين اللغوية والعُرفية في المحاورة والتخاطب والإفهام والتفهيم فإنَّ المعنى المُستفاد (على سعته وإطلاقه) هو أنَّ صلاة الجمعة واجبة على مَن كان منها على رأس فرسخين وأنَّها غير واجبة على مَن كان منها على أزيد مِن فرسخين.

تعليق(١٩٦):

لا يخفى على النبيه أنَّ الرواية التي تعالج حالة معيَّنة أو تبيِّن شرطاً أو قيداً معيَّناً فإنَّ باقي الحالات والشروط والقيود والمقدّمات التي لها علاقة بنفس المحور ونفس القضية تكون قد أُخِذَت مفروضة الوجود، ففي المقام الرواية بصدد بيان شرط المسافة (مقدار فرسخين وما دونه) أما باقي القيود والشروط كالعدد والخطيب وغيرها فهي تؤخَذ مفروضة الوجود، وإلّا لما أمكن الاستدلال لا بهذه الرواية ولا بغيرها لأنَّك في كلِّ رواية تعالج قضية معيَّنة تستطيع أنْ تفرض وجود شرط أو قيد أو مقدّمة ونحوها لها علاقة بالقضية ومحورها فتُثبِت هذا الشرط في حالة وظرف وتَنفيه في حالة وظرف آخر وتُثبِته في ثالثة وتَنفيه في رابعة، وتؤسِّس أكثر مِن قضيَّة بهذا اللحاظ وبعدها تأتي وتقول الرواية تنطبق أو تجري في هذه القضية ولا تجري في الثانية وهكذا في باقي الحالات والقضايا وهذا الكلام مسلَّم به أصولياً وعُرفاً، وعليه ينكشف بُطلان ما ذكره سماحة الشيخ [فالإمام (عليه السلام) يسقط عنه التكليف بلحاظ هذه الصلاة أمَّا ما وراء ذلك فهو مشمول بالعمومات التي دلت وجوب إقامتها عند اجتماع الشرائط ومنها وجود إمام يخطب على تعبير الروايات].

هذا كلُّه حسب القوانين والضوابط العُرفية والقواعد الأصولية وإذا ادَّعيت خلافه عليك إثبات ادِّعائك بالدليل الشرعي أو العقلي، وإذا وُجِدَت قرينة تدلُّ على مُدَّعاك في مورد معيَّن عليك بيان القرينة، وعندما نقول قرينة نقصد بالتأكيد صلاحيتها للقرينية وليس مجرَّد رأي أو استحسان أو أوهام.

تعليق(١٩٧):

السيد الخوئي (قدس سره) أخذ بنظر الاعتبار ما أشرنا إليه قبل قليل في التعليقين السابقين، وتحدَّث عن حالة المكلَّف النائي بأزيَدَ مِن فرسخين فإنَّه مشمول بحكم هذه الرواية أي هو مشمول بقوله (عليه السلام) (فليس عليه شيء) على شموله وسعته وإطلاقه، وفي نفس الوقت فإنَّ النائي نفسه مشمول بوجوب صلاة الجمعة تعييناً وهذا الحكم يستلزم القول (عليه شيء) أي يجب عليه إقامة وعقد صلاة الجمعة أي يجب عليه الحضور لإقامة الجمعة إمَّا بأنْ يحضر تلك الجمعة البعيدة بأزيد مِن فرسخين أو يقيم ويعقد جمعة في مدينته أو قريته مع ملاحظة أنَّ شرط العدد ووجود إمام جماعة ووجود الخطيب بالأقلِّ المجزي متحقِّق عادةً (غالباً أو دائماً)، فإذا أدخلنا شرط المسافة وقلنا أنَّه لا يجب عليه الحضور الى تلك الجمعة البعيدة فإنَّ هذا لا يُسقِط عنه وجوب إقامة الجمعة تعييناً في مدينته أو قريته.

والمتحصّل أنَّ النائي يجب عليه الحضور لإقامة وعقد الصلاة حسب الفرض بوجوب صلاة الجمعة تعييناً، وهذه النتيجة المتحصّلة تُنافي مَدلول الرواية وشموله بقوله (عليه السلام) (فليس عليه شيء) أي لا يجب عليه الحضور لإقامة وعقد الصلاة كما لا يجب عليه الحضور إلى تلك الصلاة البعيدة، فكيف نجمع بين (ليس عليه شيء) وبين (عليه شيء) أي بين (تجب الصلاة) و (لا تجب الصلاة)؟ ولرفع التنافي أشار السيد الخوئي (قدس سره) إلى أنَّ قوله (عليه السلام) (ليس عليه شيء) صالح للقرينية فيكون قرينة على رفع الإطلاق وعدم إمكان التمسُّك به أي عدم امكان التمسُّك بإطلاق الروايات لإثبات التعيينية في الواجب، فلا تَثبُت التعيينية فيتعيَّن التخييرية بهذا التوجيه، وعلى هذا اللحاظ أسَّس السيد الخوئي (قدس سره) كلامه واستدلاله.

المورد الرابع والثمانون:

قال صـ٥٧ [٣- ان وجود إمام الجمعة الجامع لشروطها، ومنها: أداء الخطبتين بالمضمون الذي يريده الشارع المقدس ليس بهذه الوفرة في كل قرية ومكان وهو ما سنناقشه لاحقاً بأذن الله تعالى، وعلى هذا فلا داعي لحملها على الفرد النادر كما قال (قدس سره) ومنعه، بل ان عدم إقامتها لعدم توفر شرط ما....].

أقول:

تعليق(١٩٨):

سيأتي الكلام لاحقاً إنْ شاء الله تعالى والذي نُثبِت فيه بُطلان مُدَّعى سماحة الشيخ، حيث أنَّ الكلام ليس في كلِّ قرية ومكان مهما كان صغيراً بل إنَّ الكلام في مساحة أرض دائرية نصف قطرها (٢) فرسخ أي حوالي (١١) كيلومتر، أي مساحة أرض دائرية قطرها حوالي (٢٢) كيلومتر، (فمثلاً) إذا كانت المسافة بين مركز كربلاء المقدسة وعون (عليه السلام) أقلَّ مِن (١١) كيلومتر فإنَّ المساحة الدائرية المتصوَّرة تشمل كلَّ مدينة كربلاء الأحياء القديمة (الولاية) والأحياء الجديدة وتشمل كلَّ المناطق التي تَبعُد عن مركز كربلاء بـ(١١) كيلومتر وأقلّ منه (كالحُرّ (عليه السلام)) ومِن جميع الاتجاهات بحيث تتشكَّل مساحة دائرية، فهل نتصوَّر في مثل هذه المساحة الكبيرة كلِّها عدم وجود إمام جمعة جامع لشروطها؟!!!

إذن فرض وجود مثل هذه المساحة الكبيرة لا يتوفر ولا يوجد فيها إمام جمعة جامع لشروطها هو فرض نادر، وعليه يتمُّ ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) مِن حملها على الفرد النادر ويبطل مُدَّعى سماحة الشيخ [....فلا داعي لحملها على الفرد النادر....].

المورد الخامس والثمانون:

قال صـ٥٧[٣- إن وجود إمام الجمعة...بل ان عدم إقامتها لعدم توفر شرط ما، وقد شرحت هذا المعنى وأوضحته معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال (عليه السلام) (تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين، ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل، وقال: إذا كان بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال)
وصدر الرواية واضح في إفادة ما نحن بصدده من وجوب إقامة جمعة أخرى، إذا اجتمعت شرائطها، على من سقط عنه وجوب الجمعة الأخرى].

أقول:

تعليق(١٩٩):

إنّا لله وإنّا اليه راجعون..... على العِلم وعلى الاجتهاد السلام!!!

أ- صدر الرواية (تجب الجمعة على مَن كان منها على فرسخين) هل هذا الصدر للرواية فيه دلالة أو إفادة أصلاً على ما ذكره الشيخ [من وجوب إقامة جمعة أخرى إذا اجتمعت شرائطها على من سقط عنه وجوب الجمعة الأخرى]؟! فضلاً عن أنْ يكون واضحاً في الإفادة.

ب- ولنقل أنَّ صدر الرواية هو (تجب على مَن كان منها على فرسخين، ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل)،

فهل هذا الصدر للرواية فيه دلالة وإفادة أصلاً على ما ذكره سماحة الشيخ فضلاً عن أنْ يكون واضحاً في الإفادة؟

جـ- ولنقل أنَّ صدر الرواية هو كلُّ الرواية وهو (تجب الجمعة على مَن كان منها على فرسخين، ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل. وقال: إذا كان بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال).

فهل لهذا الصدر للرواية دلالة وإفادة أصلاً على ما ذكره سماحة الشيخ، فضلاً عن أنْ يكون واضحاً في الدلالة على ذلك؟!!!!

المورد السادس والثمانون:

قال صـــ٥٨[الطائفة الثالثة: الروايات الواردة في أن كل جماعة ومنهم أهل القرى إذا كان فيهم من يخطب لهم لصلاة الجمعة وجب عليهم إقامتها وإلا يصلون ظهراً أربع ركعات، ومنها
صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، (قال سألته عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة، قال (عليه السلام): نعم ويصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب).
ومعتبرة الفضل بن عبد الملك قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا كان قوم (القوم) في قرية صلوا جمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين).
وموثقة سماعة قال (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة فقال (عليه السلام): أما مع الإمام فركعتان وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة).
قال (قدس سره) (وتقريب الاستدلال بتلك الروايات أن المراد بمن يخطب لابد أن يكون من يخطب لهم ((بالفعل))، لا مَنْ مِن شأنه أن يخطب وإن لم يتمكن من الخطبة فعلاً،
وذلك لأن الظاهر المتبادر من قوله (عليه السلام) (من يخطب) هو الفعلية فحمله على إرادة من يخطب شأناً وقوة بمعنى من له قابلية ذلك خلاف الظاهر جداً،
على أن ذلك فرض نادر لا يمكن حمل الاخبار عليه، لوضوح أن في الأماكن المسكونة من البلاد والقرى يوجد إمام يصلي بأهلها جماعة، بل لا يوجد قرية لا يكون لهم فيها إمام يقيم الجماعة إلا نادراً، والإمام الذي يتمكن من قراءة فاتحة الكتاب وإقامة الجماعة يتمكن من الخطبة في صلاة الجمعة قطعاً لأن الفاتحة تجزيء في الخطبة، ويكفي في الوعظ والإرشاد أن يقول: يا أيها الناس اتقوا الله أو نحوه، فأقل الواجب المجزيء من التحميد والثناء وقراءة السورة أمر مقدور لكل إمام يقيم الجماعة، ولا يعتبر في صلاة الجمعة خطبة طويلة حتى يتوقف إلقاؤها على الكمال والمهارة في فن الخطابة.

وعلى الجملة إن في أهل القرى يوجد من يخطب لهم شأناً وقوة ولا توجد قرية لا يوجد فيها من يخطبهم كذلك، ومعه لا يبقى أي معنى لتعليق وجوب صلاة الجمعة على وجود من يخطب، ووجوب صلاة الظهر على صورة عدم وجدانه، فلا مناص من حمل الروايات على إرادة من يخطب ((فعلاً)).

إذن فالأخبار واضحة الدلالة على أن صلاة الجمعة غير واجبة الإقامة في نفسها، وانما يؤمر بها على تقدير وجود من أقامها في الخارج بإرادته وخطب لهم أي أقدم على إقامتها وتهيأ للإتيان بها فإن الواجب حينئذ هو صلاة الجمعة، وان لم يكن هناك من أقدم على إقامتها ((بالفعل)) فالواجب صلاة الظهر.

وأين هذا من وجوب صلاة الجمعة تعييناً لانها لو كانت كذلك لوجب الإقدام على إقامتها والمباشرة لخطبتها بحيث لو لم يقمها الإمام ((بالفعل)) ولم يخطب لهم ارتكب معصية بتركه فريضة تعيينية في حقه وبذلك يحكم بفسقه وسقوطه عن العدالة نظير ما لو ترك بعض الفرائض اليومية متعمداً، ومع الحكم بفسقه كيف يجوز أن يصلي بهم أربع ركعات ظهراً ((كما لعلّه ظاهر الروايات)) لعدم جواز الائتمام به وقتئذ.

هذا بل يمكن أن يقال ان الاستدلال بتلك الروايات غير متوقف على حملها على إرادة من يخطب ((بالفعل)) فلو حملناها على إرادة من يخطب لهم ((شأناً)) أيضاً أمكننا الاستدلال بها على عدم وجوب الجمعة ((تعييناً)) لانها لو كانت واجبة كذلك لوجب تعلّم الخطبة على أهل القرى ((كفاية)) ليتمكنوا منها شأناً وقوة ويقتدروا على إلقائها في الجمعة الآتية ويكون ترك تعلمها محرماً، فإن المقدمات التي يكون تركها مؤدياً الى ترك الواجب وتعذره في ظرفه واجبة التحصيل لا محالة، ومعه يكون ترك التعليم وإهماله مستلزماً لفسق الإمام وبه يخرج عن قابلية الإمامة في الجماعة، ولا معنى للإئتمام به حالئذ كما هو ظاهر الروايات).

ويرد عليه: ١- يوجد تشويش في كلامه (قدس سره) فلم يتضح ماذا يريد بالخطيب الشأني والفعلي، فتارة يريد بالشأني من له أهلية أن يتعلم ويصبح قادراً على أداء ما يتأدّى به الواجب من خطبتي صلاة الجمعة ولو بأبسط صورة كالذي ذكره (قدس سره) وهذا هو الظاهر من كلامه الأخير (لوجوب تعلم الخطبة على أهل القرى) وهو بهذا المعنى موجود عند البشر بحسب المقتضي والاستعداد، قال تعالى ((خلق الإنسان علّمه البيان)) وفي مقابله يريد

بالفعلي من عنده القابلية الفعلية على الخطبتين سواء تصدى لإقامة الصلاة أو لم يتصَّدَ، وعلى هذا المعنى فهو يحتاج الى عنوان ثالث يحمل الروايات عليه ((على مبناه)) والتي أناطت إقامة الصلاة بوجوده وهو الإمام الذي أقام الصلاة فعلاً ونوى التصدي للخطبتين، ولا أدري ماذا سيسمّيه، اللهم إلا أن نستعير مصطلح التنجيز من الأصول ونسميه الخطيب المنجز.

لأنه (قدس سره) لم يستفد وجوب الصلاة من الروايات المتقدمة إلا إذا أقامها شخص وأقدم على إقامتها، وهو ما قاله (قدس سره) (إذاً فالأخبار واضحة الدلالة....) ويكون قول الإمام (عليه السلام) (فيهم إمام يخطب) كناية عن إرادته لإقامة الصلاة].

أقول:

تعليق(٢٠٠):

إنَّ التشويش في فهمك وكلامك وليس عند السيد الخوئي (قدس سره)، فالسيد (قدس سره) بيَّن في بداية كلامه ماذا يريد مِن الشأني والفعلي، وحسب نقلك للكلام في صـ٥٩ إنَّه (قدس سره) قال [وتقريب الاستدلال بتلك الروايات أن المراد فيها بمن يخطب لابد أن يكون من يخطب لهم ((بالفعل))، لا مَنْ مِن شأنه أن يخطب وإن لم يتمكن من الخطبة فعلاً] وهذا يعني أنَّ السيد الخوئي(قدس سره) يريد بـ:

أ- الخطيب الشأني: هو الذي مِن شأنه أنْ يخطب أي له القدرة على الخطابة لكنَّه لم يتمكَّن فعلاً ولم يتصدَّ فعلاً للخطابة.

ب- الخطيب الفعلي: هو الذي تصدَّى فعلاً للخطابة، أي هو الذي مِن شأنه أنْ يخطب وله القدرة على الخطابة وتصدَّى فعلاً للخطابة.

وهذا يعني أنَّ كلَّ خطيب فعلي هو خطيب شأني دون العكس أي ليس كلُّ خطيب شأني هو خطيب فعلي.

فعليك يا سماحة الشيخ مراجعة بحث المشتق في الأصول لمعرفة التلبس بالمبدأ والتلبس الفعلي والتلبُّس الشأني وغيرها مِن عناوين ومعانٍ حتى تفهم مراد السيد الخوئي (قدس سره).

تعليق(٢٠١):

قولك [فتارة يريد بالشأني من له أهلية أن يتعلم ويصبح قادراً على أداء ما يتأدّى به الواجب..... وهذا هو الظاهر مِن كلامه الأخير (لوجوب تعلُّم الخطبة....)] باطل، وذلك:

لأنَّنا بيَّنّا في التعليق السابق مُراد السيد الخوئي (قدس سره) مِن الخطيب الشأني أمَّا ما ذكره السيد (قدس سره) مِن وجوب التعلُّم على مَن له أهليَّة أنْ يتعلَّم فهو عبارة عن مقدمّة واجب أي (وجوب التعلُّم على مَن له أهليَّة التعلُّم) تُعتبَر مقدّمة لـ(وجوب أنْ يكون خطيباً شأناً)، أي: التعلُّم مقدّمة ليكون خطيباً شأناً.

و(وجوب أنْ يكون خطيباً شأناً) نشأ مِن القول بالوجوب التعييني لإقامة صلاة الجمعة على الجميع، وبما أنَّ صلاة الجمعة تحتاج إلى خطيب واحد فإنَّ (وجوب أنْ يكون خطيباً شأناً) هو وجوب كفائي أي يجب على أحد المكلَّفين أنْ يكون خطيباً شأناً، وحتى يمتثل المكلَّف (الذي له أهليَّة) لهذا الوجوب عليه أنْ يحقِّق ويأتي بالمقدّمة أي عليه أنْ يتعلَّم الخطابة وبعد تعلُّمه الخطابة يصبح خطيباً شأناً فيكون قادراً على إلقائها في الجمعة القادمة (أي يكون قادراً أنْ يكون خطيباً فعلاً في الجمعة القادمة) وهذا يعني (إنَّ تعلُّم الخطابة يُعتبَر مقدمّة للخطيب الشأني والخطيب الشأني هو مقدّمة للخطيب الفعلي)، وبعبارة (التعلُّم مقدّمة لوجود الخطيب الشأني ووجود الخطيب الشأني مقدّمة لوجود الخطيب الفعلي)، وبعبارة أخرى (التعلُّم مقدّمة للخطابة الشأنية والخطابة الشأنية مقدّمة للخطابة الفعلية) وعلى هذا الفرض لو لم يتعلَّم الخطابة يكون هذا الشخص قد ترك الواجب وتعذّر عليه الامتثال في ظرفه في الجمعة القادمة وهذا الترك وهذا التعذُّر بسببه فيكون مهملاً مقصِّراً فيستلزم فسقه،

وإذا ثبت فسقه لا يجوز الائتمام به أي لا يصحُّ الإئتمام به في صلاة جماعة.

لكنَّ هذه النتيجة مخالفة لظاهر الروايات التي تشير إلى صلاة جماعة أربع ركعات أي تشير إلى وجود مَن يستطيع إمامة الجماعة لصلاة الظهر، وهذا الإمام للجماعة لا تُتَصَوَّر إمامته للجماعة في صلاة الظهر عندما يكون قد ترك تعلُّم الخطبة (لأنَّه لو تعلَّم الخُطبة لتعيَّن الفرض عليهم صلاة الجمعة لا صلاة الظهر) ومع تركه يكون فاسقاً فكيف يشير ويوّجهُ الإمام (عليه السلام) الناس لصلاة الظهر جماعة خلف إمام فاسق؟!!!

وهذا يستحيل صدوره مِن المعصوم (عليه السلام)،

وهذا يعني بُطلان الغرض لأنَّه استلزم المُحال،

أي بُطلان فرض كون وجوب صلاة الجمعة تعيينياً.

أمَّا إذا لم نَقُل بالوجوب التعييني بل قُلنا بأنَّ الوجوب تخييري فإنَّ هذا الشخص لو ترك تعلُّم الخطابة (المقدّمة) لم يكن قد ارتكب محرَّماً ولم يكن قد ترك واجباً غير مأذون في تركه، بل يكون قد ترك واجباً قد أُذِن له في تركه لأنَّه أحد فردي الواجب التخييري، فلا يكون عاصياً فلا يكون فاسقاً، وفي مثل هذه الحالة يمكن أنْ يشير ويوجّه الإمام (عليه السلام) الناس لصلاة الظهر جماعة بإمامة هذا الشخص.

والمتحصّل أنَّ ما ذكره سماحة الشيخ [من له أهلية أن يتعلم....] ليس معنى الخطيب الشأني بل ما ذكره يُعتبَر مِن مقدّمات الخطيب الشأني (أو مقدّمات وجود الخطيب الشأني، أو مِن مقدّمات الخطابة الشأنية) وهذا يمثِّل ظاهر ما يُستفاد مِن كلام السيد الخوئي (قدس سره) فلا يتمُّ ما ذكره سماحة الشيخ في هذا المقام.

ومنه يُعرَف أنَّ ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) (لوجوب تعلم الخطبة) يراد منه وجوب المقدّمة أي وجوب مقدّمة الخطيب الشأني (أو وجود الخطيب الشأني أو الخطابة الشأنية)، وهذا الأخير (وجود الخطيب الشأني، الخطابة الشأنية) يعتبر مقدّمة للواجب ولإقامة صلاة الجمعة في الجمعة الآتية.

فلا يتمُّ ما استظهره سماحة الشيخ مِن عبارة السيد الخوئي (قدس سره) (لوجوب تعلم الخطبة). ألم تنقل كلام السيد الخوئي (قدس سره) في صـ٦١ [ويكون ترك تعلمها محرماً، فإن المقدمات التي يكون تركها مؤدياً الى ترك الواجب وتعذره في ظرفه واجبة التحصيل لا محالة]؟

تعليق(٢٠٢):

قولك [...وفي مقابله يريد بالفعلي من عنده القابلية الفعلية على الخطبتين سواء تصدى لإقامة الصلاة أو لم يتصدَ...] غير تامٍ، لأنَّنا بيَّنّا أنَّ مُراد السيد الخوئي (قدس سره) مِن الخطيب الفعلي هو الذي عنده القابلية الفعلية على الخطبتين بحيث تصدَّى فعلاً لإقامة الصلاة، أمَّا إذا لم يتصدَّ لإقامة الصلاة فعلاً فهو ليس بخطيب فعلي بل هو خطيب شأني.

تعليق(٢٠٣):

قولك [....وعلى هذا المعنى فهو يحتاج الى عنوان ثالث يحمل الروايات عليه ((على مبناه)) والتي أناطت إقامة الصلاة بوجوده وهو الإمام الذي أقام الصلاة فعلاً ونوى التصدي للخطبتين، ولا أدري ماذا سيسمّيه، اللهم إلا أن نستعير مصطلح التنجيز من الأصول ونسميه الخطيب المنجز...] تبيَّن بُطلانه بعد الذي ذكرناه في التعليقات السابقة فهذا المعنى الذي ذكرته هو معنى الخطيب الفعلي عند السيد الخوئي (قدس سره) وعليه لا يحتاج السيد الخوئي (قدس سره) إلى الاستعارة بل أنت مَن يحتاج إلى استعارة مصطلح مِن الأصول أو مِن غيره...!!!

المورد السابع والثمانون:

قال صـــ٦٢[١- يوجد تشويش..... فتارة يريد بالشأني من له أهلية أن يتعلم.....وتارة يريد بالشأني من له الاستعداد والقابلية لإقامة الصلاة بشروطها من العدالة وأداء الخطبتين ونحوهما سواء تصدى لإقامتها أم لا ((وهو الظاهر من كلامه الأول))
والفعلي هو من عزم على إقامة الصلاة فتحمل الروايات عليه لتفيد مبناه (قدس سره)].

أقول:

تعليق(٢٠٤):

ظهر جوابه مِن التعليقات السابقة، حيث أنَّ كلام السيد الخوئي (قدس سره) الأول وكذلك كلامه الأخير كلاهما ظاهر في ما ذكر ولا تنافي بين الكلامين، ولا يوجد معنيان للخطيب الشأني ولا يوجد معنيان للخطيب الفعلي في مراد السيد الخوئي (قدس سره) فالتشويش والخلط حاصل عند سماحة الشيخ وليس عند السيد الخوئي (قدس سره).

المورد الثامن والثمانون:

قال صـ٦٢[١- يوجد تشويش..... فتارة يريد بالشأني من له أهلية.....وتارة يريد بالشأني من له الاستعداد والقابلية.....إلا أنه (قدس سره) لم يفعل ذلك وأنكر إمكان حمل الروايات على الخطيب الفعلي والشأني كما هو واضح من كلامه(قدس سره)]

أقول:

تعليق(٢٠٥):

عجيب.....عجيب.....عجيب!!!!! السيد الخوئي (قدس سره) فعل والسيد الخوئي (قدس سره) لم ينكر الحمل على الفعلي والشأني بل أنت لم تفهم نعم لم تفهم أوضح الواضحات، وأذكر لك ما نقلت بنفسك عن السيد الخوئي (قدس سره)، ففي صـ٥٩ ذكرت أنَّ السيد الخوئي (قدس سره) قال [إن المراد فيها بمن يخطب لابد أن يكون من يخطب لهم ((بالفعل))....] وفي نفس الصفحة صـ٥٩ قال [وذلك لأن الظاهر المتبادر من قوله (عليه السلام) (من يخطب) هو الفعلية]، وفي صـ٦٠ نقلت أنَّ السيد الخوئي (قدس سره) قال [فلا مناص من حمل الروايات على إرادة من يخطب ((فعلاً))].

واستوعب السيد الخوئي (قدس سره) البحث وذكر إضافة لذلك إمكان حمل الروايات على مَن يخطب فعلاً وعلى فرض هذا الحمل أتمَّ الاستدلال على صحَّة مَبناه حيث نقلت بنفسك في صـ٦١ أنَّه (قدس سره) قال [بل يمكن أن يقال أن الاستدلال بتلك الروايات غير متوقف على حملها على إرادة من يخطب ((بالفعل)) فلو حملناها على إرادة من يخطب لهم ((شأناً)) أيضاً أمكننا الاستدلال بها.....] وفي نفس الصفحة قال [لانها لو كانت واجبة كذلك لوجب تعلم الخطبة على أهل القرى ((كفاية)) ليتمكنوا منها شأناً وقوة ويقتدروا على إلقائها في الجمعة الآتية.....].

المورد التاسع والثمانون:

قال صـــ٦٢ [٢- ان عدم وجود خطباء بالعدد الكافي لتغطية كل التجمعات السكانية سواء كانت قرية أو مدينة ليس فرضاً نادراً خصوصاً إذا التفتنا الى مواصفات الخطيب الذي تفيده الروايات ولا يُعقل أن يستمر الخطيب طول عمره يقرأ لهم سورة الفاتحة ويقول (يا أيها الناس اتقوا الله) وينزل فما قيمة هذه الطريقة من أداء صلاة الجمعة وهل هذا هو السر في تشريعها،]

أقول:

تعليق(٢٠٦):

يا جناب الشيخ هل تقول بأنَّ الصورة التي ذُكِرَت لصلاة الجمعة غير صحيحة ولا تُجزي؟؟ أي هل تقول بأنَّ الإتيان بأقلِّ الواجب (المُجزيء) في الخطبتين لا يُجزيء وأنَّ الصلاة غير صحيحة؟؟؟

تعليق(٢٠٧):

على فرض عدم وجود خطيب إلّا الخطيب القادر فقط على الإتيان بأقلِّ الواجب (المُجزيء)، وعلى مَبناك بالوجوب التعييني لإقامة صلاة الجمعة، فهل تقول بسقوط الوجوب (أو بعدم فعليَّة الوجوب، أو بعدم وجوب الصلاة) على هؤلاء الناس، فلا تجب عليهم صلاة الجمعة (أو لا مشروعية أصلاً لصلاة الجمعة) بالنسبة إليهم؟؟!!!

تعليق(٢٠٨):

مواصفات الخطيب (غير الخطيب الذي يأتي بالأقلِّ المُجزيء) هل تقول بوجوب توفرها في خطيب الجمعة؟ وهل تقول أنَّ الروايات التي تُشير لهذه المواصفات صالحة لتقييد الإطلاقات في العديد مِن الروايات المُستفاد منها عدم اشتراط ذلك والإكتفاء بأنْ يأتي الخطيب بالأقلِّ المُجزيء، وأنَّه لا يفرق أنْ يكون الخطيب هذا (البعض) أو ذاك (البعض) أو غيرهما، مثلاً ما

ذكرته بنفسك في صـ٦٨-٦٩: صحيحة زرارة قال (قلت لأبي جعفر (عليه السلام)..... قال(عليه السلام): فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمَّهُم بعضهم وخطبهم).

وصحيحة منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا....) وصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة).

تعليق(٢٠٩):

إذا كنت تدَّعي أنَّك مِن أهل الأخلاق والعِرفان والباطن وتتحدَّث عن أسرار الصلاة فهذا شأنك وهو بينك وبين الله تعالى، وبهذا اللحاظ عليك أنْ لا تُقحِم نفسك في عمل الفقيه وفي طريقة استدلاله وأسلوبه وأدلَّته، فالكلام في الأحكام الشرعية وإبراء ذمَّة المكلَّف وكذلك إبراء ذمَّة الفقيه وليس الكلام في الباطن والأسرار!!!!

تعليق(٢١٠):

عند ملاحظة التجمُّعات السكانية ضمن مساحة كبيرة دائرية قطرها تقريباً (٢٢) كيلومتر فإنَّ فرض عدم وجود خطيب جمعة هو فرض نادر حتى بالنسبة للخطيب بالمواصفات التي يشير إليها الشيخ ويشترطها.

المورد التسعون:

قال صـــ٦٣[٢- ان عدم وجود خطباء.....وهل هذا السر في تشريعها، ونحن نشهد في أزماننا المعاصرة رغم أتساع الحوزة العلمية وبسط نفوذها وزيادة عدد أفرادها الى الآلاف وعشرات الآلاف أحياناً ومع ذلك فإن كل القرى تقريباً ومدناً صغيرة كثيرة بل حتى بعض المدن الكبيرة خالية من المرشد الديني والمبلّغ الذي يقيم صلاة الجماعة فضلاً عن الجمعة، فما رأيك بزمان المعصوم (عليه السلام) حيث كان التضييق عليهم وعلى شيعتهم في أقسى صور البطش والقسوة]

أقول:

تعليق(٢١١):

إنَّه خلط واضح وسوء فهم مُستحكِم،

فإنَّ الكلام ليس في المرشد الديني والمبلِّغ (بالموصفات التي تريدها) بل الكلام في إمام الجمعة وهذا (عادة) يمكن أنْ يكون نفسه إمام الجماعة (لغير صلاة الجمعة) باعتبار الإتيان بالأقلِّ المُجزيء، وبعبارة: إنَّه لا يُشترَط في إمام الجمعة أنْ يكون مرشداً دينياً ومبلِّغاً.

تعليق(٢١٢):

إنَّ الكلام ليس في كلِّ قرية وقرية.... ومدينة صغيرة ومدينة صغيرة.... ومدينة كبيرة ومدينة كبيرة.... بل الكلام في وجوب إقامة صلاة جمعة في مجتمع سكاني يعيش على أرض كبيرة مساحتها دائرية قطرها تقريباً (٢٢) كيلومتر فهل يُتصوَّر عدم وجود إمام جمعة ضمن هذه المساحة الكبيرة، وإذا تصوَّرنا ذلك فهو تصوُّر وفرض نادر.

وبعبارة: إنَّنا لا نحتاج إلى إمام جمعة في كلِّ قرية ولا في كلِّ مدينة صغيرة ولا في كلِّ مدينة كبيرة.

المورد الحادي والتسعون:

قال صـــ٦٣[٣- قوله (قدس سره) (لا يبقى أي معنى لتعليق وجوب الصلاة على وجود إمام يخطب) وقد علمت أكثر من معنى:
أولها: ان من الطبيعي خلو الكثير من التجمعات السكانية من خطيب يؤدي صلاة الجمعة بشكلها ومضمونها الوارد في روايات أهل البيت].

أقول:

تعليق(٢١٣):

يا سماحة الشيخ إنَّ الكلام ليس في خطيب يؤدِّي صلاة الجمعة بشكلها ومضمونها الوارد في الروايات (حسب ما تدَّعي) بل الكلام في الخطيب الشأني، فالسيد الخوئي (قدس سره) خلال الاستدلال أشار إلى أنَّ حمل الروايات على الخطيب الشأني يستلزم النتيجة التي ذكرها (لا يبقى أيُّ معنى لتعليق وجوب الصلاة على وجود إمام يخطب)،
وعليه أثبت تعيُّن حمل الروايات على الخطيب الفعلي، فقد نقلت بنفسك عن السيد الخوئي (قدس سره) صـ٥٩ أنَّه قال [فحمله على إرادة مَن يخطب شأناً وقوَّةً بمعنى مَن له قابلية ذلك خلاف الظاهر جداً، على أنَّ ذلك فرض نادر لا يمكن حمل الاخبار عليه.....] وفي صـ٦٠ قال [وعلى الجملة ان في أهل القرى يوجد من يخطب لهم ((شأناً وقوة)) ولا توجد قرية لا يوجد فيها من يخطبهم كذلك ومعه لا يبقى أي معنى لتعليق وجوب صلاة الجمعة على وجود من يخطب.... فلا مناص من حمل الروايات على إرادة من يخطب فعلاً].

تعليق(٢١٤):

أثبتنا في التعليقات السابقة بأنَّه لا يشترط في خطيب الجمعة تلك المواصفات بل يكفي أنْ يأتي بالأقلِّ المُجزي، وعلى هذا يتمُّ ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) مِن ندرة فرض خلوِّ الأماكن المسكونة مِن البلاد مِن الخطيب الشأني.

تعليق(٢١٥):

لو سلَّمْنا بكلامك السابق وادِّعائك بوجود تشويش في كلام السيد الخوئي (قدس سره) وأنَّه (قدس سره):

أ- تارةً يريد بالشأني مَن له أهليَّة أنْ يتعلَّم ويصبح قادراً على أداء....

ب- وتارةً يريد بالشأني مَن له الاستعداد والقابلية لإقامة الصلاة بشروطها....

فإنَّ كلامك في هذا المورد لا يتمُّ لأنَّه على أقلِّ تقدير لا يجري في الفرض الأول (أ) لمعنى الخطيب الشأني حيث ذكرت بنفسك أنَّ هذا المعنى (الخطيب الشأني) موجود عند البشر بحسب المقتضي والاستعداد حيث قلت صـ٦١ [فتارة يريد بالشأني مَن له أهليَّة أنْ يتعلَّم ويصبح قادراً على أداء ما يتأدَّى به الواجب..... وهو بهذا المعنى موجود عند البشر بحسب المقتضي والاستعداد، قال تعالى ((خلق الإنسان علمه البيان))].

وعلى الفرض الثاني فإنَّ كلامك يرد عليه ما ذكرناه في التعليق السابق.

المورد الثاني والتسعون:

قال صـــ٦٣[قوله (قدس سره) (لا يبقى أي معنى لتعليق وجوب الصلاة على وجود إمام يخطب) وقد علمت أكثر من معنى: أولها:....
ثانيها: ان الخطيب قد يكون موجوداً إلا أنه يمنع من تصديه لإقامتها مانع كقوله(عليه السلام) في عدد من الروايات (ولم يخافوا) فقوله(عليه السلام) (فيهم إمام يخطب) أي يستطيع أن يخطب من جميع الجهات الراجعة اليه كشخص والأخرى المتعلقة بظروفه الموضوعية].

أقول:

تعليق(٢١٦):

إنَّ ظاهر الروايات بيان شرط الخطابة والخطيب وهذا يعني أنَّ الرواية تبيِّن الشرط وشرطيته بذاته أي بغضِّ النظر عن الشروط والقيود الأخرى، وبعبارة إنَّ الشروط والقيود الأخرى تُؤخَذ مفروضة الوجود، وقد ذكرنا في تعليقات سابقة أنَّه على مبنى الشيخ وطريقة تفكيره فإنَّه لا يمكن الاستدلال برواية لأنَّ الشروط والقيود المتعلِّقة بالأحكام كثيرة، فمرَّة ألاحظ هذا الشرط وأخرى ألاحظ غيره وهكذا الثالث أو الرابع وحسب ما يشتهي فيُنفَى الحكم هنا ويثبت هناك ويثبت غيره في ثالثة وهكذا، إنَّ هذا مِن الرأي الباطل والاستحسان الواهي الواهم.

تعليق(٢١٧):

إنَّ كلام السيد الخوئي (قدس سره) متفرِّع على فرض أنَّ الروايات وما ورد فيها يُحمَل على (الخطيب الشأني) وما دام (الخطيب الشأني) متحقِّق عادةً ضمن مساحة سكنية كبيرة دائرية قطرها (٢٢) كيلومتر، فإنَّ تقييد الحكم وتعليقه على شرط متحقِّق يُعتبَر لغواً ويستحيل صدور اللغو عن المعصوم (عليه السلام)،
وهذا الكلام لا علاقة له بوجود مانع كالخوف ونحوه.

تعليق(٢١٨):

قولك [فقوله (عليه السلام) (فيهم إمام يخطب) أي يستطيع أن يخطب من جميع الجهات الراجعة اليه كشخص والأخرى المتعلقة بظروفه الموضوعية] حُجَّة عليك حيث أنَّك بالقول باستفادة الوجوب التعييني مِن الروايات فإنَّ كلامك هنا يشير إلى أنَّ ذلك الوجوب معلَّق ومشروط بوجود مَن يستطيع أنْ يخطب مِن جميع الجهات وهذا يعني أنَّ الوجوب عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ أي أنَّ وجوب صلاة الجمعة عدم عند عدم وجود خطيب يستطيع أنْ يخطب مِن جميع الجهات ومِن الجهات أنَّه لا يعرف الخطابة (خاصَّةً على المواصفات والشروط التي يدَّعي وجوبها سماحة الشيخ) ولا يوجد ما يُلزِم ويوجِب تعلُّم الخطابة، فهل ترضى بهذه النتيجة بأنَّ وجوب صلاة الجمعة التعييني لا يُلزِم البعض تعلُّم الخطابة للصلاة وأنَّ الوجوب التعييني يَسقط في هذا الفرض حتى لو وُجد مَن يستطيع التعلُّم والتصدِّي للخطابة لكنَّه لم يتعلَّم لعدم وجود ما يُلزِمه ويُوجِب عليه التعلُّم؟!!

المورد الثالث والتسعون:

قال صـــ٦٤[٣- قوله (قدس سره) (لا يبقى أي معنى لتعليق وجوب الصلاة على وجود إمام يخطب) وقد علمت أكثر من معنى: أولها:....
ثانيها:..... ثم ان وظيفة الإمام هي البيان وتعليم الأمة فيقول إن وجود (إمام يخطب) شرط وليس عليه أن يحقق موضوعه أو لا وهل أن تحققه فرض نادر أم لا].

أقول:

تعليق(٢١٩):

كلام غريب يكشف سوء الفهم والجهل بمراد السيد الخوئي (قدس سره) ودليله وطريقة استدلاله، فالسيد الخوئي (قدس سره) لا يريد أنْ يبيّن أنَّ الإمام (عليه السلام) عليه أنْ يحقِّق الموضوع أو لا، بل إنَّ السيد (قدس سره) بيَّنَ أنَّ حمل الخطيب على الخطيب الشأني يستلزم اللغوية لأنَّه مِن تحصيل الحاصل ولا يُعقَل اللغو عن المعصوم (عليه السلام)،أي يستحيل اللغو عن الإمام المعصوم (عليه السلام)، فينتج أنَّه لا يمكن حمل الخطيب على الخطيب الشأني وبهذا ندفع اللغوية ونرفع الاستحالة.

ولا يُقال إنَّ الإمام (عليه السلام) لا يعلم بأنَّ الشرط متحقِّق وموجود عادةً، لأنَّ هذا القول يستلزم جهل المعصوم (عليه السلام) وهو مستحيل فينتج أنَّه لا يمكن حمل الخطيب على الخطيب الشأني وبهذا ندفع الجهل عن المعصوم (عليه السلام) ونرفع الاستحالة، وقد أشرنا إلى هذا المعنى في تعليقات سابقة.

المورد الرابع والتسعون:

قال صـــ٦٤[٤- يوجد فرق عند المعصومين (عليهم السلام) بين إمام الجمعة والجماعة، وإن كانا بحسب الطريقة الفقهائية في الاقتصار على الأقل المجزي الذي تبرأ به الذمة].

أقول:

تعليق(٢٢٠):

الحمد لله رب العالمين، مِن فمك أُدينُك!!! ها هو سماحة الشيخ يُقِرُّ ويعترف أنَّ السيد الخوئي (قدس سره) وباقي العلماء والفقهاء يسيرون في أدلَّتهم واستدلالهم حسب الطريقة الفقهائية في الاقتصار على الأقلِّ المُجزيء الذي تبرأ الذمَّة به.

لاحظ أيها القاريء العزيز: يقول الشيخ [الأقل المجزي الذي تبرأ به الذمة] نعم أيها الشيخ إنَّ عمل الفقيه بما هو فقيه غايته التوصُّل إلى الحكم الشرعي الذي يُبريء ذمَّته وذمَّة المكلَّف الذي يقلِّده، فهل عندك إشكال على هذا الحكم الذي يمثِّل الأقلَّ المُجزي الذي تَبرأ به الذمَّة؟ هل عندك ما يُبطِل هذا الحكم الذي يمثِّل الأقلَّ المُجزي الذي تَبرأ به الذمَّة؟

وما زاد على هذا الكلام وهذا البحث فاذهب يا سماحة الشيخ وابحثه تحت عنوان السلوك أو الأخلاق أو الباطن أو العرفان أو الباقيات الصالحات أو مفاتيح الجنان أو مفاتيح الفلاح أو ضياء الصالحين أو ضياء الفائزين أو نحوها مِن عناوين وبحوث إنْ كنتَ مِن أهلها.

المورد الخامس والتسعون:

قال صـ٦٤[٤- يوجد فرق عند المعصومين (عليهم السلام)..... في الاقتصار على الأقل المجزي الذي تبرأ به الذمة من دون النظر الى فلسفة التشريع[١].....]
وذكر سماحته في نفس الصفحة صـ٦٤/ في الهامش [(١) ما ورد في سر تشريع صلاة الجمعة وخطبتيها قول الإمام الرضا(عليه السلام): (إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهد عام.....) الوسائل /باب ٢٥/ح٦ عن علل الشرائع وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) للصدوق].

أقول:

تعليق(٢٢١):

الرواية التي إستدلَّ بها ضعيفة السند فلا تصلح للاستدلال.

تعليق(٢٢٢):

لو تنزَّلْنا عمَّا في التعليق السابق، فإنَّه يرد على كلامه واستدلاله بالرواية ما ذكرنا في المورد السابق.

المورد السادس والتسعون:

قال صـــ٦٥[٤- يوجد فرق عند المعصومين (عليهم السلام).....ومرتبة إمام الجمعة أعلى ومما يشهد لذلك موثقة سماعة المتقدمة (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة فقال: اما مع الإمام فركعتان وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعني إذا كان إمام يخطب فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة).
فلو كان كل إمام جماعة قادراً على أن يكون إمام جمعة فما معنى الذيل في كلام الإمام (عليه السلام) (فأن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وان صلوا جماعة)].

أقول:

تعليق(٢٢٣):

يا سماحة الشيخ إنَّك تقلب الكلام وتقلب الأدلَّة وطرف الاستدلال وتناقض نفسك وتنفي كلامك بعضه ببعض، فأنت هنا تهمل الواقع الخارجي الموضوعي وتحكِّم الرواية عليه أي أنَّك تنفي الواقع الخارجي الموضوعي بالاستدلال بقول الإمام (عليه السلام) فتشير إلى أنَّ الواقع الخارجي لو كان كذا فإن قول الإمام (عليه السلام) لا معنى له وحتى يكون لقول المعصوم معنى لابدَّ أنْ يكون الواقع الخارجي على خلاف ذلك، وهذا يعني أنَّ كلام الإمام (المعصوم) وقوله ناظر إلى الواقع الخارجي بل هو محقِّق للواقع الخارجي بل هو مخالف للواقع الخارجي (حسب فهمك ومبناك) ومثل هذا الطرح والبيان ينافي قولك في الصفحة السابقة صـ٦٤[ثم ان وظيفة الإمام (عليه السلام) هي البيان وتعليم الأمة فيقول ان وجود (إمام يخطب) شرط وليس عليه أن يتحقق موضوعه أو لا وهل تحققه فرض نادر أم لا].

تعليق(٢٢٤):

إنَّ الواقع الخارجي يُثبِت (كما أثبته السيد الخوئي (قدس سره)) أنَّ كلَّ إمام جماعة قادر على أنْ يكون إمام جمعة بالإتيان بالأقلِّ المُجزي المُبريء للذمَّة، فكيف تريد أنْ تنفي هذا الواقع وكيف تستدلُّ بقول المعصوم (عليه السلام) على نفي هذا الواقع فهل يُعقَل مِن المعصوم (عليه السلام) أنْ ينفي الموجود، فإذا كان الواقع متحقِّقاً وموجوداً إذن كيف يَنفيه الإمام (عليه السلام) أليس هذا مِن الجمع بين المتناقضَيْن، أليس هذا مِن التنافي، فهل تنسب التنافي أو التناقض إلى المعصوم (عليه السلام)؟!!

تعليق(٢٢٥):

والنهج العلمي السليم قد سلكه السيد الخوئي (قدس سره) حيث أشار إلى أنَّ الواقع يُثبِت أنَّ كلَّ إمام جماعة قادر على أنْ يكون إمام جمعة، والواقع يُثبِت أيضاً أنَّه لا تخلو منطقة سكانية مساحتها دائرية قطرها حوالي (٢٢) كيلومتر من إمام جماعة، وأشار أنَّه إذا حمل الخطيب على الخطيب الشأني فإنَّ هذا الشرط يكون متحقِّقاً عادةً وهذا يعني أنَّ التقييد به (أو التعليق عليه) يكون لغواً، ولدفع اللغوية أشار السيد أنَّه لا يمكن أنْ يُراد بالخطيب الخطيب الشأني وإنَّما يُراد بالخطيب هو الخطيب الفعلي، وقد أشرنا لهذا المعنى في تعليقات سابقة.

المورد السابع والتسعون:

قال صـــ٦٥[٤- يوجد فرق عند المعصومين (عليهم السلام) بين إمام الجمعة والجماعة.....ومرتبة إمام الجمعة أعلى، ومما يشهد لذلك موثقة سماعة المتقدمة.....، ويشهد لهذا التقدم في الرتبة تفاوت متعلقهما في الرتبة فصلاة الجمعة أهم وأعظم من صلاة الجماعة لذا أوجب الشارع انضمام كل الجمعات الواقعة على بعد فرسخين فأقل الى جمعة واحدة مركزية وأوجب الحضور فيها.....]

أقول:

تعليق(٢٢٦):

كلام غير تامٍ، فإنَّ الشارع لم يُوجِب انضمام كلِّ الجمعات (لو صحَّ التعبير) الواقعة على بعد فرسخين فأقلَّ، بل أوجب أنْ يكون بين جمعة وجمعة فرسخ واحد، فمثلاً الشارع أجاز إقامة جمعتين بينهما أقلّ مِن فرسخين وأكثر مِن فرسخ واحد.

المورد الثامن والتسعون:

قال صـــ٦٥[٤-.....ويشهد لهذا التقدم في الرتبة تفاوت متعلقهما.....وأوجب الحضور فيها وتحمل المشقات من أجلها وأوجب استماع الخطبتين،
وقد أعترف (قدس سره) بهذا الفرق في بعض كلماته فقال (قدس سره) (انه لا مناص من أن يكون الإمام فيها (أي الجمعة) ممن يصلح لموعظة الناس وترغيبهم وترهيبهم فإنها مشهد عام ويحضرها كل من كان في البلد وضواحيه الى أربعة فراسخ من جوانبه الأربعة أعني ستة عشر فرسخاً بضرب الأربعة في أربعة أو الى فرسخين من الجوانب الأربعة أعني ثمانية فراسخ بضرب الاثنين في الأربعة نظراً الى استثناء من بَعُدَ عن الجمعة فرسخين عن وجوبها أو عن وجوب الحضور لها وإن لم يبلغ حد السفر الشرعي، إذاً يجتمع فيها خلق كثير)]

أقول:

تعليق(٢٢٧):

لا يوجد مَن يُنكِر أهمية الجمعة حتى السيد الخوئي (قدس سره)، لكن ثبوت أهمية الجمعة شيء واستفادة الوجوب التعييني لإقامتها مِن تلك الأهمية شيء آخر أي لا يمكن استفادة الوجوب التعييني مِن مجرَّد ثبوت أهمية الجمعة،

ألا تعلم يا سماحة الشيخ أنَّ استفادة ذلك والاستدلال عليه بمجرَّد ثبوت الأهمية هو مِن القياس وأنَّ أوَّل مَن قاس إبليس؟ ألم يستنكر المعصومون (عليهم السلام) أشدَّ الاستنكار على القياس وأصحاب القياس؟ ألم يَنقُض الإمام (عليه السلام) على القياس وأصحاب القياس؟

تعليق(٢٢٨):

إنَّ قولك [وقد اعترف (قدس سره) بهذا الفرق في بعض كلماته....]

أ- إنْ كان فقط لإثبات أنَّ السيد الخوئي (قدس سره) يعترف بأهميَّة صلاة الجمعة فهذا لا إشكال فيه وقد أشرنا إليه في التعليق السابق وأنَّه لا يوجد مّن يقول بأنَّ صلاة الجمعة ليست الأهمّ.

ب- أمَّا إذا كان استشهادك بكلام السيد الخوئي (قدس سره) هو للنقض عليه ولإثبات أنَّ السيد يُقِرُّ (ولو ضِمناً) بمَبناك وادِّعائك في هذه النقطة، فإنَّ ما ذكرته يا سماحة الشيخ غير تامٍّ ويرجع إلى سوء الفهم والجهل أو يرجع إلى التدليس والخيانة، فالسيد الخوئي (قدس سره) بالرغم مِن اعترافه وإقراره وتسليمه بأهمية صلاة الجمعة وأهمية وامتياز إمام الجمعة عن إمام الجماعة، لكنَّه مع هذا لا يسلِّم بمدَّعاك ومَبناك، فهو (قدس سره) يشير إلى أنَّ الأهمية والامتياز لإمام الجمعة يرجع إلى اعتبار عُرفي ولا يرجع إلى شرط شرعي.

وعليه لا يجوز لك حذف وتقطيع العبارة حسب ما تشتهي!! ففي المستند (مثلاً) الجزء الأول/صـ٣٥ قال السيد الخوئي (قدس سره) (إنَّ الامتياز المزبور ممَّا لا مساغ لإنكاره غير أنَّه ليس لاعتبار هذه الأمور في إمام الجمعة شرعاً بحيث لا تنعقد مع الفاقد لها، بل لأنَّ طبع الحال يقتضي ذلك..... فاتِّصاف الإمام بهذه الصفات في مثل هذه الصلاة التي تمتاز عن صلاة بقية الأيام بما ذكر ممَّا يقتضيه طبيعة الحال والجري الخارجي المتعارف بين المسلمين، فهو اعتبار عُرفي لا شرط شرعي، وبين الأمرين بون بعيد....)

وقال (قدس سره) في التنقيح /الجزء الأول/كتاب الصلاة/صـ٤٩ (والإمام في مثل هذا المجتمع لابد وأن يكون ((بالطبيعة)) متمكناً من موعظتهم وترغيبهم وتحذيرهم..... كما لابد وان يكون بصيراً متطلعاً على الأوضاع السالفة والحاضرة..... فكون إمام الجمعة كذلك أمر يقتضيه طبع الحال في مثل ذاك المجتمع العظيم، لا أن الإمام يجب أن يكون كذلك شرعاً لعدم دلالة الرواية عليه..... فلا يستفاد منها غير أن الجمعة بما أنها مشهد

عظيم كان الإمام فيها ((بالطبيعة)) غير الأئمة في سائر الجماعات المتعارفة، لا أن كونه كذلك معتبر فيه شرعاً).

تعليق(٢٢٩):

في نفس الصفحة أو التي تليها نقل سماحة الشيخ ما ذكرناه في التعليق السابق لكن مع التقطيع والحذف وحسب ما يشتهي حيث أنَّه لم يذكر عبارة (لا أن الإمام يجب أن يكون كذلك شرعاً لعدم دلالة الرواية عليه..... لا أن كونه كذلك معتبر فيه شرعاً)،

حيث قال الشيخ في صـ٦٦ [وأضاف (قدس سره) (والإمام في مثل هذا المجتمع لابد وأن يكون ((بالطبيعة)) متمكناً من موعظتهم وترغيبهم وتحذيرهم ولا يتمكن من ذلك إلا المتصف بالأخلاق الفاضلة من العلم والعدالة وسائر الكمالات المعنوية، كما لابد وأن يكون متطلعاً على الأوضاع السالفة والحاضرة ومسيطراً على الأمور، فكون إمام الجمعة كذلك أمر يقتضيه طبع الحال في مثل ذاك المجتمع العظيم) ثم قال(قدس سره) (ان الجمعة بما أنها مشهد عظيم كان الإمام فيها ((بالطبيعة)) غير الأئمة في سائر الجماعات المتعارفة)].

المورد التاسع والتسعون:

قال صـــ٦٦[وتوجد ملاحظة حسابية.....فإن مساحة المنطقة المشمولة بوجوب الحضور ليست مربعة وإنما دائرية.....وتساوي (أثني عشر فرسخاً مربعاً ونصف الفرسخ) تقريباً،
وإذا أردنا أن نحسبها بالكيلومتر.....تساوي حوالي(٣٨٠) كيلومتراً مربعاً وهي مساحة شاسعة فعلاً].

أقول:

تعليق(٢٣٠):

نعم إنَّها مساحة شاسعة فعلاً كما تقول يا سماحة الشيخ، إذن كيف تتصوَّر في مثل هذه المساحة الشاسعة (التي تجمَّع فيها ويعيش فيها مجتمع إنساني) كيف تتصوَّر أنَّه لا يوجد فيها خطيب شأني أو كيف تتصوَّر أنَّ عدم وجود الخطيب الشأني في هذه المساحة هو فرض ليس بنادر؟!! وكما أشرنا سابقاً إلى هذا المبنى والتصوُّر الذي حاول الردَّ به على السيد الخوئي (قدس سره)....

المورد المئة:

قال صـــ٦٧ [٥- ان من يتتبع ورود (كان) في الروايات المتقدمة يجدها (كان) التامة بمعنى (وُجد)،
ففي صحيحة محمد بن مسلم (إذا لم يكن من يخطب)، وفي موثقة سماعة (فإن لم يكن إمام يخطب) فقد أناطت الوجوب بوجود إمام يخطب، ولم تعلقه على تصدي هذا الخطيب لإقامتها خلافاً لما قاله (قدس سره) من عدم إمكان ترتيب وجوب الصلاة على وجود إمام يخطب وعدم وجوبها على عدم وجوده]

أقول: كلام يجري على الجُهَّال وعلى المُغرَّر بهم، لكنَّه لا يجري على العاقل المؤمن النبيه،

تعليق(٢٣١):

إنَّ قوله (عليه السلام) (من يخطب) و (إمام يخطب) ظاهر في وجود إمام متلبس بالخطابة فعلاً ومتصدٍ للخطابة فعلاً،

وحَمْل ذلك على خلاف الظاهر (أي حمله على الخطيب الشأني) يحتاج إلى قرينة،

والمتحصّل أنَّ حمل الخطيب على الخطيب الشأني خلاف الظاهر ويحتاج إلى قرينة، ولا قرينة عليه بل القرينة على خلافه وكما بيَّن السيد الخوئي (قدس سره) وكما بيَّنّا سابقاً وبوضوح المراد مِن الخطيب وبيَّنّا المحذور في إرادة الخطيب الشأني.

تعليق(٢٣٢):

خُذ وتعلَّم يا سماحة الشيخ لكن لا تفعل التدليس والتحريف والتزييف كما فعلت في (القول الفصل) بعد أنْ صدر (الفصل في القول الفصل) ومِن تلك التدليسات ما فعلت في قضية (سنان) و(ابن سنان)؛ الله موجود ومصيرك ومصيرنا الموت والقبر والملكان رقيب وعتيد والسائلان منكر ونكير والضغطة والوحدة والوحشة وبنات الوردان والديدان والحيات

والبرزخ والنشر والحشر ونار وسعير، فلا تزيّف وتحرّف تحت عنوان نسخة (مزيدة ومنقحة) ونحوها مِن عناوين!!!!!

ففي المنطق: يقال: القضية على نوعين: ثنائية وثلاثية

أ– القضية الثنائية:

١) وهي التي يُحكَم فيها بوجود شيء، أي إثبات الوجود لزيد

مثلاً: (زيد موجود) فإنَّنا نحكم بوجود زيد

أي إثبات الوجود لزيد.

٢) الوجود فيها هو الوجود المطلق.

٣) تشتمل على جزئين هما: الموضوع + المحمول

ب– القضية الثلاثية:

١) هي التي يُحكَم فيها بوجود شيء لشيء،

مثلاً: (زيد عادل) فإننا نحكم بوجود العدالة لزيد

أي إثبات العدالة لزيد وقد أُخِذَ زيد مفروضَ الوجود.

٢) الوجود فيها هو الوجود المقيَّد (المركَّب).

٣) تشتمل على ثلاثة أجزاء هي: الموضوع + المحمول + الوجود الرابط.

وفي اللغة (النحو): يقال: ((كان)) على نوعين: تامَّة وناقصة

أ– (كان) التامة: هي التي لا تحتاج إلى خبر بل تكتفي بالاسم، والاسم هو فاعلها،

مثال: كانت الأرض ولم يكن معها بشر، كانت الأرض

كان الله تعالى ولم يكن معه شيء، كان الله تعالى

ب– ((كان)) الناقصة: هي التي تحتاج إلى اسم وخبر،

مثال: كانت الأرض جرداء

كانت الأرض عامرة

والآن نسأل سماحة الشيخ:

أولاً: هل كلامك في المنطق؟؟!!

فمن الواضح أنَّ العبارات الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) هي مِن القضايا الثلاثية، حيث حكم فيها بوجود شيء (الخطابة) لشيء (المكلف، الشخص، الإمام) فالوجود فيها هو وجود مقيَّد (مركَّب)، وكما نقل الشيخ في صحيحة بن مسلم (لم يكن من يخطب)،

وفي موثقة سماعة: (لم يكن إمام يخطب)،

وعلى ذلك تفرَّع الكلام والبحث في أنَّ المراد بالخطابة (الخطيب) الشأنية أو الفعلية.

والمتحصّل أنَّ العبارات مِن القضايا الثلاثية وهذا يعني أنَّها في المصطلح (التمامية والنقصان وحسب الاعتبار واللحاظ عند الشيخ حسب الفرض) فهي ترجع إلى ((كان)) الناقصة وليس ((كان)) التامَّة.

ثانياً: هل كلامك في اللغة (النحو)؟؟!!

فمِن الواضح أنَّ العبارات الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) ترجع إلى ((كان)) الناقصة حيث احتاجت ((كان)) إلى الاسم والخبر!!!!

ثالثاً: هل الكلام في الفلسفة؟؟!! فمِن الواضح أنَّ الوجود (ولنقل الظاهر أنَّ الوجود) يُراد به الوجود الرابط وليس الوجود المحمولي، هذا ما يُستفاد مِن العبارات الواردة عن المعصومين (عليهم السلام).

والمتحصّل أنَّ كلام سماحة الشيخ غير تامٍ وباطل، لأنَّه مخالف للمباني والمسلّمات اللغوية (النحوية) والمنطقية والفلسفية.

تعليق(٢٣٣):

لو تنزَّلْنا وسلَّمْنا كلام الشيخ ومَبناه مِن أنَّ ((كان)) هي كان التامة، لكنَّنا مع هذا نقول أنَّه لا ثمرة مترتّبة على هذا الاستظهار، لأنَّه مع ذلك يأتي الكلام والبحث عن الذي وُجد (أو الذي يوجَد) هل هو الخطيب الشأني أو الخطيب الفعلي، أي أنَّ الحكم هل عُلِّق على وجود الخطيب الشأني أو على وجود الخطيب الفعلي (أي هل عُلِّق على وجود الشأني أو على وجود الفعلي).

تعليق(٢٣٤):

قولك [....خلافاً لما قاله (قدس سره) من عدم إمكان ترتيب وجوب الصلاة على وجود إمام يخطب وعدم وجوبها على عدم وجوده] ناشيء مِن خيال أو مِن جهل أو ادِّعاء وافتراء، فالسيد (قدس سره) لم يقل ذلك ولا يوجد في كلامه ما يفيد هذا المعنى، وكما ذكرنا في تعليقات سابقة أنَّ السيد الخوئي (قدس سره) أشار إلى عدم إمكان ترتيب الوجوب على وجود الخطيب الشأني لوجود المحذور، أما ترتيب الوجوب على وجود خطيب فعلي فهو ممكن بل هو ما استظهره وأثبته السيد الخوئي (قدس سره) لكن هذا لا يثبت الوجوب التعييني لإقامة صلاة الجمعة وسماحة الشيخ نقل عن السيد الخوئي (قدس سره) ما يفيد المعنى الذي أشرنا إليه،

ففي صـ٥٩ ذكر الشيخ [وتقريب الاستدلال بتلك الروايات أن المراد فيها بمن يخطب لابد أن يكون من يخطب لهم ((بالفعل))، لا مَنْ مِن شأنه أن يخطب وإن لم يتمكن من الخطبة فعلاً]،

وفي نفس الصفحة صـ٥٩ ذكر [وذلك لأن الظاهر المتبادر من قوله (عليه السلام) (من يخطب) هو الفعلية فحمله على إرادة من يخطب شأناً وقوة بمعنى من له قابلية ذلك خلاف الظاهر جداً]،

وفي صـ٦٠ ذكر عن السيد الخوئي (قدس سره) أنَّه قال [وعلى الجملة إنَّ في أهل القرى يوجد مَن يخطب لهم شأناً وقوة ولا توجد قرية لا يوجد فيها مَن يخطبهم كذلك، ومعه لا يبقى أيُّ معنى لتعليق وجوب صلاة الجمعة على وجود مَن يخطب، ووجوب صلاة الظهر على صورة عدم وجدانه، فلا مناصَّ مِن حمل الروايات على إرادة مَن يخطب ((فعلاً))]،

وفي نفس الصفحة صـ٦٠ ذكر [إذن فالأخبار واضحة الدلالة على أن صلاة الجمعة غير واجبة الإقامة في نفسها، وانما يؤمر بها على تقدير وجود من أقامها في الخارج بإرادته وخطب لهم أي أقدم على إقامتها وتهيأ للإتيان بها.... وان لم يكن هناك من أقدم على إقامتها ((بالفعل)) فالواجب صلاة الظهر.]

وفي صـ٦٠ أيضاً ذكر عن السيد الخوئي (قدس سره) قوله [وأين هذا من وجوب صلاة الجمعة تعييناً لانها لو كانت كذلك لوجب الإقدام على إقامتها والمباشرة لخطبتها....].

المورد المئة والواحد:

قال صـــ٦٧[٦- قوله (قدس سره) (وأين هذا من وجوب....الخ) مردود بما تقدم من أن عدم إقامتها كان لوجود المانع وليس تهاوناً في أداء الفريضة حتى يحكم بفسقهم ((والعياذ بالله)) وبالتالي عدم إمكان الإئتمام بهم].

أقول:

تعليق(٢٣٥):

تقدَّم بُطلان مَبنى وادِّعاء الشيخ مِن وجود المانع فإنَّ المانع لو تصوَّرناه وقلنا بإمكانه فهو على نحو الجزئية وليس على نحو الكلِّيَّة أي يمكن أنْ يتحقَّق المانع في بعض المناطق وعلى بعض الأصحاب وبعض المتشرِّعة ولكن لا يمكن تصوُّر إمكانية تحقُّق المانع على الجميع وفي كلِّ المناطق مِن المدن والقرى الصغيرة والكبيرة وعلى طول العصور إلا النادر الأندر!!!

وتفصيله سبق فراجع.

المورد المئة والاثنان:

قال صـ٦٧[قال (قدس سره) (بل يمكن....الخ) في هذا المقطع غفلة عن نكتة أصولية واضحة وهي شروط الوجوب لا يجب تحصيلها على المكلف كالاستطاعة بالنسبة الى الحج لكنها إذا تحققت وجب الحج عكس شروط الواجب كالوضوء للصلاة فإنه يجب تحقيقه، ووجود إمام يخطب هو من شروط الوجوب لأنه ينتفي بانتفائه، فلا يجب إيجاد إمام يخطب في التجمع السكاني لتجب الجمعة،
نعم إذا وجد من له الأهلية لذلك فتجب عليه إقامتها عند اجتماع العدد المعتبر، كما لا يجب الحضر ليجب الصوم ونحوه من الأمثلة].

أقول:

تعليق(٢٣٦):

سماحة الشيخ يقول [وجود إمام يخطب هو من شروط الوجوب] وقال [كالاستطاعة بالنسبة الى الحج] أي مَن لم يكن مُستطيعاً فلا يجب عليه الحجّ، أي لا وجوب للحجّ مع عدم الاستطاعة، أي إذا انتفت الاستطاعة انتفى وجوب الحجّ،

وكذلك لا يجب على المكلَّف تحصيل وتحقيق الاستطاعة، لأنَّه قبل تحقُّق الاستطاعة لا يوجد وجوب أصلاً، وهذا يعني أنَّه لا يوجد باعث ولا يوجد محرِّك ولا يوجد إرسال نحو الاستطاعة وتحصيلها وتحقيقها لأنَّه لا وجوب أصلاً قبل الاستطاعة كما بيَّنّا.

ونفس الكلام يجري في صلاة الجمعة فيقال:

إذا لم يكن مَن يخطب فلا تجب صلاة الجمعة، وبتعبير آخر إذا لم يكن لهم مَن يخطب لهم فلا تجب الصلاة، أي لا وجوب لصلاة الجمعة مع عدم وجود مَن يخطب، أي إذا انتفى وجود مَن يخطب انتفى وجوب صلاة الجمعة،

كذلك لا يجب على المكلَّف إيجاد مَن يخطب، أي لا يجب على المكلَّف تحصيل وتحقيق مَن يخطب؛ لأنَّه قبل وجود مَن يخطب لا وجوب للصلاة أصلاً (لأنَّ وجود مَن يخطب شرط الوجوب)،

وهذا يعني أنَّه لا يوجد باعث ولا يوجد محرِّك ولا يوجد إرسال للمكلَّف نحو الخطبة وإيجاد مَن يخطبها (لأنَّه لا وجوب أصلاً قبل وجود مَن يخطب).

ومع هذا البيان الواضح والمبسَّط وحسب مبنى الشيخ وحسب طرحه وأسلوبه نقول لسماحة الشيخ: مِن أين أتيت بالوجوب على المكلَّف (الذي له الأهلية للخطابة)، علماً أنَّ هذا المكلف (كغيره) مِن المكلفين قبل أنْ يخطب فإنَّه لا يوجد عليه وجوب أصلاً (كما لا يوجد وجوب على غيره) لأنَّه قبل أنْ يخطب فإنَّ شرط (مقدّمة) الوجوب غير متحقِّق ومُنتَفٍ، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط أي انتفى الوجوب.

وعليه لا يتمُّ ولا يصحُّ قول الشيخ [نعم إذا وجد من له الأهلية لذلك فتجب عليه إقامتها....]

ولا يبقى عندك مخرج إلا القول بأنَّ المراد هو (الخطيب الشأني) وعلى هذا يأتي المحذور (محذور الفرد النادر) الذي أشرنا إليه سابقاً والذي بيَّنه السيد الخوئي (قدس سره) بوضوح خاصّةً مع ملاحظة أنَّ المساحة شاسعة تقريباً (٣٨٠) كم^{٢} وكما أشار سماحة الشيخ نفسه إلى هذه المساحة وأنَّها شاسعة.

المورد المئة والثلاثة:

قال صـــ٦٨[٨- قوله (قدس سره) (فإن المقدمات التي يكون تركها.....الخ) هذا هو تعريف المقدمات المفوّته التي يؤدي تركها في ظرفها الى تفويت الواجب في ظرفه وهي إنما وجبت لأنها مقدمات الواجب لا الوجوب، فهذا الكلام أجنبي عما نحن فيه].

أقول:

تعليق(٢٣٧):

كلامك غريب وأجنبي عن البحث وعن فهم مراد السيد الخوئي (قدس سره) ومبناه وطريقة استدلاله العلمي، فالسيد (قدس سره) عرض الصور والفروض الممكنة والمحتمَلة في المسألة وبيَّن ماذا يترتَّب على كلِّ فرض وفي المقام فإنَّ كلامه يتفرَّع على فرض الوجوب التعييني لصلاة الجمعة، وهذا يستلزم أنْ تكون تلك المقدّمة (المقدّمات) مِن مقدّمات الواجب (وليست مِن مقدمات الوجوب لأنَّ الوجوب ثابت حسب الفرض ومِن الواضح أنَّ الوجوب لا يتحقَّق ولا يَثبُت إلا بعد تحقُّق وثبوت مقدّماته) وإذا ثبت أنَّها مقدّمات واجب وجب على المكلَّف الإتيان بها وفي المقام يقال وجب على المكلَّفين (كفاية) تعلُّم الخطبة ليتمكَّنوا منها كفايةً ومع عدم تصدِّي أحد لذلك وعدم تعلُّمه الخطبة ومنهم إمام الجماعة، فإنَّه يَثبُت أنَّ إمام الجماعة فاسق لأنَّه ترك واجباً حيث أنَّه لم يتعلَّم الخطبة ((أو لم يتصدَّ للخطبة ولم يتصدَّ لإقامة صلاة الجمعة)) فكيف يشير المعصوم (عليه السلام) إلى جواز الائتمام بهذا الإمام أو ذاك؟!! هذا هو مراد السيد الخوئي (قدس سره) حيث ذكر الشيخ نفسه عن السيد الخوئي (قدس سره) صـ٦٠ قوله [وأين هذا مِن وجوب صلاة الجمعة تعييناً لأنَّها لو كانت كذلك لوجب الإقدام على إقامتها والمباشرة لخطبتها بحيث لو لم يُقِمْها الإمام ((بالفعل)) ولم يخطب لهم ارتكب معصية بتركه فريضة تعيينية في حقِّه وبذلك يُحكَم بفسقه وسقوطه عن العدالة...]

ثم ذكر في نفس الصفحة صـ٦٠ [ومع الحكم بفسقه كيف يجوز أنْ يصلّي بهم أربع ركعات ظهراً ((كما لعلَّه ظاهر الروايات)) لعدم جواز الائتمام به وقتئذ.]

ثم نقل عن السيد الخوئي (قدس سره) في صـ٦٠-٦١ [بل يمكن أن يقال ان الاستدلال بتلك الروايات غير متوقف على حملها على إرادة من يخطب ((بالفعل)) فلو حملناها على إرادة من يخطب لهم ((شأناً)) أيضاً أمكننا الاستدلال بها على عدم وجوب الجمعة ((تعييناً))، لأنَّها لو كانت واجبة كذلك لوجب تعلُّم الخطبة على أهل القرى ((كفاية)) ليتمكَّنوا منها شأناً وقوة ويقتدروا على إلقائها في الجمعة الآتية ويكون ترك تعلُّمها محرَّماً،

فإنَّ المقدَمات التي يكون تركها مؤدِّياً إلى ترك الواجب تعذره في ظرفه واجبة التحصيل لا محالة،

ومعه يكون ترك التعلُّم وإهماله مستلزِماً لفسق الإمام وبه يخرج عن قابلية الإمامة في الجماعة، ولا معنى للإئتمام به حالئذ كما هو ظاهر الروايات].

المورد المئة والأربعة:

قال صـــ٦٨-٦٩[الطائفة الرابعة: ما دل على وجوبها على المسلمين إذا اجتمع العدد المعتبر.....ودلالة الروايات على الوجوب صريحة لصيغة الأمر الواردة في صحيحة عمر بن يزيد، ولصيغة الإخبار (أمهّم) الواردة في صحيحة زرارة، وقد قالوا انها أأكد في الدلالة على الوجوب من صيغة إفعل لأنها تفيد التحقق متجاوزة الطلب الى امتثاله].

أقول:

تعليق(٢٣٨):

إنَّ الكلام والبحث والخلاف في الأصول في دلالة (مادَّة الأمر) و(صيغة الأمر) على الوجوب وهل هو بالوضع أو بالعقل أو بالإطلاق أو ما يرجع إلى هذه العناوين، فإذا لم يكن المبنى الأصولي دلالة صيغة الأمر على الوجوب بالوضع فإنَّه لا يصحُّ كلام الشيخ [دلالة الروايات على الوجوب صريحة لصيغة الأمر.]

إضافة لذلك علينا التنبيه إلى أنَّه لا خلاف في دلالة الروايات على الوجوب وإنَّما الخلاف في (التعيينية) أي هل أنَّها تدلُّ على الوجوب التعييني أو لا تدلُّ على الوجوب التعييني فيُستفاد منها الوجوب التخييري (مثلاً) وقد أشار سماحة الشيخ بنفسه إلى هذا الخلاف حيث ذكر في صـ٦٩ [...وقد ردّ السيد الخوئي (قدس سره) الاستدلال بها بقوله (لا دلالة لها على أن صلاة الجمعة واجبة تعيينية، بل هي على خلاف المطلوب أدلّ)].

المورد المئة والخمسة:

قال صـــ٧٢[وفيه: ١- قوله (لا معنى لتعليق الوجوب....الخ) تقدم أن وظيفة الإمام (عليه السلام) بيان الشرائط ولا يضر فيه أن يكون متحققاً أم لا وهل هو يسير الحصول أم لا].

أقول:

تعليق(٢٣٩):

تقدَّم التعليق على كلام الشيخ ومبناه وأثبتنا توهُّمه وبطلانه، حيث أشرنا الى أنَّ التعليق (تعليق الحكم) على شرط متحقِّق الوجود دائماً (أو غالباً) يكون لغواً ويستحيل اللغوية عن المعصوم (عليه السلام) وعليه لا يمكن أنْ يعلِّق المعصوم (عليه السلام) الحكم على شرط متحقِّق وثابت الوجود.

وللتوضيح والبيان يُقال: إذا كان الشرط متحقِّقاً وموجوداً على كلِّ حال (دائماً أو غالباً) فإنَّ التعليق (أي تعليق الحكم على تحقُّق الشرط) يُعتبَر لغواً، فإذا قال الآمر (إذا كنت إنساناً وجبت عليك الصلاة)، (إذا وُجد بشر على الأرض وجبت عليك الصلاة)، (إذا كنت لا تستطيع البقاء على قيد الحياة إذا قطع عنك الهواء والماء وجبت عليك الصلاة)،

فمثل هذا التعليق في الأمثلة يعتبر لغواً، لأنَّ الشرط متحقِّق الوجود فالسامع أو المتلقي إنسان وإنَّ البشر موجود على الأرض وإنَّ الإنسان لا يعيش بدون هواء وماء لفترات طويلة،

فلا داعي ولا مبرِّر يستلزم التعليق على مثل هذه الشروط ولا ثمرة مترتِّبة على مثل هذا التعليق، فالتعليق بمثل هذا يعتبر لغواً فيستحيل صدوره مِن الشارع المقدَّس.

وقد نقل سماحة الشيخ عن السيد الخوئي (قدس سره) ما يشير لهذا المعنى حيث ذكر في صـ٧٠ [على ذلك لا معنى لتعليق الوجوب على وجود سبعة من المسلمين لأن وجود السبعة متحقق في أي بلد وقرية..... فما معنى التعليق بوجودهم وبذلك يصبح التعليق فيها لغواً ظاهراً].

وذكر في نفس الصفحة صـ٧٠ [وحمله على من يعيش في الجبال ويقطن البراري والقلل (على سبيل الانفراد والانعزال أو على هيئة الرياضة والرهبان وغيرهم ممَّن يعيش منعزلاً عن المجتمع) غير صحيح،

لأنَّه أمر نادر التحقُّق (بل هو فرض الخروج عن موضوع الوجوب والصحة لعدم صحة الجمعة وعدم وجوبها إلا مع الجماعة ولا تنعقد منفردة) فكيف يحمل التقييد في الروايات على الاحتراز عن أمثالهم].

وفي صـ٧١ نقل عن السيد الخوئي (قدس سره) قوله [إذاً لا مناص من أن يراد من الروايات التعليق على اجتماع السبعة من المسلمين لا على أصل وجودهم].

ثم قال صـ٧١ [فمعنى الروايات على ذلك أن السبعة متى ما اجتمعت في الخارج وتحقق اجتماعهم في نفسه لأجل صلاة الجمعة وجبت إقامتها].

ثم قال صـ٧١ [فتدلنا الصحيحة على أن إقامة الجمعة والاجتماع لأجلها غير مأمور بهما في نفسهما، فلا وجوب قبل الاجتماع...].

ثم قال السيد الخوئي (قدس سره) في صـ٧١ [فحاصل الروايات بعد ضم بعضها ببعض أن اجتماع السبعة متى ما تحقق في نفسه للصلاة بأن أقدم بعضهم لأداء الخطبة وتصدى لها بالفعل وجبت إقامتها على المسلمين لا محالة وإلا فلا، وهو معنى الوجوب التخييري....].

المورد المئة والستة:

قال صـــ٧٢[وفيه: ٢- قوله (لأن وجود السبعة متحقق في أي بلدة وقرية.....الخ).
إذا كنا نتحدث عن مجرد العدد فهذا الكلام صحيح لأن أي تجمع سكاني لا يقل عن هذا العدد، لكننا نتحدث عن سبعة يجتمعون لأداء صلاة الجمعة وهو ليس بهذا الوفرة التي يصفها (قدس سره)].

أقول:

تعليق(٢٤٠):

إنَّ كلامك هنا لا يصلح كتعليق أو ردٍّ وإشكال على السيد الخوئي (قدس سره)، وأفضل ما يقال عنه أنَّه تفسير وبيان لكلام السيد الخوئي (قدس سره) وعلى هذا يقال أنَّ كلامك هو مِن تفسير الماء بعد الجهد بالماء، فالسيد طرح احتمالين في المسألة:

الأول: مجرَّد العدد (السبعة)، أي أصل وجود سبعة مِن المسلمين.

الثاني: اجتماع العدد (السبعة)، أي اجتماع السبعة في الخارج لأجل صلاة الجمعة.

ثم استبعد (قدس سره) الاحتمال الأول، وأثبت الاحتمال الثاني فتحصَّل عنده أنهَّ لا وجوب تعييني أصلي (ابتدائي، أولي) لصلاة الجمعة، أي لا وجوب لصلاة الجمعة قبل اجتماع السبعة (اجتماعهم لأجل إقامة الصلاة)، أي أنَّ إقامة الجمعة والاجتماع لأجلها غير مأمور بهما في نفسهما.

وتحصَّل عنده أنَّ اجتماع السبعة متى ما تحقَّق في نفسه للصلاة بأنْ أقدم بعضهم لأداء الخطبة وتصدَّى لها بالفعل وجبت إقامتها على المسلمين، وبعد هذا البيان لا يبقى أيُّ معنى لذكر هذا التعليق مِن سماحة الشيخ، وكلام السيد الخوئي (قدس سره) واضح في ما ذكرنا مِن معنى وقد نقل عنه الشيخ في صـ٧٠ [وعلى ذلك لا معنى لتعليق الوجوب على وجود سبعة من

المسلمين لأن وجود السبعة متحقق في أي بلد وقرية..... فما معنى التعليق بوجودهم وبذلك يصبح التعليق فيها لغواً].

وفي صـ٧١ وقال (قدس سره) [إذاً لا مناص من أن يراد من الروايات التعليق على اجتماع السبعة من المسلمين ((لا على أصل وجودهم))].

وفي صـ٧١ [فمعنى الروايات على ذلك أن السبعة متى ما اجتمعت في الخارج وتحقق اجتماعهم في نفسه لأجل صلاة الجمعة وجبت إقامتها].

وقال صـ٧١ [والتقييد فيها باجتماع السبعة والتعليق على انضمام بعضهم ببعض وتحقق الهيئة الاتصالية انما هو للاحتراز عما إذا كانوا متفرقين وغير مجتمعين لأجلها] .

وقال (قدس سره) في نفس الصفحة [فتدلنا الصحيحة على أن إقامة الجمعة والاجتماع لأجلها غير مأمور بهما في نفسهما، فلا وجوب قبل الاجتماع].

وقال (قدس سره) وحسب نقل الشيخ صـ٧١ [فحاصل الروايات بعد ضم بعضها ببعض أن اجتماع السبعة متى ما تحقق في نفسه للصلاة بأن أقدم بعضهم لأداء الخطبة وتصدى لها بالفعل وجبت إقامتها على المسلمين لا محالة....].

تعليق(٢٤١):

اتَّضح ممَّا سبق الخلط والجهل، فسماحة الشيخ لا يعرف ماذا يريد ولا يفهم ما هو المطلب والمطلوب وماذا يترتَّب عليه،

فالكلام في الوجوب التعييني لصلاة الجمعة، أي في وجوب إقامة الجمعة في نفسها فيجب الحضور على كلِّ مكلَّف ويجب على كلِّ مكلَّف (كفاية) الإقدام على إقامة صلاة الجمعة والتصدِّي والمباشرة لخطبتها إذا لم يوجد غيره يتصدَّى لذلك، هذا هو مُراد مَن يقول بالوجوب التعييني، والسيد الخوئي (قدس سره) ينفي هذا الوجوب التعييني لصلاة الجمعة،

وفي المقام فإنَّ السيد الخوئي (قدس سره) يردُّ على مَن يستدلُّ بهذه الطائفة الرابعة مِن الروايات على الوجوب التعييني لصلاة الجمعة،

ويبيّن ويُثبِت السيد (قدس سره) أنَّ هذه الطائفة الرابعة لا تدلُّ على الوجوب التعييني بل هي تدلُّ على عدم الوجوب التعييني، والبيان في خطوات:

الأولى: الفصل بين احتمالين:

١- مجرَّد العدد (السبعة)، أي أصل وجود سبعة مِن المسلمين.

٢- اجتماع العدد (السبعة)، أي اجتماع السبعة في الخارج لأجل صلاة الجمعة.

الثانية: يَثبُت أنَّ المراد (بالسبعة) هو الاحتمال الثاني أي سبعة يجتمعون في الخارج لأجل إقامة صلاة الجمعة.

الثالثة: يَثبُت أنَّ الوجوب معلَّق على شرط اجتماع سبعة لأجل إقامة الصلاة.

الرابعة: يَثبُت أنَّ الشرط السابق (اجتماع السبعة) هو شرط وجوب (مقدّمة وجوب) أي أنَّ هذا الشرط لا يجب تحصيله ولا يجب تحقيقه.

الخامسة: المتحصَّل ممَّا سبق أنَّه قبل تحقُّق الشرط (أي قبل اجتماع السبعة لأجل إقامة الصلاة) فإنَّه لا وجوب لصلاة الجمعة،

وهذا يعني أنَّ الروايات تُثبِت عدم الوجوب التعييني لصلاة الجمعة، أي تُثبِت عدم وجوب إقامة صلاة الجمعة في نفسها، فلا يجب على المكلَّف الحضور والاقدام لإقامة الجمعة.

نعم لو تحقَّق شرط الوجوب وحضر سبعة لإقامتها وجب عليهم إقامتها ويبقى الكلام في غير هؤلاء السبعة (أو الأكثر الذين حضروا) هل يجب عليهم الحضور أو لا؟

المورد المئة والسبعة:

قال صـــ٧٣ [٢-..... وبعد ارتفاع الاستغراب لا يبقى مبرر للاسترسال في الخيال بحيث نحمل الرواية على ساكني الجبال والرهبان وأهل الرياضة والعرفان].

أقول:

تعليق(٢٤٢):

بعد البيان الذي ذكرناه في التعليقات السابقة اتَّضح أنَّ الذي سلكه السيد الخوئي (قدس سره) ليس خيالاً بل هو نهج علمي وبيان شامل تامٌّ لإثبات المطلوب، وفي المقام لإثبات الفرد أو المورد النادر وبالتالي نفي كون المراد (بالسبعة) مجرَّد العدد وحسب البيان الذي أشرنا إليه سابقاً فراجع.

المورد المئة والثمانية:

قال صـ٧٣[٣- قوله (قدس سره) (إذاً لا مناص من أن يراد.....) هذا عين ما نريده بالوجوب التعييني ونفهمه من الروايات، وهو غير ما يتبناه من انه حتى لو اجتمع آلاف الناس فلهم أن لا يقيموا صلاة الجمعة لأنها واجب تخييري،
أما نحن فنقول إذا اجتمع العدد المعتبر وفيهم إمام يخطب ولم يكن مانعاً من الصلاة فيجب عليهم إقامتها،
فجزاه الله خير جزاء المحسنين].

أقول:

تعليق(٢٤٣):

هذا مِن سوء الفهم والجهل أو مِن العناد والافتراء،

فالسيد الخوئي (قدس سره) يشير إلى أنَّ اجتماع السبعة (أو أكثر) مِن أجل صلاة الجمعة يوجِب عليهم إقامة صلاة الجمعة، أمَّا إذا اجتمع السبعة (أو أكثر) ليس مِن أجل صلاة الجمعة فلا يجب عليهم إقامة صلاة الجمعة وذلك لأنَّ وجوبها غير متحقِّق لعدم تحقُّق شرط الوجوب (وهو اجتماع السبعة لأجل صلاة الجمعة).

فمجرَّد الاجتماع لكن ليس لأجل صلاة الجمعة بل لأجل قراءة الدعاء (مثلاً) أو للتعارف أو لقضاء بعض الحوائج أو للدرس أو لصلاة فريضة الظهر أو غيرها، فلا يجب عليهم إقامة صلاة الجمعة سواء كان اجتماعهم في المسجد أم غيره.

وعليه لا إشكال في كلام السيد الخوئي (قدس سره) ولا إشكال فيما تبنّاه (وحسب نقل سماحة الشيخ) حيث يكون مَبنى السيد أنَّه حتى لو اجتمع آلاف الناس (لكن اجتماعهم ليس لأجل صلاة الجمعة) فلا يجب عليهم إقامة صلاة الجمعة وهذا يعني أنَّه يجوز لهم أنْ لا يقيموا صلاة الجمعة وهذا المبنى للسيد (قدس سره) لا ينافي ما نقله عنه سماحة الشيخ في هذا المورد، فوجوب الصلاة عليهم هنا قد تحقَّق وثبت لأنَّ شرط الوجوب قد تحقَّق أي أنَّ

اجتماع السبعة (أو أكثر) لأجل إقامة صلاة الجمعة (وليس مجرَّد الاجتماع) والمسألة واضحة عند ملاحظة ما نقله سماحة الشيخ عن السيد الخوئي (قدس سره) والذي يشير إلى المعنى الذي بيّنّاه حيث ذكر في صـ٧١ [إذاً لا مناص من أن يراد من الروايات التعليق على اجتماع السبعة من المسلمين (لا على أصل وجودهم)،

فمعنى الروايات على ذلك أن السبعة متى ما اجتمعت في الخارج وتحقق اجتماعهم في نفسه لأجل صلاة الجمعة وجبت إقامتها....].

ثم نقل في نفس الصفحة صـ٧١ قوله (قدس سره) [والتقييد فيها باجتماع السبعة والتعليق على انضمام بعضهم ببعض وتحقق الهيئة الاتصالية إنما هو للاحتراز عما إذا كانوا متفرقين وغير مجتمعين لأجلها].

ثم نقل عنه في نفس الصفحة صـ٧١[فحاصل الروايات بعد ضم بعضها ببعض أن اجتماع السبعة متى ما تحقق في نفسه للصلاة (بأن أقدم بعضهم لأداء الخطبة وتصدى لها بالفعل) وجبت إقامتها على المسلمين لا محالة وإلا فلا....].

تعليق(٢٤٤):

والمتحصَّل مِن التعليق السابق أنَّ السيد الخوئي (قدس سره) فرَّقَ،

أ) بين اجتماع السبعة (لمجرد الاجتماع) وليس لأجل إقامة صلاة الجمعة.

ب) وبين اجتماع السبعة لأجل إقامة صلاة الجمعة.

فحَكَمَ بوجوب إقامة الصلاة في الفرض الثاني (ب) دون الفرض الأول.

أمّا أنت يا سماحة الشيخ.. لا تعرف ولا نعرف ماذا تريد!!!

هل:

١) تريد وجوب إقامة الصلاة في حالة الفرض الأول فقط دون الثاني؟!

٢) أو تريد وجوب إقامة الصلاة في حالة الفرض الثاني فقط دون الأول؟!

٣) أو تريد وجوب إقامة الصلاة في حال تحقُّق الفرض الأول وكذلك وجوب إقامتها في حال تحقُّق الفرض الثاني، أي وجوب إقامتها في حال تحقّق أيِّ واحد مِن الفرضين؟!

وبالتأكيد فإنَّك لا تريد الاحتمال الثاني (٢) لأنَّ هذا الاحتمال هو مُراد ومبنى السيد الخوئي (قدس سره) الذي أشكلت عليه وأشرت إلى وجود تنافٍ بين كلام السيد الخوئي (قدس سره) في هذا المورد وبين ما يتبنَّاه حيث قلت صـ٧٣ [قوله (قدس سره) (لا مناص.....).....وهو غير ما يتبناه من انه....] فلا يبقى إلا الاحتمال (١) والاحتمال الثالث (٣) والاحتمال الأول مُستبعَد ولا يوجد مَن يقول به فلا يبقى إلا الاحتمال الثالث (٣)، وهذا يعني أنَّ مرادك ومبناك (وهو الاحتمال الثالث) هو غير مراد ومبنى السيد الخوئي (قدس سره) (وهو الاحتمال الثاني).

إذن كيف تقول بأنَّ مراد السيد الخوئي (قدس سره) هو عين ما نريده حيث قلت صـ٧٣ [قوله (قدس سره) (إذاً لا مناص....) هذا عين ما نريده بالوجوب التعييني ونفهمه من الروايات].

ولو سلَّمْنا أنَّك تريد بهذا الكلام تبنِّي الاحتمال الثاني وهو نفس مَبنى السيد الخوئي (قدس سره)، فإنَّ الإشكال ثابت عليك ولا مناصَّ منه حيث أنَّ مَبناك (حسب الفرض هنا) يناقض ما يُستفاد مِن كلامك في نهاية هذه الفقرة مِن كلامك الذي يُستفاد منه أنَّك تريد وتبني على الاحتمال الثالث حيث قلت صـ٧٣ [أما نحن فنقول إذا اجتمع العدد المعتبر وفيهم إمام يخطب ولم يكن مانعاً من الصلاة فيجب عليهم إقامتها] وقلت صـ٧٣ [أما نحن فقد أثبتنا الصحيحتين الأخريين.... وظاهرهما الثاني للتعبير عنه بـ(كان) التامة أي وجود السبعة].

المورد المئة والتسعة:

قال صـ٧٣[٤- قوله (قدس سره) (والتقييد فيها.....الخ) هذا إذا فهمنا أن العدد شرط للوجوب لا شرطاً للصحة وإلا فإنه يجب تحصيله،
وهل اجتماع العدد المعتبر شرط للوجوب أم للصحة؟ ظاهر صحيحة زرارة الأول، ولما كان (قدس سره) استدل بهذه الصحيحة فقط لذا أخذ العدد المعتبر مسلماً على انه شرط للوجوب،
أما نحن فقد أثبتنا الصحيحتين الأخريين عن منصور وعمر بن يزيد وظاهرهما الثاني للتعبير عنه بـ(كان) التامة أي وجود السبعة فأمرهم بالاجتماع وقال (عليه السلام) (فليصلوا في جماعة)، وهو المناسب للتعبير عنها بأنها واجبة على كل أحد.....]

أقول:

تعليق(٢٤٥):

سبق وأنْ علَّقْنا على كلام الشيخ ومَبناه وأثبتنا بُطلانه صغرى وكبرى، حيث أثبتنا أنَّ استفادته واستظهاره ((بأنَّ المراد هو (كان) التامة)) غير تامٍّ وباطل؛ لأنَّه مخالف للمباني والمسلَّمات اللغوية (النحوية) والمنطقية والفلسفية، هذا في الصغرى، وفي الكبرى أشرنا إلى أنَّنا لو تنزَّلْنا وسلَّمْنا كلامه واستظهاره بأنَّ المراد هو (كان) التامَّة، لكن مع هذا نقول أنَّه لا ثمرة مترتِّبة على هذا الاستظهار، لأنَّه مع هذا يبقى الكلام والبحث عن الشرط أي عن الذي وُجد (أو يوجد)، هل هو الشأني أو الفعلي أي هل أنَّ الحكم عُلِّق على وجود الشأني أو الفعلي (أي هل عُلِّق على وجود الخطيب الشأني أو على وجود الخطيب الفعلي)، وللتفصيل راجع ما ذكرناه سابقاً، هذا كلُّه في الخطيب.

تعليق(٢٤٦):

ونفس الكلام السابق والنقاش يجري في شرط العدد حيث يُقال هنا أنَّ (كان) ليست تامَّة بل هي (كان) الناقصة، والمسألة واضحة وجليَّة ومطابقة للمباني والمسلَّمات اللغوية (النحوية) والمنطقية والفلسفية،

فالذي ورد في صحيحة منصور (كانوا خمسة فما زادوا...)

وفي صحيحة عمر بن يزيد (كانوا سبعة...)

ومِن الواضح جداً إنَّ (كان) هي (كان) الناقصة وليست التامَّة كما يدَّعي سماحة الشيخ حيث احتاجت (كان) إلى اسم وخبر، واسمها هو الضمير الذي يرجع إلى النفر مِن المسلمين أو القوم مِن المسلمين أو غير ذلك وحسب الروايات، وخبرها هو العدد (الخمسة أو السبعة وحسب الروايات)،

إذن أين (كان) التامَّة يا سماحة الشيخ؟!!!

ولو تنزَّلْنا وسلَّمْنا كلامك واستظهارك بأنَّ المراد هو (كان) التامَّة لكن مع هذا يبقى الكلام والبحث عن الشرط أي عن الذي وُجد (أو يوجد) هل هو العدد بمجرَّده (أي اجتماع ووجود العدد بمجرَّده أي ليس لأجل إقامة الصلاة)، أو هو العدد المجتمِع لأجل إقامة الصلاة؟!

تعليق(٢٤٧):

ولو تنزَّلْنا وسلَّمْنا كلامك ومبناك واستظهارك بأنَّ المراد هو العدد بمجرَّده أي أنَّ الشرط هو وجود (تحقُّق، اجتماع) العدد (السبعة مثلاً) بمجرَّده أي حتى لو كان وجودهم واجتماعهم ليس لأجل إقامة الصلاة،

وهذا يعني أنَّه حسب مبناك أنَّ المستفاد والمستظَهرِ من الصحيحتين (صحيحة منصور وصحيحة عمر بن يزيد) هو الإطلاق والشمول للحصَّتين،

الأولى: اجتماع العدد لأجل إقامة الصلاة.

الثانية: اجتماع العدد ليس لأجل إقامة الصلاة.

بل أنَّه حسب مبناك (واستظهارك (كان) التامَّة) أنَّ المستفاد والمُستظهَر مِن الصحيحتين هو الإطلاق والشمول لحصَّة ثالثة إضافة للحصتين السابقتين،

والحصة الثالثة: وجود العدد بمجرَّده أي حتى لو لم يحصل الاجتماع أصلاً لا في مسجد ولا في موضع آخر غير المسجد، أي حتى لو كان كلُّ مكلَّف في بيته وكان مجموعهم سبعة أو أكثر.

والآن نوجِّه السؤال لك يا سماحة الشيخ:

إذا كنت تسلِّم بأنَّ ظاهر صحيحة زرارة أنَّ العدد هو شرط للوجوب وليس شرطاً للصحَّة، وكان لهذا الاستظهار الأثر في تشخيص الحصَّة أو الحصص المرادة في الروايات،

إذن لماذا لم تجعل صحيحة زرارة قرينة لتقييد الإطلاق والشمول الذي يُستفاد مِن الصحيحتين؟

فحسب فهمك وطرحك ومبناك فإنَّ المُستفاد مِن صحيحة زرارة هو الحصَّة الأولى (أي اجتماع العدد لأجل إقامة الصلاة)،

أمَّا المُستفاد مِن الصحيحتين فحِصَّتان (الأولى والثانية) أو ثلاث حِصَص (الأولى والثانية والثالثة)،

فلماذا لا تقيِّد مَفاد الصحيحتين بمَفاد الصحيحة الأولى ونتيجة التقييد هو ثبوت الحصَّة الأولى أي ثبوت مبنى السيد الخوئي (قدس سره)؟

ولو تنزَّلْنا عن ذلك ولاحظنا مَفاد الروايات بلِحاظ شرط الوجوب وشرط الصحَّة (أو بلِحاظ الحِصص الثلاث) فإنَّنا نسألك هل أنَّ المسألة كيفية وحسب ما يشتهي الإنسان؟ فالسيد الخوئي (قدس سره) أخذ صحيحة زرارة واعتمد عليها وترك الصحيحتين، وأنت تركت صحيحة زرارة وأخذت بالصحيحتين واعتمدت عليهما!!! ألا يوجد ضابطة للجمع بين هذه الروايات وترجيح بعضها وتقديمها على البعض الآخر؟!!

ولماذا لا تقول بالتعارض بين الروايات وثم تبحث في علاج هذا التعارض؟!!

المورد المئة والعشرة:

قال صـ٧٤[٤-.....لفهم موثقة سماعة انه إذا لم يكن إمام يخطب صلوا أربعاً ولو في جماعة،
مع أن إمام الجماعة لا ينفك عن القابلية على الخطبتين].

أقول:

تعليق(٢٤٨):

يوجد خلط عند سماحة الشيخ بين شرط العدد وشرط وجود إمام يخطب، وكما مَرَّ فإنَّ لكلِّ شرط طائفة مِن الروايات فيكون البحث والنقاش والآثار بكلِّ طائفة يختلف عن الطائفة الأخرى وبنسب متفاوتة تختلف حسب المورد وحسب الرواية، فالكلام في المقام في الطائفة الرابعة وهي ما دلَّ على وجوب صلاة الجمعة على المسلمين إذا اجتمع العدد المُعتبَر، فلا توجد مناسَبة لذِكر شرط وجود الخطيب ومناقشته وبيان المراد منه أو التعليق عليه!!!
حيث قال سماحة الشيخ صـ٦٨ [الطائفة الرابعة: ما دل على وجوبها على المسلمين إذا اجتمع العدد المعتبر ومنها:] بينما فيما يخصُّ شرط الخطيب فإنَّه قال صـ٥٨ [الطائفة الثالثة: الروايات الواردة في أنَّ كلَّ جماعة ومنهم أهل القرى إذا كان فيهم مَن يخطب لهم لصلاة الجمعة وجب عليهم إقامتها وإلّا يصلُّون ظُهراً أربع ركعات، ومنها:].

تعليق(٢٤٩):

حسب ادِّعاء الشيخ ومَبناه فإنَّ موثَّقة سماعة تدلُّ على خلاف مُدَّعاه ومَبناه،
حيث ورد في موثَّقة سماعة (قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة فقال (عليه السلام): أمَّا مع الإمام فركعتان وأمَّا مَن يصلِّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظُّهر، يعني إذا كان إمام يخطب.

فإنْ لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإنْ صلّوا جماعة)،

وقول الشيخ [مع ان إمام الجماعة عادة لا ينفك عن القابلية على الخطبتين]

يفيد (أنَّ كلَّ إمام جماعة فهو خطيب شأني)،

وحسب ما يُستفاد مِن كلام الشيخ السابق ومَبناه أنَّ الشرط وجود المَقدرة أي وجود الخطيب الشأني وليس الخطيب الفعلي،

فالمتحصّل ممَّا سبق أنَّه يؤدِّي إلى محذور الفرد النادر أو محذور اللغوية وهو مستحيل ولا يُتصوَّر صدوره عن المعصوم (عليه السلام) وذلك:

لأنَّ موثَّقة سماعة يصبح مَفادها (فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوها جماعة) وهذا يعني (فإن لم يكن إمام جماعة فهي أربع ركعات وإن صلوها جماعة).

وهذه النتيجة توصَّلْنا اليها بعد إبدال عبارة (إمام يخطب) بعبارة (إمام جماعة) وذلك حسب مبنى وكلام الشيخ [أنَّ إمام الجماعة لا ينفك عن القابلية عن الخطبتين].

والآن نسأل هل لعاقل تصوُّر هذا التهافت أو اللغوية في كلام المعصوم (عليه السلام)؟!!

إذ كيف يصدر مِن المعصوم (عليه السلام) كلام مفاده:

(إن لم يكن إمام جماعة فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة)؟

إذ كيف يصلُّون جماعة والفرض هو عدم وجود إمام جماعة؟!!

أي إذا لم يوجد إمام جماعة أصلاً كيف يصلُّون جماعة؟!!

المورد المئة والأحد عشر:

قال صـ٧٤ [٥- قوله (قدس سره) (فتدلنا الصحيحة على أن....الخ) هذا إذا كانت هي الوحيدة في المقام ولكنها ليست كذلك كما ذكرنا في النقطة المتقدمة].

أقول:

تعليق(٢٥٠):

ذكرنا في الموارد السابقة أنَّ المسألة ليست كيفية وحسب ما تشتهي يا سماحة الشيخ، أي لا يوجد أيُّ مبرِّر فقهي أو أصولي أو لُغوي أو عُرفي يسمح لك الأخذ بالصحيحتين (صحيحة منصور وصحيحة عمر بن يزيد) والاعتماد عليهما وطرح صحيحة زرارة وقد أشرنا إلى إمكانية تقديم صحيحة زرارة بملاك القرينية، وأشرنا إلى احتياج المسألة إلى البحث بعد القول بالتعارض بين الروايات ومعرفة علاج التعارض وما هو المرجِّح وأيُّ رواية هي الراجحة وأيُّها مرجوحة، أو معرفة أنَّ التعارض مِن التعارض المستقرِّ ولا يوجد مورد للعلاج أو الترجيح فيه، وغيرها مِن البحوث؟؟

ولا أقلَّ مِن الإجمال المُبطِل للاستدلال، وهذا يكفي على مبنى السيد الخوئي (قدس سره)، لأنَّه يكفيه عدم دلالة الروايات (الطائفة الرابعة) على الوجوب التعييني لصلاة الجمعة،

أمَّا أنت يا سماحة الشيخ فتحتاج أنْ تُثبِت بهذه الروايات (الطائفة الرابعة) الوجوب التعييني لصلاة الجمعة، ومع الإجمال لا يمكنك إثبات ذلك.

تعليق(٢٥١):

إنَّ النقاش الذي سجَّله السيد الخوئي (قدس سره) على صحيحة زرارة والاستدلال بها، يجري على الصحيحتين والاستدلال بهما فيتحصَّل أنَّ الصحيحتين لا تدلّان على الوجوب التعييني لصلاة الجمعة كما أنَّ صحيحة زرارة لا تدلُّ على الوجوب التعييني لصلاة الجمعة.

المورد المئة والأثنا عشر:

قال صـ٧٥ [قوله (قدس سره) (غير أن القرائن التي قدمناها....الخ) ناقشنا تلك القرائن ولم يثبت منها شيء فلا يصح العدول عما دلت عليه الصحيحة من أجلها لأنها غير صالحة للمنع].

أقول:

تعليق(٢٥٢):

أثبتنا وبكلِّ وضوح عدم تمامية مناقشات وتعليقات الشيخ، وعليه يَثبُت ويَتُمُّ ما ذكره وتبنَّاه السيد الخوئي (قدس سره) ولو في الجملة.

المورد المئة والثلاثة عشر:

قال صـ٧٥[٧- أن هذه الروايات التي بيّنت العدد المعتبر لصلاة الجمعة تدل على الوجوب التعييني بضم مقدمتين:
الأولى: انها ظاهرة في الاشتراط أي تعليق وجوب إقامة صلاة الجمعة على اجتماع العدد المعتبر.
الثانية: ان الوجوب إذا كان تخييرياً فيكون تصدي هذه الروايات لبيان اعتبار العدد لغواً لأن الصلاة واجبة تخييراً سواء توفر العدد أو لم يتوفر].

أقول:

تعليق(٢٥٣):

المقدّمة الثانية غير تامَّة وباطلة، لإمكان تصوُّر أنْ يكون الوجوب تخييرياً ويكون توفُّر واجتماع العدد شرطاً لهذا الوجوب التخييري، أي أنَّه قبل اجتماع وتوفُّر العدد لا يوجد وجوب تخييري أصلاً وبعد اجتماع وتوفُّر العدد يتحقَّق ويَثبُت الوجوب التخييري،

وكذلك لإمكان تصوُّر أنْ يكون الوجوب تخييرياً ويكون توفُّر واجتماع العدد عبارة عن شرط لوجوب الحضور (أي للوجوب التعييني للحضور) وهذا يعني أنَّ الحكم الأول هو الوجوب التخييري لإقامة صلاة الجمعة وبعد توفُّر العدد يتحقَّق الوجوب التعييني لحضور صلاة الجمعة،

وكذلك لإمكان تصوُّر أنْ يكون الوجوب تخييرياً ويكون توفُّر العدد عبارة عن شرط لصحَّة الصلاة (شرط للواجب).

المورد المئة والأربعة عشر:

قال صـ٧٥[٧- ان هذه الروايات التي بينت العدد المعتبر.....بضم مقدمتين:
الأولى:..... الثانية:.....
فنحن أمام أحدى نتيجتين فإما أن نقول أن العدد المعتبر شرط للصحة وللواجب وليس للوجوب، أو نقول بالوجوب التعييني وان اجتماع العدد شرط لهذا الوجوب وهو ما قررناه].

أقول:

تعليق(٢٥٤):

مِن تعليقات المورد السابق يتَّضح الجواب في هذا المورد، حيث أثبتنا في المورد السابق بُطلان المقدّمة الثانية وعليه يَثبُت بُطلان النتيجة المترتّبة والمتفرّعة على تلك المقدّمة الباطلة (المقدّمة الثانية).

تعليق(٢٥٥):

عدم الفهم والجهل يؤدّي إلى الاضطراب والتنافي في الكلام والفكر، فلا ندري ولا يدري جناب الشيخ هل أنَّ اجتماع العدد شرط للوجوب أو شرط لصحة الواجب ففي هذا المورد يشير ويقرُّ ويقرّر أنَّه شرط للوجوب وليس للواجب حيث قال صـ٧٥ [أو نقول بالوجوب التعييني وان اجتماع العدد شرط لهذا الوجوب وهو ما قررناه] أمَّا في مورد سابق (وقبل حوالي صفحتين في كتابه) فقد اعتبر اجتماع العدد شرطاً للصحة وللواجب والذي استفاده مِن صحيحتي (منصور وعمر بن يزيد) وقد ذَكَرَ أنَّه أثبت الصحيحتين واختار مَفادهما لأنَّه في مقام الردِّ على السيد الخوئي (قدس سره) الذي اختار القول الآخر المُستفاد (حسب ادِّعاء الشيخ) مِن اختيار السيد الخوئي (قدس سره) لصحيحة زرارة واعتماده عليها حيث قال سماحة الشيخ في صـ٧٣ [٤- .....هذا إذا فهمنا أن العدد شرط للوجوب لا شرطاً للصحة وإلا فإنه يجب تحصيله] وفي نفس

الصفحة صـ٧٣ قال [وهل اجتماع العدد المعتبر شرط للوجوب أم للصحة؟ ظاهر صحيحة زرارة الأول، ولما كان (قدس سره) استدل بهذه الصحيحة فقط لذا أخذ العدد المعتبر مسلماً على انه شرط للوجوب،

أما نحن فقد أثبتنا الصحيحتين الأخريين عن منصور وعمر بن يزيد وظاهرهما الثاني...].

وفي الصفحة اللاحقة وفي نقطة لاحقة أشار إلى المعنى الذي أشار إليه في النقطة السابقة أي المعنى الذي أشرنا إليه قبل قليل حيث قال في صـ٧٤ [٥- قوله (قدس سره).....هذا إذا كانت هي الوحيدة في المقام ولكنها ليست كذلك كما ذكرنا في النقطة المتقدمة].

تعليق(٢٥٦):

ظاهر عبارات السيد الخوئي (قدس سره) أنَّه لا يقول بأنَّ هذه الطائفة تدلُّ بنفسها على الوجوب التخييري، بل أنَّه (قدس سره) بعد أنْ أثبت أنَّ الرواية (الطائفة) لا تدلُّ على الوجوب التعييني أشار إلى القرائن التي ذكرها سابقاً عند إثباته كون صلاة الجمعة واجبة تخييراً لا تعييناً، والقرائن هي التي تدلُّ على حمل الوجوب في هذه الرواية (الطائفة الرابعة) على الوجوب التخييري، وعليه لا يتمُّ ما سجَّلَه سماحة الشيخ على السيد الخوئي (قدس سره) في هذا المقام، ويدلُّ على ما ذكرناه ما نقله سماحة الشيخ نفسه عن السيد الخوئي (قدس سره) في صـ٧١ [فتدلنا الصحيحة على أن إقامة الجمعة والاجتماع لأجلها غير مأمور بهما في نفسهما، فلا وجوب قبل الاجتماع، غير أن القرائن (التي قدمناها على كونها واجبة تخييرية وعدم كونها واجبة تعييناً إلا إذا كان هناك من يخطبهم بالفعل) تدلنا على حمل تلك الروايات (الطائفة الرابعة) على الواجب التخييري].

وفي نفس الصفحة صـ٧١ نقل عنه (قدس سره) قوله [فحاصل الروايات بعد ضم بعضها ببعض أن اجتماع السبعة متى ما تحقق في نفسه للصلاة بأن أقدم بعضهم لأداء الخطبة وتصدى لها بالفعل وجبت إقامتها على المسلمين لا محالة وإلا فلا وهو معنى الوجوب التخييري كما تقدم].

المورد المئة والخمسة عشر:

قال صـ٧٥[٦-.....وهاتان النتيجتان (بحسب استقراء الروايات) ليستا متعارضتين (أقصد من ناحية العدد المعتبر) بل يمكن الأخذ بهما معاً فالعدد المعتبر في الواجب ليكون صحيحاً هو الخمسة، والعدد المعتبر في الوجوب هو السبعة....].

أقول:

تعليق(٢٥٧):

العجب والعجب والعجب.... وكلُّ العجب مِن قولك وفكرك يا سماحة الشيخ،

فعلى فهمك ومبناك واختيارك للوجوب التعييني لصلاة الجمعة كيف تتحدَّث عن شرط الصحَّة (شرط الواجب) وهو العدد (الخمسة) والوجوب غير متحقِّق بعد لأنَّ شرطه (أي شرط الوجوب) غير متحقِّق أي العدد (السبعة) غير متحقِّق،

أي كيف تقول (مثلاً) أنَّه إذا اجتمع (خمسة) فقط وأقاموا صلاة الجمعة صحَّت الصلاة (صلاة الجمعة)، وفي نفس الوقت تقول بأنَّ وجوب صلاة الجمعة لا يتحقَّق إلّا بعد تحقُّق شرطه وهو اجتماع العدد (السبعة)، فعند اجتماع الخمسة لا وجوب لصلاة الجمعة فكيف تكون صلاة الجمعة صحيحة منهم (مِن الخمسة)؟! ولا مناصَّ لك يا سماحة الشيخ من الإلتزام بقول ومَبنى السيد الخوئي (قدس سره) بأنَّ صلاة الجمعة واجب تخييري وأنَّه إذا اجتمع العدد مِن أجل الصلاة وكان فيهم مَن يخطب تحقَّق الوجوب التعييني لحضور صلاة الجمعة وإقامتها!!!

المورد المئة والستة عشر:

قال صـــ٧٦[تتميم.....وفي نهاية بحثه (قدس سره) في الروايات ذكر أن العناوين المستثناة من وجوب صلاة الجمعة إنما استثنيت من حضورها لا من أصل إقامتها، فلا يدل هذا الوجوب على انه تعييني ولو كان تعيينياً ولا إستثناء من أصل الوجوب لما كان أداؤهم للجمعة مشروعاً].

أقول:

تعليق(٢٥٨):

عبارة [ولا إستثناء] غير تامَّة وليست مراد السيد الخوئي (قدس سره)، والصحيح (والاستثناء)، ولا نعرف هل الخطأ الحاصل بسبب سوء الفهم أو بسبب الطباعة؟!!

المورد المئة والسبعة عشر:

قال صـ٧٧[تتميم....ولو كان تعيينياً ولا استثناء (والاستثناء) من أصل الوجوب لما كان أداؤهم للجمعة مشروعاً كالمسافر ومن كان على رأس فرسخين، لكن ثبت بالدليل مشروعية أدائهم لصلاة الجمعة، بل ورد استحبابها للمسافر وقد رددنا على عنوان المسافر في الهامش (٣) من الصفحة(٣٤) وعلى من كان على رأس فرسخين في مناقشة أخبار الطائفة الثانية، وملخصه انه يوجد خلط في كلامه (قدس سره) بين الوجوب والمشروعية.....].

أقول:

تعليق(٢٥٩):

لقد ناقشنا وعلَّقْنا على ما ذكر سماحة الشيخ في الهامش المذكور في مورد سابق، وأشرنا هناك إلى أنَّ التعليق الذي سُجِّل هو نفس المضمون والمعنى لتعليق سجَّله الشيخ البروجردي (قدس سره) على السيد الخوئي (قدس سره) في نفس الموضوع مِن البحث والمفروض أنَّ سماحة الشيخ اليعقوبي قد اطَّلع على ما سجَّله الشيخ البروجردي (قدس سره) في المستند أي المفروض أنَّ سماحة الشيخ اطَّلع على التعليق الذي سجَّله البروجردي (قدس سره) في [مستند العروة الوثقى / الجزء الأول / صـ٢٨ / هامش٢]، مع ملاحظة ما ذكره سماحة الشيخ في صـ٣١ [ففي تقريرات بحثه التي كتبها اثنان من تلاميذه وهما الشهيد الميرزا علي الغروي في كتاب (التنقيح)، والمرحوم الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي في كتاب (مستند العروة الوثقى) وقد رأيت مطالبه مرتبة وجامعة للمهم.....].

وأشرنا إلى إمكان توجيه كلام السيد الخوئي (قدس سره) بعد معرفة الفروض المتصوَّرة في المسألة وقد أثبتنا تمامية كلام السيد الخوئي (قدس سره) بلحاظ نفس الرواية (الطائفة) واستفادة حكم وجوب الصلاة مِن هذه الرواية (الطائفة) بغضِّ النظر عن باقي الروايات (الطوائف).

والمتحصّل أنّنا إذا سلّمْنا بأنَّ هذه الرواية (الطائفة) لا تدلُّ على الوجوب التعييني وأنَّ الوجوب يمكن استفادته مِن روايات (طوائف) أخرى،

فإنَّ هذا يكفي في إثبات مبنى السيد الخوئي (قدس سره) وهو أنَّ هذه الرواية (الطائفة) لا تدلُّ على الوجوب التعييني أي عدم تمامية الاستدلال بها على الوجوب التعييني لصلاة الجمعة، سواء قلنا بعدم مشروعيتها أصلاً أم قلنا بأنَّ وجوبها مُستفاد مِن الروايات (طوائف) أخرى وللتفصيل راجع ما سجلناه هناك.

وقد اشرنا أيضاً إلى أنَّه لا يوجد خلط في كلام السيد الخوئي (قدس سره) بل إنَّ السيد الخوئي (قدس سره) ملتفت إلى المعنَيَيْن أي ملتفت إلى الوجوب وإلى المشروعية وإلى الفرق بين المعنَيَيْن، ويشهد لهذا العديد مِن عباراته.

ومنها ما ذكره (قدس سره) في (التنقيح) صـ٣٧ (المراد بالصحيحة ليس أنهم غير معذورين في ترك إقامة الجمعة وأصلها).

وفي صـ٣٧ أيضاً (لأن المسافر لم يستثن عن أصل وجوب الجمعة ومشروعيتها).

وفي صـ٣٧ (فليس هذا استثناء عن أصل مشروعيتها وإقامتها).

وفي صـ٣٨ (يرجع الى الاستثناء عن وجوب الحضور لصلاة الجمعة بعد إقامتها لا الى أصل مشروعيتها).

المورد المئة والثمانية عشر:

قال صـ٧٧[تتميم.....وملخصه انه يوجد خلط في كلامه (قدس سره) بين الوجوب والمشروعية والثانية أعم من الأول، فإن سقوط وجوب إقامتها عنه لا يعني عدم مشروعيتها له لأن السقوط سقوط رخصة وليس سقوط عزيمة كما تشهد له رواية غير تامة الحجة.

(عن حفص بن غياث عن الإمام الصادق(عليه السلام) في سؤال عجز عن إجابته القاضي ابن أبي ليلى بعد أن سأله: الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر

قال (القاضي): لا

قال (عليه السلام): فإن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاها هل تجزي تلك الصلاة عن ظهر يومه؟

قال (القاضي): نعم

قال (عليه السلام): وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه؟ فما كان عند ابن أبي ليلى (القاضي) جواب.

ففسرها الإمام (عليه السلام): الجواب عن ذلك أن الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر أن لا يأتوها، فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم].

أقول:

تعليق(٢٦٠):

يكفي لإبطال ما ذكرته قولك إنَّ الرواية غير تامَّة الحُجَّة.

تعليق(٢٦١):

لو تنزَّلْنا وسلَّمْنا بتمامية السند فالرواية تدلُّ على خلاف مبناك ومُدَّعاك فقول المعصوم (عليه السلام) (وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه)

يُشير إلى أنَّ موارد الاستثناء (العبد، المرأة، المسافر) لم يُشرَّع لها صلاة الجمعة بتعبير أنَّها غير مفروضة أي غير واجبة وغير مشروعة (لأنَّه لو كانت مشروعة لأجزأت حتى لو (لم تكن واجبة)، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنَّ المقابَلة بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر يوم الجمعة فلا يمكنك أنْ تقول أنَّ صلاة الجمعة واجب تخييري لأنَّ هذا يستلزم أنْ تكون صلاة الظهر واجباً تخييرياً أيضاً لأنَّها أحد فردي التخيير وهذا يعني أنَّ ما يُقال عن صلاة الجمعة يُقال عن صلاة الظهر، فإذا كانت صلاة الظهر ممَّا فرضه الله تكون صلاة الجمعة كذلك ممَّا فرض الله، وإذا كانت صلاة الظهر ممَّا لم يفرضه الله تكون صلاة الجمعة كذلك ممَّا لم يفرضه الله، إذن كيف ميَّز وفرَّق الإمام (عليه السلام) بين الصلاتين، واحتج به على القاضي (ابن أبي ليلى)، واعتبر (عليه السلام) أنَّ صلاة الجمعة ممَّا لم يفرضه الله بينما اعتبر صلاة الظهر ممَّا فرضه الله تعالى.

وظاهر الترخيص في الرواية هو ترخيص في عدم الحضور عند إقامة صلاة الجمعة وليس ترخيصاً عن أصل وجوب إقامتها (على نحو الوجوب التعييني) أي لا يُقصد أنَّ إقامة صلاة الجمعة واجب تعييني على الجميع إلا العبد والمرأة والمسافر فإنَّه لا يجب تعييناً عليهم إقامة صلاة الجمعة، بل يُقصَد أنَّ حضور صلاة الجمعة (بعد إقامتها) واجب على الجميع إلّا العبد والمرأة والمسافر فإنَّه لا يجب عليهم الحضور بعد إقامتها لكنَّهم إذا حضروا للصلاة وجب عليهم إقامة وإتيان الصلاة.

ويشهد لهذا المعنى قول المعصوم وإشارته إلى وجود صلاة، إلى انعقاد وإقامة صلاة، مثلاً:

قوله (عليه السلام) (فإن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام)

وقوله (عليه السلام) (ورخص للمرأة والمسافر أن لا يأتوها)

وقوله (عليه السلام) (ولما حضروا سقطت الرخصة....).

المورد المئة والتسعة عشر:

قال صـ٧٨ [ثم قال (قدس سره) (وكذلك الحال في الاستثناء عند نزول المطر كما في صحيحة عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: لا بأس ان تدع الجمعة في المطر لأنه يرجع الى الاستثناء عن وجوب الحضور لها بعد إقامتها إرفاقاً من الشارع كي لا يتبلل المكلف بمجيئه الى محل الجمعة حالئذ.
وإلا فلو كانت واجبة تعيينية لكان من البعيد جداً سقوطها بنزول المطر وشبهه من الطوارئ فإن حالها حينئذ حال بقية الفرائض (كصلاة الفجر) وهل تحتمل سقوطها لحدوث البرودة أو الحرارة ونزول المطر ونحوها).
وهذا قياس منه (قدس سره) رغم عدم وحدة المناط بينهما فأن الجمعة مشروطة بالجماعة والاجتماع عند الإمام وهو مما يستلزم الحرج في بعض الظروف كالمطر.
فاستلزمت الرخصة للتخفيف أما الفرائض اليومية فغير مشروطة بذلك ويمكن ان يؤديها في داره].

أقول:

تعليق(٢٦٢):

يمكن للسيد الخوئي القول أنَّ المناط واحد وهو حصول الطارئ المسبِّب للعُسر أو الحرج أو الضرر.

والمقارنة بين صلاة الفجر وصلاة الجمعة هو بلحاظ الوجوب التعييني لكلٍّ منهما (مِن دون النظر إلى شروط كلٍّ مِن الواجبين كالعدد والخطيب والجماعة وغيرها في صلاة الجمعة، وكالطهور المائي أو الترابي والتوجُّه واستقبال القبلة وغيرهما في صلاة الجمعة وصلاة الفجر ومِن دون النظر إلى وجود بديل عن الواجب أو عدم وجوده)، فإذا حصل الطارئ سقط

الوجوب التعييني لصلاة الجمعة كما أنَّه إذا حصل الطارئ سقط الوجوب التعييني لصلاة الفجر.

ويمكن القول أنَّ نسبة الحالات الطارئة التي يمرُّ بها المكلَّف بلحاظ صلاة الفجر أكثر مِن الحالات الطارئة التي يمرُّ بها المكلَّف بلحاظ صلاة الجمعة، فمثلاً صلاة الفجر صلاة يومية فيكون فيها مَشَقَّة غَلَبَة النوم والاستيقاظ والنهوض لأدائها وفي أيام البرد إضافة لذلك مَشَقَّة الوضوء بالماء البارد إضافة لبرودة الجوّ، وغالباً ما تتأكَّد تلك المَشَقَّة (غلبة النوم وسلطانه أو برودة الجو والوضوء بالماء البارد) مع نزول المطر.

أمَّا صلاة الجمعة فهي صلاة أسبوعية وليست يومية فنسبة الطوارئ الحاصلة فيها تكون أقلَّ مِن نسبتها في صلاة الفجر اليومية، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنَّ وقت الجمعة بعد الزوال وليس عند الفجر، ولا يَخفى أنَّ الكلام في نفس أداء صلاة الفجر كواجب تعييني على المكلَّف وليس الكلام في إقامة صلاة الفجر جماعة، أي الكلام في سقوط الوجوب التعييني لصلاة الفجر مِن دون النظر عن إقامتها جماعة أو فرادى.

المورد المئة والعشرون:

قال صـ٧٨[وهذا قياس منه (قدس سره) رغم عدم وحدة المناط بينهما..... والفرق الثاني أن الجمعة حينما يسقطها الشارع فإن المكلف ينتقل الى بدل لها وهي صلاة الظهر أما الفجر ونحوها فإذا أسقطت فلا بدل، ويكون منافياً لما دّل على أن الصلاة لا تسقط بحال....].

أقول:

تعليق(٢٦٣):

اتَّضح جوابه مِن التعليق في المورد السابق، حيث أنَّ الكلام في سقوط الوجوب التعييني لصلاة الفجر كما هو في سقوط الوجوب التعييني لصلاة الجمعة مِن دون النظر إلى وجود بديل أو عدمه، فإذا ثبت بالدليل سقوط الواجب (سقوط الوجوب) فإنَّه يسقط سواء وُجِد له بديل أم لم يوجد.

تعليق(٢٦٤):

إذا ثبت بالدليل سقوط صلاة ما (كصلاة الفجر مثلاً أو غيرها عند فقدان الطهورين لو ثبت في الفقه) فإنَّ هذا الدليل يصلح لتقييد (أو لتخصيص) الدليل الدالِّ على أنَّ الصلاة لا تسقط بحال فلا تَثبُت المنافاة التي يشير إليها سماحة الشيخ.

المورد المئة والواحد والعشرون:

قال صـــ٧٩[....ومن هنا كانت عدة رخص في صلاة الجمعة وقد تقدمت عدة عناوين ومنها:
ما لو صادف العيد يوم الجمعة وأدى المكلف صلاة العيد مع الإمام فيرخص في عدم حضور الجمعة، ففي صحيحة الحلبي أنه (سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعة.
فقال (عليه السلام): اجتمعا في زمن علي (عليه السلام) فقال: من شاء أن يأتي الى الجمعة فليأتِ ومن قعد فلا يضره وليصلِّ الظهر، وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة).
فلا وجه لاستبعاده (قدس سره) لمثل هذا الترخيص].

أقول:

تعليق(٢٦٥):

إنَّ الرواية المذكورة ليست في مقام تشريع الوجوب التعييني لصلاة الجمعة وقد رخَّص (عليه السلام) في ذلك، بل أنَّ الرواية واضحة في أنَّ تشريع صلاة الجمعة حاصل في مرتبة ووقت سابق والترخيص في عدم الحضور بعد إقامتها.

وعليه لا تصحُّ الرواية في الردِّ على مبنى السيد الخوئي (قدس سره) واستدلاله في المقام.

تعليق(٢٦٦):

إنَّ السيد الخوئي (قدس سره) لم يستبعد الترخيص كما يدَّعي سماحة الشيخ بل إنَّه (قدس سره) أشار إلى الترخيص وثبوت الترخيص والإرفاق بالناس لكنَّه ترخيص عن وجوب الحضور بعد إقامتها، ويشهد لهذا ما نقله سماحة الشيخ نفسه عن السيد الخوئي (قدس سره) في الصفحة السابقة صـ٧٨ قوله [ثم قال (قدس سره) (وكذلك الحال في الاستثناء عند نزول المطر كما في صحيحة عبد الرحمن..... لأنه يرجع إلى الاستثناء عن وجوب الحضور لها بعد إقامتها إرفاقاً من الشارع كي لا يتبلل المكلف بمجيئه الى محل الجمعة حالئذ].

المورد المئة والثاني والعشرون:

قال صـ٧٩ [ثم قال (قدس سره) (إذاً صلاة الجمعة واجبة بالوجوب التخييري حسب الأخبار والقرائن المتقدمتين ولا دليل على كونها واجبة تعيينية بوجه، هذا كله في أصل عقدها وإقامتها).
وقد علمت الخلل في جميع ما قاله (قدس سره) وان لا وجه للقول بالوجوب التخييري الذي أختاره (قدس سره)].

أقول:

تعليق(٢٦٧):

لقد أثبتنا بالدليل الواضح القاطع الخلل والوهن والوهم في جميع ما ذكره وسجَّله سماحة الشيخ، وعليه يبقى قول ومبنى السيد الخوئي (قدس سره) على تماميته أي الوجوب التخييري لصلاة الجمعة في أصل عقدها وإقامتها.

والحمد لله الأول والآخِر والظاهر والباطن وصلِّ اللهم على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى خير الوصيين وسيدة نساء العالمين والحسن والحسين والعترة الطاهرين وخاتمهم المنصور الأمين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين).

آخر / جمادي آخر

الثبات....الثبات....الثبات / ١٤٢٧هـ

الفهرس

المقدمة: ٣
المورد الثاني والأربعون: ٩
المورد الثالث والأربعون: ١٢
المورد الرابع والأربعون: ١٣
المورد الخامس والأربعون: ١٤
المورد السادس والأربعون: ١٥
المورد السابع والأربعون: ١٨
المورد الثامن والأربعون: ١٩
المورد التاسع والأربعون: ٢١
المورد الخمسون: ٢٢
المورد الحادي والخمسون: ٢٦
المورد الثاني والخمسون: ٢٨
المورد الثالث والخمسون: ٣١
المورد الرابع والخمسون: ٣٣
المورد الخامس والخمسون: ٣٤
المورد السادس والخمسون: ٣٦
المورد السابع والخمسون: ٣٨
المورد الثامن والخمسون: ٣٩
المورد التاسع والخمسون: ٤٠
المورد الستون: ٤٢
المورد الحادي والستون: ٤٣
المورد الثاني والستون: ٤٤
المورد الثالث والستون: ٤٥
المورد الرابع والستون: ٤٦
المورد الخامس والستون: ٤٧
المورد السادس والستون: ٤٨
المورد السابع والستون: ٥٠
المورد الثامن والستون: ٥٢
المورد التاسع والستون: ٥٤
المورد السبعون: ٥٥
المورد الحادي والسبعون: ٥٦
المورد الثاني والسبعون: ٥٨
المورد الثالث والسبعون: ٦٢
المورد الرابع والسبعون: ٦٤
المورد الخامس والسبعون: ٦٦
المورد السادس والسبعون: ٦٨

المورد السابع والسبعون: ٧٠
المورد الثامن والسبعون: ٧٢
المورد التاسع والسبعون: ٧٤
المورد الثمانون: ٧٥
المورد الحادي والثمانون: ٧٦
المورد الثاني والثمانون: ٧٨
المورد الثالث والثمانون: ٨١
المورد الرابع والثمانون: ٨٤
المورد الخامس والثمانون: ٨٥
المورد السادس والثمانون: ٨٦
المورد السابع والثمانون: ٩٢
المورد الثامن والثمانون: ٩٣
المورد التاسع والثمانون: ٩٤
المورد التسعون: ٩٦
المورد الحادي والتسعون: ٩٧
المورد الثاني والتسعون: ٩٩
المورد الرابع والتسعون: ١٠٢
المورد الخامس والتسعون: ١٠٣
المورد السادس والتسعون: ١٠٤
المورد السابع والتسعون: ١٠٦
المورد الثامن والتسعون: ١٠٧
المورد التاسع والتسعون: ١١٠
المورد المئة: ١١١
المورد المئة والواحد: ١١٦
المورد المئة والاثنان: ١١٧
المورد المئة والثلاثة: ١١٩
المورد المئة والأربعة: ١٢١
المورد المئة والخمسة: ١٢٢
المورد المئة والستة: ١٢٤
المورد المئة والسبعة: ١٢٧
المورد المئة والثمانية: ١٢٨
المورد المئة والتسعة: ١٣١
المورد المئة والعشرة: ١٣٤
المورد المئة والأحد عشر: ١٣٦
المورد المئة والأثنا عشر: ١٣٧
المورد المئة والثلاثة عشر: ١٣٨
المورد المئة والأربعة عشر: ١٣٩
المورد المئة والخمسة عشر: ١٤١
المورد المئة والستة عشر: ١٤٢

المورد المئة والسبعة عشر: ١٤٣
المورد المئة والثمانية عشر:..... ١٤٥
المورد المئة والتسعة عشر: ١٤٧
المورد المئة والعشرون: ١٤٩
المورد المئة والواحد والعشرون:..... ١٥٠
المورد المئة والثاني والعشرون:..... ١٥١
الفهرس..... ١٥٢

طبع بموافقة المركز الإعلامي لمكتب
سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى
السيد الصرخي الحسني (دام ظله)

www.al-hasany.com
www.facebook/alsrkhy.alhasany
www.twitter.com/AnsrIraq

www.al-hasany.net
E-mail: info@al-hasany.net